جامعة أسيوط
كليـــــة الآداب
قسم الدراسات الإسلامية

Assiut University
Faculty of Arts
Department of Islamic Studies

القواعد الفقهية والأصولية

المتعلقة بقبول الآخر

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الآداب
(الدراسات الإسلامية - تخصص/أصول الفقه)
إعـداد

طلال محمد ارشيد الضرباح

إشـــــــراف

أ. د/ عماد علي عبدالسميع حسين
أستاذ الدراسات الإسلامية
كلية الآداب - جامعة أسيوط

د/ مصطفى عبد الكريم عبد السلام
مدرس الدراسات الإسلامية
كلية الآداب - جامعة أسيوط

1443هـ -2022م.

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهـــداء

إهـــــداء

إلى قدوتي في الحياه ومدرستي الأولى ..... والدي اطال الله في عمره.

وإلى القلب الحنون وجنتي ..... والدتي أطال الله في عمرها.

وإلى خواتي مصدر افتخاري ورفعة رأسي ومن اعتز فيهم

وبعد توفيق الله وتيسيره ودعائكم لي لما كنت ما أنا عليه

وأسأل الله العزيز الكبير أن يرزقني بركم وأن أكون عند حسن ظنكم في

ومهما أقدم لكم لن يعبر عن شكري وامتناني لكم.

الباحث

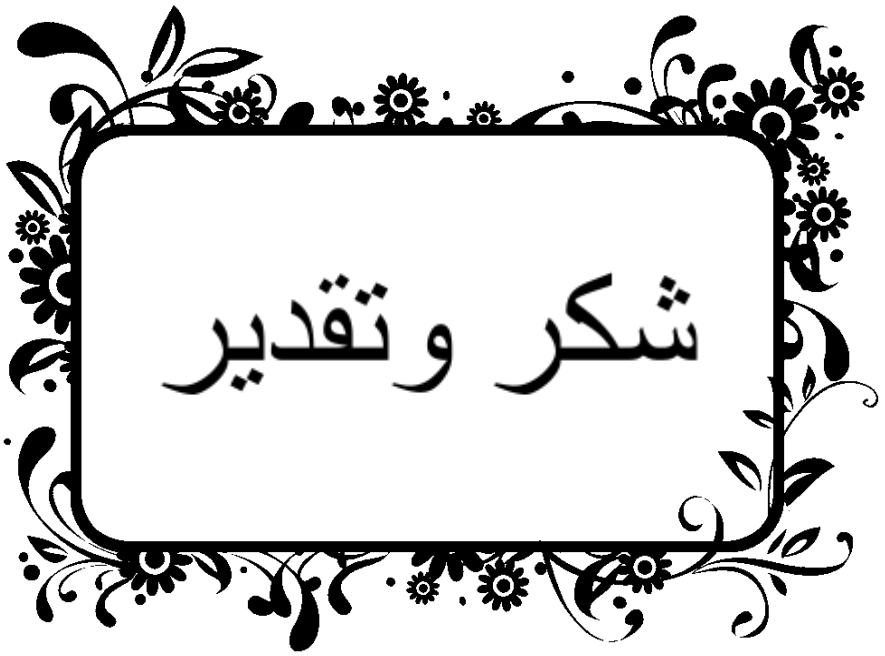
شكر وتقدير

شكر وتقدير

الحمد الله حمدًا كما ينبغي لجلال وجهة وعظيم سلطانه، أحمده حمد العارفين والشاكرين لفضله، والصلاة والسلام على النبي العربي الصادق الأمين أشرف المرسلين سيدنا محمد (صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم)، أتقدم بالشكر الجزيل للصرح العظيم جامعة أسيوط، ولكلية الآداب، قسم الدراسات الإسلامية، وأتقدم بخالص الشكر والتقدير لكل من أسهم في إنجاز هذه الدراسة، وأخص بالذكر الأستاذ الدكتور/ **عماد علي عبدالسميع**، **والدكتور/ مصطفى عبد الكريم عبد السلام**، حيث تشرفت بأن يكونا مشرفاين على دراستي، وقد تعهداني منذ اللحظة الأولى بالنصح والتوجيه والإرشاد فكان لتوجيهاتهم المستمرة أثر بالغ في إتمام هذه الرسالة، فلهم جزيل الشكر والدعاء سائلا الله أن يجعل ذلك في ميزان حسناتهم، كما أتقدم

بجزيل الشكر والعرفان إلى لجنة المناقشة على تفضلهم بقبول الاشتراك في مناقشة رسالتي، وأن إسهاماتهم وملاحظاتهم سيكون لها الأثر الكبير في إخراج هذه الدراسة بصورتها الصحيحة، وكما أتقدم بالشكر لكل من ساعدني في إنجاز هذه العمل.

الباحث

المقدمـــة:

الحمدُ لله ربِّ العالمين، وأفضل الصلاةُ والسلامُ على سيّدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فإن الإسلام دين قويم يدعو إلى السلم والسلام، ويحث على الأمن والأمان، والتعايش والحوار، وهذه مقاصد عظيمة يحقق الإسلام من خلالها مكاسب، وأهدافاً تتعلق بالآخرة، وتسهل أمور الحياة الدنيا، وقد خلق الله سبحانه وتعالى البشر مختلفين، لكن ومع وجود الاختلاف إلا أنه سبحانه أوجد نقاط تقارب والتقاء، وقد شاع موضوع (قبول الآخر) حديثا، وأثير هذا الموضوع ليتضح بجلاء موقف الإسلام منه، وأن الإسلام دين تسامح ور ة.

إن الشريعة الإسلامية جاءت لصالح العباد في المعاش والمعاد، ولقد نظمت علاقة المسلم بربه وعلاقته بالآخرين، وهذا منهج إسلامي شامل لجميع التعاملات سواء كانت اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية، والمقصد العام للشريعة الإسلامية هو عمارة الأرض، وحفظ نظام المواطنة والتعايش فيها.

وفي ظل التعددية العقدية والفكرية التي يعيشها العالم، والتي قد تكون في المجتمع الواحد نجد ضرورة ملحة لبيان أن الإسلام ضمن لغير المسلمين حقوقهم

في ظل النظام العقدي والاجتماعي[1].

أضف إلى ذلك إن الإسلام هو الدين الوحيد في تأسيس الأمن والسلام في المجتمعات، حيث يقوم الإسلام على نظرية اجتماعية واسعة ويبُّن أن أفراد البشرية كلهم على وجه الأرض من سلالة واحدة، يتحمل التعايش مع الآخرين قيمة كبيرة في الإسلام، إذ أن الإسلام يدعو للتعايش والتقارب وحيث أتباعه إلى التسامح الديني ويمحو التعصب والغلو والتطرف مع الآخرين، ومن المعروف أن المسلمين مارسوا التسامح الديني مع غير المسلمين تسامحا فريداً لا يوجد نظير له في التاريخ، الإخاء والمساواة والحرية، هذه النزعة الإنسانية الأصيلة في الإسلام، هي أساس هام لمبدأ الإخاء البشري الذي نادى به الإسلام[2].

وفي هذه الدراسة تخصص في بحث موضوع القواعد الفقهية المتعلقة بقبول الآخر، والتي تعتبر بمثابة المساعد والمعاون والمؤيد لنصوص الشرع الحنيف في ذات الموضوع، وتالياً عرض لمشكلة البحث وأهداف الدراسة، وأهميتها، والدراسات السابقة ومناقشتها، ثم منهج البحث، ومخطط الدراسة.

---

[1]() السامرائي، إسماعيل حبيب محمود، أثر فقه المواطنة والتعايش في حفظ المجتمع من التطرف والإرهاب: التعامل مع غير المسلمين أنموذجاً، المركز الجامعي أحمد زبانة غليزان - مخبر الدراسات الاجتماعية والنفسية والانثروبولوجية، مجلة الرواق للدراسات الاجتماعية والإنسانية، بحث محكم، العدد (5)، 2017م، ص 48.

[2]() الندوي، معراج أحمد معراج، التسامح الديني التعايش السلمي في ضوء القرآن والسنة، مؤسسة بوابة البحث والتحقيق، مجلة البديل، بحث محكم، المجلد (1)، العدد (1)، 2016م، ص 57.

مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة هذه الدراسة في السؤال الرئيس:

ما هي القواعد الفقهية والأصولية المتعلقة بقبول الآخر؟ وما التطبيقات العملية لهذه القواعد؟ وما هي النتائج المترتبة عليها؟

أسئلة الدراسة:

1- ما مفهوم القواعد الفقهية؟

2- ما مفهوم قبول الآخر؟

3- ما التطبيقات العملية للقواعد الفقهية والأصولية المتعلقة بقبول الآخر؟

4- ما النتائج المترتبة على تطبيقات القواعد الفقهية والأصولية المتعلقة بقبول الآخر؟

أهداف الدراسة:

تكمن أهداف هذه الدراسة فيما يأتي:

1- بيانُ أهمية القواعد الفقهية والأصولية ودورها في بيان الأحكام الشرعية.

2- حصر أهم القواعد الفقهية والأصولية المتعلقة بقبول الآخر.

3- بيان أبرز التطبيقات على القواعد الفقهية والأصولية المتعلقة بقبول الآخر.

أهمية الدراسة:

تستمد الدراسة أهميتها من خلال ما يأتي:

1- بيان دور القواعد الفقهية والأصولية في إيضاح الأحكام الشرعية.

2- بيان دور القواعد الفقهية والأصولية في ضبط التعامل مع الآخر.

3- بيان منهج التعامل مع القواعد الفقهية والأصولية، وتطبيقاتها على المسائل الفرعية.

4- إثراء المكتبة العربية بهذه الدراسة، حيث يعد موضوع الرسالة من القضايا الهامة في الفقه الإسلامي، كون الأمر يتعلق بالتعامل مع غير المسلم.

الدراسات السابقة:

بعد البحث عن دراسات سابقة متعلقة بموضوع الدراسة وفي حدود علم الباحث فإن الموضوع قد طُرح في ندوة تطور العلوم الفقهية والتي تنظمها وزارة الأوقاف والشؤون الدينية بسلطنة عمان، وقد نوقش كأحد المحاور تحت عنوان: (أصل العلاقة مع غير المسلمين في المنظور الإسلامي) وكان الموضوع: (أصل العلاقة مع غير المسلمين والقواعد الفقهية)، إعداد الدكتور: أحمد تيجاني هارون عبد الكريم.

وبعد الاطلاع على هذه الورقة البحثية في الندوة المذكورة تبين الآتي:

أن الورقة البحثية التي قدمت كانت (34) صفحة، وذِكر موضوع القواعد الفقهية كان من الصفحة رقم (29) ولغاية الصفحة: (32)، فلم يتطرق الباحث للحديث عن القواعد الفقهية المختصة في التعامل مع غير المسلم إلا في ثلاث صفحات فقط، وهذا غير كاف لبحث موضوع بهذه الأهمية.

ثم إن موضوع التعامل مع غير المسلم قدمت فيه دراسات مستقلة كثيرة لكن هذه الدراسات لم تختص في موضوع القواعد الفقهية ولم تتطرق إليها، ومن هذه الدراسات:

- **دراسة:** ميرفت حسن عبد الحميد طلافحة، بعنوان: "تقبل الآخرين في التربية الإسلامية"، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، 2014م.
- **دراسة:** محسن مشكل فهد الحجاج، بعنوان: "التسامح وقبول الآخر في القرآن الكريم"، مجلة كلية التربية للبنات للعلوم الإنسانية، جامعة الكوفة - كلية التربية للبنات، المجلد (13)، العدد (24).

وكما تقدم فإن هذه الدراسات لم تختص في موضوع القواعد الفقهية والأصولية ولم تتطرق إليها.

منهج البحث:

أتبع الباحث في دراسته المنهاج التالية:

- **المنهج الاستقرائي:** حيث سيقوم بالبحث والتقصي عن الأصول والقواعد الفقهية والأصولية لمسألة التعامل مع الآخر.

- **المنهج التحليلي:** من خلال تحليل أهم القضايا المتعلقة بموضوع الدراسة والخلوص إلى نتائج البحث المطلوبة.

مخطط الدراسة:

وقد فرضت طبيعة هذا الموضوع تقسيم الدراسة على النحو الآتي:

التمهيد: التعريف بمفردات عنوان البحث

- **المبحث الأول: التعريف بالقواعد الفقهية والأصولية.**

المطلب الأول: التعريف بالقواعد الفقهية.

المطلب الثاني: التعريف بالقواعد الأصولية.

- **المبحث الثاني: التعريف بقبول الآخر.**

المطلب الأول: التعريف بالقبول لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثاني: التعريف بالآخر لغةً واصطلاحاً

الباب الأول: قبول الآخر في الشريعة الإسلامية

الفصل الأول: قبول الآخر في القرآن الكريم

الفصل الثاني: قبول الآخر في السنة النبوية

الفصل الثالث: نماذج تاريخية لقبول الآخر

الباب الثاني: تطبيقات القواعد الفقهية في مسألة قبول الآخر

الفصل الأول: القواعد المتعلقة بقبول الآخر، المجموعة الأولى

- **المبحث الأول: قاعدة اختلاف الدارين لا يوجب تباين الأحكام**
- **المبحث الثاني: قاعدة حرمة الآدمي ميتا كحرمته حيا.**
- **المبحث الثالث: قاعدة: قضاء الضرورة جائز.**
- **المبحث الرابع: قاعدة: التكافؤ معتبر حال وجود الجناية.**
- **المبحث الخامس: قاعدة: الحقوق الموضوعة لدفع الضرر يستوي فيها المسلم والذمي والمستأمن.**
- **المبحث السادس: العقود التي عقدها الكفار يحكم بصحتها بعد الإسلام إذا لم تكن محرمة على المسلمين.**

الفصل الثاني: القواعد المتعلقة بقبول الآخر، المجموعة الثانية

- **المبحث الأول: قاعدة: من حلت مناكحته حلت ذبيحته, ومن لا فلا.**
- **المبحث الثاني: قاعدة: مَا اسْتُحِقَّ بِالْكُفْرِ سَقَطَ بِالْإِسْلَام.**
- **المبحث الثالث: إيجاب الحق على الغير بغير رضا الغير لا يجوز.**

- **المبحث الرابع: المسلمون عند شروطهم.**
- **المبحث الخامس: قاعدة "حقوق العباد لا تسقط بالشبهات".**
- **المبحث السادس: قاعدة "الحقوق الموضوعة لدفع الضرر يستوي فيها المسلم والذمي والمستأمن".**

الخاتمة: وتتضمن أهم النتائج والتوصيات.

التمهيد

التمهيد

التعريف بمفردات عنوان البحث

المبحث الأول: التعريف بالقواعد الفقهية والأصولية.

المطلب الأول: التعريف بالقواعد الفقهية.

المطلب الثاني: التعريف بالقوا ية.

المبحث الثاني: التعريف بقبول الآخر.

المطلب الأول: التعريف بالقبول لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثاني: التعريف بالآخر لغةً واصطلاحاً.

التمهيد

التعريف بمفردات عنوان البحث

نتناول في هذا التمهيد التعريف بمفردات عنوان في مطلبين نتناول في المطلب الأول التعريف بالقواعد الفقهية والأصولية، وفي المطلب الثاني التعريف بقبول الآخر على النحو الآتي:

المبحث الأول

التعريف بالقواعد الفقهية والأصولية

المطلب الأول

التعريف بالقواعد الفقهية

بداية لا بد لنا من التعريف بالفقه في اللغة والاصطلاح حتى نقف على تعريف القواعد الفقهية، كما يأتي:

أولاً: التعريف الفقه في اللغة والاصطلاح:

1- التعريف بالفقه لغةً:

الفقه في اللغة مطلق الفهم، سواء أكان فهما للأشياء الدقيقة، أم فهما للأشياء الواضحة، وسواء أكان فهما لغرض المتكلم أم لغيره.

تقول: "فقهت هذا الحديث أفقهه، إذا فهمته"[3].

وعلى هذا المعنى اقتصر علماء اللغة[4]. ومنه قوله تعالى: **{ ى ي ئج ئح ئم ئى ئي}** [سورة النساء:78]. أي لا يفقهون قولاً، وقيل: الحديث هاهنا هو القرآن أي: لا يفقهون معاني القرآن[5].

وكذلك قوله تعالى: **{ڃ ڃ چ چ ڇ ڇ ڇ }** [سورة هود:91]. لأن أكثر ما يقول شعيب عليه السلام كان واضحاً[6].

وقد رجّح هذا المعنى للفقه كثير من الأصوليين للأدلة التي تؤيده من القرآن

---

[3]() الهروي، أبو منصور، محمد بن أحمد بن الأزهري، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، ط.1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 2001م، 5/404، الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط.4، 1407هـ- 1987م، 6/443، ابن فارس، أبي الحسين أحمد بن زكريا، =معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط. 1399هـ - 1 979م، 4/442، الفيومي، أحمد بن محمد بن علي الحموي، أبو العباس، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت، 2/479، الفيروز آبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، ط.8، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، 1426هـ - 2005 م، ص 1614.

[4]() ابن النجار، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي، شرح الكوكب المنير، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، ط.2، مكتبة العبيكان، 1418هـ - 1997 م، 1/40، الهروي، تهذيب اللغة، 5/404، الجوهري، الصحاح، 6/443، ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، 4/442، الفيومي، المصباح المنير، 2/479، الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص 1614.

[5]() محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي، معالم التنزيل في تفسير القرآن تفسير البغوي، تحقيق: محمد عبد الله النمر - عثمان جمعة ضميرية - سليمان مسلم الحرش، ط.4، دار طيبة للنشر والتوزيع، 1417 هـ - 1997 م، 2/252.

[6]() أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، ط.1، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت، 1419هـ، 4/298.

الكريم وكلام أهل اللغة[7].

2- التعريف بالفقه اصطلاحاً:

هو: "العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية"[8].

3- التعريف بالقواعد الفقهيّة:

عرفت بأنها: "قضيّة كليّة فقهيّة"، أو "قضيّة كليّة فقهيّة منطبقة على فروع من أبواب"[9].

وقيل هي: "حكم كليّ مستند إلى دليل شرعي، مصوغ صباغة تجريدية

---

[7]() الربيعة، عبد العزيز بن عبد الرحمن، علم أصول الفقه (حقيقته – ومكانته – وتاريخه – ومادته)، ط.1، بدون ناشر، 1416ه- 1996م، ص36.

[8]() عبد الرحيم بن الحسن بن علي الأسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين، نهاية السول شرح منهاج الوصول، ط.1، دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان، 1420هـ- 1999م، ص 11، السبكي، شيخ الإسلام علي بن عبد الكافي، الإبهاج في شرح المنهاج، تحقيق: الدكتور أحمد جمال الزمزمي- الدكتور نور الدين عبد الجبار صغيري، ط.1، أصل الكتاب: رسالة دكتوراه - جامعة أم القرى بمكة المكرمة، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، 1424هـ - 2004م، 2/72، شهاب الدين أحمد بن إسماعيل الكوراني، الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع، تحقيق: سعيد بن غالب كامل المجيدي، أصل الكتاب: رسالة دكتوراه بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة - المملكة العربية السعودية، 1429 هـ - 2008 م، 1/206.

[9]() الهاشمي، محمد بن عبد الله بن الحاج التمبكتي، القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية، ط.1، المكتبة المكية، 1427هـ- 2006م، 1/92، الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب، القواعد الفقهية: المبادئ- المقومات- المصادر- الدليلية- التطور: دراسة نظرية تحليلية تأصيلية تاريخية، ط.2، مكتبة الرشد، الرياض، 1999م، ص38 وما بعدها.

محكمة منطبق على جزئياته على سبيل الاطراد أو الأغلبية"[10].

أو هي: "التي جزئياتها قضايا كليّة فقهية"[11].

أو هي: "قضيّة شرعيّة عمليّة كليّة" [12].

أو هي: "كل حكم كليّ أخص من الأصول وسائر المعاني العقليّة العامة وأعم من العقود وجملة الضوابط الفقهيّة الخاصّة"[13].

---

[10]() الروكي، محمد، نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء، الناشر: كلية الآداب والعلوم الإنسانية، 2010م، ص48 وما بعدها، الباحسين، القواعد الفقهية، ص52 وما بعدها، الهاشمي، القواعد والضوابط عند ابن تيمية 1/86 وما بعدها.

[11]() الباحسين، القواعد الفقهية، ص56 وما بعدها.

[12]() الباحسين، القواعد الفقهية، ص53.

[13]() المقرى أبو عبد الله، محمد بن محمد بن أحمد، القواعد، تحقيق د: أحمد بن عبد الله بن حميد، جامعة أم القرى، معهد البحوث العلمية وأحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، 1/212، الباحسين، القواعد الفقهية، ص40 وما بعدها.

المطلب الثاني

التعريف بالقواعد الأصولية

أولاً: التعريف أصول الفقه لغةً واصطلاحاً:

تقدم التعريف بالفقه في المطلب الأول من هذه الدراسة وعليه سأقوم بتعريف لفظة الأصول في اللغة والاصطلاح، كما يأتي:

1- التعريف بالأصولية لغةً:

الأصولية: صفة للقواعد، ومفردها(أَصَل) وله ثلاثة معان متباعدة، منها: أساس الشيء فالأصل: أساس الشيء، كقوله: لا أصل ولا فصل[14]. والأصل أسفل كل شيء، وجمعه أصول، وأساس الحائط أصله، و(استأصل) الشيء، ثبت أصله وقوِي ثم كثر حتى قيل أصل كل شيء ما يستند وجود ذلك الشيء إليه، فالأب أصل للولد، والنهر أصل للجدول[15].

وبناء على ما سبق، فمعنى الأصل الذي يعنينا هو: أساس الشيء.

2- التعريف بالأصولية اصطلاحاً:

عرف العلماء مصطلح الأصول بتعريفات كثيرة، إلا أنها متقاربة في

---

[14]() ابن فارس، مقاييس اللغة، 1/43، 44.

[15]() الفيومي، المصباح المنير، 1/155-156، ابن منظور، محمد بن مكرم الأفريقي، لسان العرب، تحقيق: أمين عبد الوهاب، ومحمد العبيدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط 3، 1419هـ - 1999م، 1/155-156.

المعنى، وهي لا تخرج عن المعنى اللغوي الذي هو بمعنى أساس الشيء، ومن تلك التعريفات: أن الأصل: "هو ما يُبنى عليه غيره"[16]، أو هو: "ما تفرع عنه غيره"[17]، كما ويطلقونه على معاني عديدة، منها:

أ- "الأصل بمعنى الدليل؛ كقولهم: الأصل في هذه المسألة الكتاب والسنة"[18].

ب- "الأصل" بمعنى القاعدة الكلية؛ فالقاعدة الكلية حكم أكثري، ينطبق بالقوة على معظم جزئيات موضوعها"[19].

ج- "الأصل بمعنى الراجح أي: الأولى والأحرى"[20].

د- الأصل في القياس: "أحد أركان القياس الأربعة، (الأصل والفرع والعلة والحكم)؛ فالأصل بمعنى المقيس عليه"[21].

---

[16]() رفيق العجم، موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت-لبنان، ط1، 1418هـ-1998م، 1/193، التهانوي، محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تحقيق: د. علي دحروج، ط.1، مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، 1996م، ص213؛ الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف، التعريفات، تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، ط.1، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، 1403هـ -1983م، ص28.

[17]() رفيق العجم، موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين، 1/195.

[18]() التهانوي، كشاف اصطلاحات الفنون، 1/213، الشوكاني، إرشاد الفحول، ص3.

[19]() التهانوي، كشاف اصطلاحات الفنون، 1/213، التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر، شرح التلويح على التوضيح، مكتبة صبيح بمصر، بدون طبعة، وبدون تاريخ، ص53؛ الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله، البحر المحيط في أصول الفقه، تحقيق: محمد ناصر، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط1، ت1421ه-2000م، 1/18، الشوكاني: إرشاد الفحول، ص3.

[20]() التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح، ص9، الشوكاني، إرشاد الفحول، ص3.

[21]() الأسنوي، نهاية السول، 1/9.

هـ- الأصل بمعني أصل المسألة"، كما في الميراث يطلق على أقل عدد يخرج فيه فرض المسألة أو فروضها"[22].

و- الأصل بمعنى القاعدة المستمرة، كقولهم أكل الميتة على خلاف الأصل، أي على خلاف الحالة المستمرة"[23].

ز- الأصل المستصحب: "يطلق الأصل على المستصحب؛ وهو الحالة الماضية، في مقابلة الحالة الطارئة، كقولهم: إذا شك في الطهارة والحدث يستصحب الأصل"[24].

3- التعريف بأصول الفقه:

عرف بعدة تعريفات منها ما يلي:

أ- هو: "العلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية"[25].

---

[22]() القليوبـــــــي، أحمد سلامة، حاشية القليوبي، دون طبعة، دار الفكر، بيروت- لبنان، ت1415ه-1995م، 3/153.

[23]() ابن النجار، شرح الكوكب المنير، 1/39.

[24]() الأنصاري، عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد السهالوي، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، ضبطه وصححه عبد الله محمود محمد عمرم، ط.1، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، 1423ه-2002، 1/379.

[25]() الباحسين، أصول الفقه، ص95، الصحة والفساد عند الأصوليين، ص35 وما بعدها.

ب- هو: "معرفة دلائل الفقه إجمالاً وكيفية الاستفادة منها، وحال المستفيد"[26].

وبهذا يكون معنى كلمة: "أصول الفقه" مركباً من معارف ثلاث: معرفة دلائل الفقه إجمالا، ومعرفة كيفية الاستفادة منها، ومعرفة حال المستفيد[27].

ج- هو: "إدراك القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية"[28].

د- هو: "عبارة عما تبنى عليه مسائل الفقه وتعلم أحكامها به"[29].

هـ- هو: "أدلة الفقه وجهات دلالاتها على الأحكام الشرعية، وكيفية حال المستدل بها

---

[26]() تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، الإبهاج في شرح المنهاج، دار الكتب العلمية – بيروت، 1416هـ - 1995 م، 1/19. عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين، =نهاية السول شرح منهاج الوصول، ط.1، دار الكتب العلمية - بيروت- لبنان، 1420هـ- 1999م، ص7.

[27]() الربيعة، علم أصول الفقه، ص53.

[28]() الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، ط.1، دار الكتاب العربي، 1419هـ - 1999م، 1/18.

[29]() أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، العدة في أصول الفقه، تحقيق: الدكتور أحمد بن علي بن سير المباركي، ط.2، بدون ناشر، 1410 هـ - 1990 م 1/70، ابن النجار، شرح الكوكب المنير 1/44، الباحسين، أصول الفقه، ص96.

من جهة الجملة، لا من جهة التفصيل"[30].

و- هو: "القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية"[31].

ز- هو: "القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة"[32].

هذه بعض التعريفات التي قيلت في أصول الفقه باعتباره علماً لهذا الفن المخصوص أو لقبا له.

ثانياً: التعريف بالقواعد الأصولية باعتبارها لفظاً مركباً:

1- القواعد لغةً:

القواعد جمع قاعدة، وهى مشتقة من الأصل الثلاثي (قعد): والقاعدة هي: "الأصل، والقواعد: الأساس، وقواعد البيت أساسه، كقوله تعالى: { وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ}[33]؛ فالقواعد هي أساطين البناء التي تعمده، كما قواعد السحاب: أصولها المعترضة في آفاق السحاب

---

[30]() الآمدي، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، دون طبعة، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان، دون تاريخ، 1/7.

[31]() ابن النجار، شرح الكوكب المنير، 1/44.

[32]() محمد الخضري بك، أصول الفقه، دون طبعة، المكتبة التجارية الكبرى، 1389هـ- 1969م، ص13.

[33]() سورة البقرة، الآية: 127.

شبهت بقواعد البناء"[34]. وبناء عليه؛ فالقواعد لغة: هي اساس الشيء وأصله.

2- القواعد اصطلاحاً:

لمصطلح القواعد تعريفات عدة، وسأذكر أهمها، كما يأتي:

أ- هي: "قضية كلية منطبقة على جميع جزئياته"[35].

ب- هي: "الضابط، والأمر الكلي المنطبق على جزئياته"[36].

ج- هي: "حكم أغلبي، منطبق على معظم جزئياته"[37].

د- هي: "قضية كلية من حيث اشتمالها بالقوة على أحكام جزئيات موضوعها، وتسمى فروعاً، واستخراجها منها تفريعا كقولهم: " كل إجماع حق"[38].

---

[34]() ابن فارس، مقاييس اللغة، ص782، ابن منظور، لسان العرب، 11/ 236، الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، تحقيق: يحيى خالد توفيق، ط.1، مكتبة الآداب، القاهرة-مصر، 1418ه-1998م، ص544؛ وابن سّيده، أبي الحسن علي بن إسماعيل المرسي، المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، ط.1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1421ه-2000م، ص169.

[35]() الجرجاني، التعريفات، ص171.

[36]() الفيومي، المصباح المنير، ص510.

[37]() السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، الأشباه والنظائر، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد عوض، دون طبعة، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، 1422ه-2001م، 1/11.

[38]() الكفوي، أبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تحقيق: عدنان درويش- محمد المصري، ط.2، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، 1432ه-2011م، ص613.

هـ- هي: "حكم كلي ينطبق على جزئياته، ليتعرف أحكامها منه[39].

و- هي: "أمر كلي منطبق على جميع جزئياته"[40].

نلاحظ على التعريفات السابقة إنها في الأغلب متقاربة من حيث المعنى؛ فقد اتفقت جميعها على وصفها (بالكلية)، وهي تعني انطباقها على جميع الجزئيات، كما واتفقت على لفظ (جزئيات)؛ والمقصود بالجزئيات هي الفروع التي تندرج تحت القاعدة.

---

[39]() التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر، شرح التلويح على التوضيح، 1/52.

[40]()التهانوي، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، 2/1295؛ السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين، الأشباه والنظائر، ط.1، دار الكتب العلمية، 1411هـ- 1991م، 1/11.

المبحث الثاني

التعريف بقبول الآخر

نتناول في هذا المبحث التعريف بقبول الآخر وهو الشق الثاني من عنوان دراستنا، لذا يجب التريف فيه لأن موضوع هذه الدراسة سوفا يدور حول قبول الآخر من الناحية الفقهية والأصولية.

المطلب الأول

التعريف بالقبول لغةً واصطلاحاً

أولاً: التعريف بالقبول لغةً:

قال ابن فارس: "القاف والباء واللام أصل واحد صحيح تدل كلمه كلها على مواجهة الشيء للشيء، ويتفرع بعد ذلك. فالقبل من كل شيء: خلاف دبره، وذلك أن مقدمه يقبل على الشيء"[41].

القبول من قبل الشيء قبولا وقبولا: أخذه عن طيب خاطر، يقال: قبل الهدية ونحوها، وقبلت الخبر: صدقته، وقبلت الشيء قبولا: إذا رضيته، وقبل العمل: رضيه[42].

والقبول بفتح القاف: مصدر، وهو المحبة والمكانة من القلوب، وهو الرضا

---

[41]() ابن فارس، مقاييس اللغة، 5/51.

[42]() إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، دون طبعة، دار الدعوة، دون تاريخ، 2/712.

بالشيء وميل النفس إليه[43].

فقد قال الله تعالى في محكم التنزيل: **{ئۇ ئۇ ئۆ ئۆ ئۈ ئۈ ئې}** [سورة آل عمران:37]، وقال الرسول صلى الله عليه وسلم: "إذا أحب الله العبد نادى جبريل: إن الله يحب فلانا فأحببه، فيحبه جبريل، فينادي جبريل في أهل السماء: إن الله يحب فلانا فأحبوه، فيحبه أهل السماء، ثم يوضع له القبول في الأرض"[44] والقبول إنما يكون للأعمال الصالحة، قال: قبل الله عمله إذا توافرت فيه شروط القبول من نية خالصة وموافقة للكتاب والسنة[45].

ثانياً: التعريف بالقبول اصطلاحاً:

هو: "موافقة فرد أو جماعة أو هيئة على انضمام فرد إليها أو العيش تحت

---

[43]() الجوهري إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط.1، دار العلم للملايين- بيروت، 1407ه-1987م، 5/1795، ابن الأثير، مجد الدين =المبارك بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية – بيروت، 1399ه-1979م، 4/8، عياض بن موسى اليحصبي السبتي، أبو الفضل، مشارق الأنوار على صحاح الآثار، دون طبعة، المكتبة العتيقة ودار التراث، 2/169.

[44]() أخرجه البخاري، أبو عبد الله محمد بن اسماعيل الجعفي، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير الناصر، كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، حديث رقم (3209)، ط.1، دار طوق النجاة، 1422هـ، 4/111.

[45]() العسكري، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران، الفروق اللغوية، تحقيق: محمد إبراهيم سليم، دار العلوم والثقافة، القاهرة - مصر، ص 223.

كهفاً بعد التأكد من موافقته على لوائحها ونظمها"[46].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي، فيجعله الفقهاء علامة على الرضا بالشيء في العقود، كالبيع والإجارة ونحو ذلك، وبمعنى تصديق الكلام، وذلك كما في الشهادة، وبمعنى الأخذ، وذلك كما في البيع بالتعاطي، وكما في قبض الهبة والهدية.

المطلب الثاني

التعريف بالآخر لغةً واصطلاحاً

أولاً: التعريف بالآخر لغةً:

"بفتح الخاء، وهو عادة ما يكون بعد الأول"[47]، وهو من ناحية الاستعمال في مجالات الحياة؛ مصطلح عادي لا شيء فيه، تقول في رجلين: هذا فعل كذا والآخر لم يفعل فيكون دالا على نوع من التقابل، وقد يستعمل فيما طريقه التنويع دون تقابل كأن تقول: تكلم الأول بكذا ثم تكلم الآخر الذي معه بمثل كلامه، أو أيده الآخر[48] وهكذا، وقد جاء لفظ "الآخر" في القرآن الكريم بهذه المعاني؛ فضلاً عن

---

[46]() أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط.1، عالم الكتب، 1429هـ-2008م، 3/1772.

[47]() ابن منظور، لسان العرب، 4/12، ابن فارس أحمد بن زكريا القزويني، مجمل اللغة، تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، ط.2، مؤسسة الرسالة- بيروت، 1406هـ-1986م، ص89، الرازي، محمد ابن أبي بكر، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، ط.5، المكتبة العصرية- الدار النموذجية، بيروت- صيدا، 1420هـ- 1999م، ص 15.

[48]() انظر: حوار مع الشيخ د. عبد الرحمن بن صالح المحمود.
http://almahmoud.net/index.php?option=context&task=view&id=12666

ورود اللفظ بصيغ أخرى كالمفرد المؤنث، والمثنى والجمع، وغير ذلك مما لا يتسع المجال لذكره، والذي يعنينا هنا أن لفظة "الآخر" في الاستعمال اللغوي هي لفظة عادية لا يشتم منها رائحة النقص في حق من يتحدث عنه أبدا اللهم إلا في مقامات التوحيد والشرك، كقوله تعالى: **{ڑ ڑ ک ک ک ک گ گ گ گ}** [سورة الإسراء:22]، وكذلك مقامات العمل الصالح والعمل السيء كقوله تعالى: **{ڈ ڈ ڈ ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک ک ک ک گ گ گ گ ڳ ڳ ڳ ڳ ں}** [سورة المائدة:27]، وقوله تعالى: **{ڈ ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک ک ک ک گ گ گ گ ڳ ڳ}** [سورة التوبة:102].

ثانياً: التعريف بالآخر اصطلاحاً:

أن المصطلح قبول الآخر لم يرد ذكره في نصوصنا الشرعية، وقد كان دارجاً في عصر ازدهار الحضارة الإسلامية، كما أنه لم يوجد ما يشير إلى استخدامه في حضاراتٍ وثقافاتٍ سابقةٍ، إذن يمكن القول بأنه مصطلحٌ حديثٌ نسبياً.

قبول الآخر المقصود به التعايش والتّعامل مع الآخر المختلف واحترامه، وقبول هذا الاختلاف سواء كان بالرأي أو غيره، وعدم إقصائه وإلغائه، فالآخر هو الغير إن قَرُبَ كالأب والأمّ والأخ والابن والابنة والزّوج والزّوجة والجار أو ابن البلد[49].

أو بَعُدَ كالأخ في الدّين، والأخ في الإنسانيّة والخُلقة الواحدة، لقد خلق الله تعالى البشر مختلفين، أي على أساس التعدّديّة، لكنّه أوجد بين المختلفين مناطق

---

[49]() الجانودي، زينة محمود، الإسلام وقبول الآخر، على الرابط: https://www.kitabat.info.

تقارب والتقاء، وهيّأ لهم، القيام بمهمّة الخلافة في الأرض، التي تندرج فيها نشاطاتهم وعلاقاتهم مع غيرهم، مهما تعدّدت وتباينت مظاهر وأهداف هذه النّشاطات والعلاقات.

وقضيّة قبول الآخر هي قضيّة عميقة إنسانيّة اجتماعيّة تدخل كلّ بيت، وهي قضيّة كونيّة فمن يتفرّد بالرأي ولا يقبل الآخر، لا يستطيع أن يفهم الحياة، وهي أيضا قضيّة دينيّة نادتْ بها كلّ الأديان السّماويّة، وهي قضيّة إسلاميّة لا غنى لأيّ مسلم عنها.

وقد أقام الإسلام العلاقة مع الآخر، على مبدأ بغاية الأهميّة وهو الكرامة الإنسانيّة التي من أهمّ قواعدها السّلوكيّة احترام الآخر وعدم تصنيفه ورفضه بسبب اللّون أو العرق أو الجنس أو اللّغة أو الثّقافة أو الدّين، وأسّس لقبول الآخر تأسيسا علميّا وواقعيّا، وذلك عندما رفض كل أشكال العنصريّة، فإقامة الحقّ والعدل بين النّاس جميعا، بغضّ النّظر عن معتقداتهم وما يدينون به، هو هدف أساسيّ من أهداف الإسلام[50].

وهو من لا أنضوي وإياه تحت خانة واحدة هي خانة "حن" كأن يكون من: ديني أو عائلتي أو بلدتي أو مذهبي أو لغتي أو من أية جماعة ننتمي عليها معا" فهو إذاً من خارج هذه التصنيفات كلها، فلا هو من عائلتي، ولا من بلدتي، ومن ديني، ولا من مذهبي، ولا من لغتي، ولا تجمعني به أية رابطة عملية فهو إذاً الإنسان

---

[50]() الجانودي، زينة محمود، الإسلام وقبول الآخر، على الرابط: https://www.kitabat.info.

المختلف عني سواء كان هذا الاختلاف دينياً أو عرقياً أو سياسياً أو فكريا[51]، وعلى اعتبار أن هناك أنماطاً متعددة للقبول، وفق اعتبارات عقدية وعقلية ونفسية واجتماعية لا نستطيع أن نحيط بها في هذا المقام.

[51]() انظر: رابطة أدباء الشام www.odabasham.net/show.php?sid=42221، حسام سليمان، رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان، سوريا.

الباب الأول

قبول الآخر في الشريعة الإسلامية

الفصل الأول: قبول الآخر في القرآن الكريم.

الفصل الثاني: قبول الآخر في السنة النبوية.

الفصل الثالث: نماذج تاريخية لقبول الآخر.

الفصل الرابع: نماذج من قبول الآخر في المعاملات والعبادات.

الباب الأول

قبول الآخر في الشريعة الإسلامية

نتناول في هذا الباب قبول الآخر في الشريعة الإسلامية، وذلك في ثلاثة فصول، نتناول في الفصل الأول قبول الآخر في القرآن الكريم، وفي الفصل الثاني قبول الآخر في السنة النبوية، وأما الفصل الثالث فنتناول فيه نماذج تاريخية لقبول الآخر، على النحو الآتي:

الفصل الأول

الفصل الأول

قبول الآخر في القرآن الكريم

ورد في القرآن الكريم العديد من الآيات القرآنية التي تدل على قبول الآخر، ومنها ما ورد في حق النبي صلى الله عليه وسلم في استعمال اللين والرحمة، وترك الفظاظة والغلظة، في تعامله الآخرين.

أولاً: قوله تعالى: **{فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ}** [سورة آل عمران:159].

وعندما وصف النبي – صلى الله عليه وسلم– في التوراة وصف بأنه "ليس بفظ ولا غليظ ولا صخوب في الأسواق ولا يجزىء بالسيئة مثلها ولكن يعفو ويصفح، وعن الحسن البصري– رحمه الله–[52] أنه سئل عن هذه الآية فقال: هذا خلق محمد صلى الله عليه وسلم نعته الله، وعن ابن عباس في قوله **{لَٱنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَۖ }** قال: لانصرفوا عنك وعن الحسن في قوله **{فَوَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِۖ }** قال: قد علم الله أنه ما به إليهم من حاجة ولكن

---

[52]() الحسن بن يسار البصري، حبر الأمة في زمانه، ولد بالمدينة، وكان أحد الفقهاء الفصحاء، والشجعان النساك، وتوفي بالبصرة سنة 110ه. انظر صفة الصفوة، 2/155، وفيات الأعيان، 2/56، الأعلام، 2/226.

أراد أن يستن به من بعده وعن قتادة[53] في قوله {**فَوَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ**}، قال: أمر الله نبيه أن يشاور أصحابه في الأمور وهو يأتيه وحي السّماء لأنه أطيب لأنفس القوم وإن القوم إذا شاور بعضهم بعضا وأرادوا بذلك وجه الله عزم لهم على رشده" [54].

وقال محمد رشيد رضا [55]: "وإنما لنت لهم بسبب رحمة عظيمة أنزلها الله على قلبك وخصك بها فعمت الناس فوائدها، وجعل القرآن ممدا لها بما هداك إليه من الآداب العالية والحكم السامية التي هونت عليك المصائب وعلمتك منافعها وحكمها وحسن عواقبها للمعتبر بها ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك لأن الفظاظة هي الشراسة والخشونة في المعاشرة، وهي القسوة والغلظة وهما من الأخلاق المنفرة للناس لا يصبرون على معاشرة صاحبهما وإن كثرت فضائله، ورجيت فواضله بل يتفرقون ويذهبون

---

[53]() أبو عبد الرحمن قتادة بن دعامة الدوسي، مفسر حافظ ضرير أكمه، قال عنه الإمام أحمد: قتادة أحفظ أهل البصرة، وكان مع علمه بالحديث رأسا في العربية، وأيام العرب والنسب، وكان يرى القدر، وقد يدلس في الحديث، مات سنة 118هـ. انظر صفة الصفوة 2/174، وفيات الأعيان 3/511، الوافي بالوفيات 24/143، الأعلام 5/189.

[54]() السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين، الدر المنثور، دون طبعة، دار الفكر – بيروت، دون تاريخ، 2/358.

[55]() محمد رشيد رضا، أحد رجال الإصلاح الإسلامي، وصاحب مجلة المنار، ومن الكتاب والعلماء بالأدب والتاريخ والتفسير، ولد في طرابلس سنة 1886م، ثم رحل إلى البلدان واستقر به الحال في مصر، ولازم الشيخ محمد عبده وتتلمذ له، وتوفي بمصر عام 1935م، من أشهر آثاره: تفسير القرآن الحكيم المشهور بتفسير المنار، الوحي المحمدي، يسر الإسلام وأصول التشريع العام. انظر الأعلام 6/126، ومعجم المؤلفين المعاصرين، 2/592.

من حوله ويتركونه وشأنه لا يبالون ما يفوتهم من منافع الإقبال عليه، والتحلق حواليه، وإذا لفاتهم هدايتك، ولم يبلغ قلوبهم دعوتك فاعف عنهم واستغفر لهم فلا تؤاخذهم على ما فرطوا واسأل الله- تعالى- أن يغفر لهم ولا يؤاخذهم أيضا، فبذلك تكون محافظا على تلك الرحمة التي خصك الله بها، ومداوما لتلك السيرة الحسنة، التي هداك الله إليها وشاورهم في الأمر العام الذي هو سياسة الأمة في الحرب والسلم والخوف والأمن وغير ذلك من مصالحهم الدنيوية، أي دم على المشاورة وواظب عليها"[56].

ثانياً: قوله تعالى: **{إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ }** [سورة الحجرات:10]، فالأخوة رابطة نفسية تورث الشعور العميق بالعاطفة والمحبة والاحترام مع كل من تربطه واياه أواصر العقيدة الإسلامية[57].

جاء في تفسير القرطبي: "أي في الدين والحرمة لا في النسب، ولهذا قيل: إخوة الدين أثبت من أخوة النسب، فإن أخوة النسب تنقطع بمخالفة الدين، وأخوة الدين لا تنقطع بمخالفة النسب"[58].

وفي فجر الإسلام وعند هجرة الرسول صلى الله عليه وسلم إلى

---

[56]() محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني، تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، دون طبعة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990م، 4/163.

[57]() عبد الله ناصح علوان، تربية الأولاد في الإسلام، ط.21، دار السلام لطباعة والنشر، القاهرة، 1412هـ/1992م، ص1276.

[58]() القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين، الجامع لأحكام القرآن تفسير القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط.2، دار الكتب المصرية – القاهرة، 1384هـ - 1964م، 16/322-323.

المدينة المنورة لى الله عليه وسلم آخى بين المهاجرين والأنصار برباط وثيق وحب عميق لم تشهده البشرية في عصورها السابقة واللاحقة، وذلك بقوله: "تآخوا في الله أخوين أخوين" [59].

وقد جسد ربعي بن عامر عندما قال لرستم قائد الفرس في واقعة القادسية: إن المسلمين كالجسد الواحد بعضهم من بعض، يجير أدناهم على أعلاهم[60].

فمن الواجب إبصار واستشعار هذا الفقه الذي ينظم الأمة كلها في عقد واحد، ويوجهها في اتجاه واحد لرب واحد، بفهم معاني الأخوة وادراك أبعادها في لم الشمل وتوحيد الصف، فنحن أمة لها أخوة إسلامية متينة في شتى أرجاء المعمورة.

ولابد أن يكون المسلم يقظ ومنتبه ضد الدعوات والصيحات التي تريد تغييب البعد الإسلامي وتفريغه من محتواه، وشطب روابط الأخوة الإسلامية، في قضايا الأمة المصيرية وتحدياتها المعاصرة، فالجذور الإسلامية ضاربة العمق في كل بؤر الصراع مع الأعداء، ولا يجوز إلغاء إسلامية المواجهة واستبدالها بأي راية أخرى كالقومية أو العرقية، قال الله عز وجل: **{وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ**

---

[59] () السهيلي، أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد، الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام، تحقيق: عمر عبد السلام السلامي، ط.1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1421هـ/ 2000م، 4/177.

[60] () ابن كثير أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي البصري ثم الدمشقي، البداية والنهاية، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط.1، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، 1418هـ - 1997م، 9/622.

وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ أُوْلَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ٧١} [سورة التوبة:71]. يعني: أنّ دينهم واحدٌ وطريقتهم واحدة[61]. في التعامل مع بعضهم البعض، وفي تعاملهم مع الآخر.

ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "ترى المؤمنين في تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر جسده بالسهر والحمى"[62].

ثالثاً: من أروع ما سجله القرآن الكريم في التعامل مع الآخر وإنصافه، قول الله تعالى: قال تعالى: **{۞قُلْ مَن يَرْزُقُكُم مِّنَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ قُلِ ٱللَّهُ ۖ وَإِنَّآ أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَىٰ هُدًى أَوْ فِي ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ٢٤ قُل لَّا تُسْـَٔلُونَ عَمَّآ أَجْرَمْنَا وَلَا نُسْـَٔلُ عَمَّا تَعْمَلُونَ ٢٥}** [سورة سبأ:24-25]، فالخطاب ظاهره يشير إلى الاستواء في نسبة الهداية أو الضلال للفريقين - الكافرين والمؤمنين - بل في الآية التي تليها نسب الله تعالى الإجرام إليه، والعمل إليهم، وهو من التكتيك الدعوي الذي كان ينتهجه صلى الله عليه وسلم لاستمالة الخصم واستلطافه، وتحريك مشاعره تجاه دعوة الحق وطريق الإسلام[63].

---

[61] ()الطبري، أبو جعفر، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط.1، مؤسسة الرسالة، 1420 هـ - 2000 م، 6/327.

[62]() أخرجه البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط.1، دار طوق النجاة، 1422ه، حديث رقم (6011)، 8/10.

[63]() ينظر: البغوي، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود، معالم التنزيل في تفسير القرآن تفسير البغوي، حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر - عثمان جمعة ضميرية - سليمان مسلم الحرش، ط.4، دار طيبة للنشر والتوزيع، 1417 هـ - 1997 م، 6/399.

رابعاً: قوله تعالى: **{وَلَا تَسْتَوِي ٱلْحَسَنَةُ وَلَا ٱلسَّيِّئَةُۚ ٱدْفَعْ بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُۥ عَدَٰوَةٌ كَأَنَّهُۥ وَلِيٌّ حَمِيمٌ ٣٤}** [سورة فصلت:34]، قال السعدي في تفسيره: "فإذا أساء إليك مسيء من الخلق، خصوصًا من له حق كبير عليك، كالأقارب، والأصحاب، ونحوهم، إساءة بالقول أو بالفعل، فقابله بالإحسان إليه، فإن قطعك فَصِلْهُ، وإن ظلمك، فاعف عنه، وإن تكلم فيك، غائبًا أو حاضرًا، فلا تقابله، بل اعف عنه، وعامله بالقول اللين. وإن هجرك، وترك خطابك، فَطيِّبْ له الكلام، وابذل له السلام، فإذا قابلت الإساءة بالإحسان، حصل فائدة عظيمة"[64].

وقوله تعالى: **{وَٱعْفُواْ وَٱصْفَحُواْ حَتَّىٰ يَأْتِيَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ١٠٩}** [سورة البقرة:109]، قال الطبري في تفسيره: "يعني جل ثناؤه بقوله: (فاعفوا) فتجاوزوا عما كان منهم من إساءة وخطأ في رأي أشاروا به عليكم في دينكم، إرادة صدكم عنه، ومحاولة ارتدادكم بعد إيمانكم - وعما سلف منهم من قيلهم لنبيكم صلى الله عليه وسلم: (وَاسْمَعْ غَيْرَ مُسْمَعٍ وَرَاعِنَا لَيًّا بِأَلْسِنَتِهِمْ وَطَعْنًا فِي الدِّينِ)، [النساء: 46]، واصفحوا عما كان منهم من جهل في ذلك حتى يأتي الله بأمره، فيحدث لكم من أمره فيكم ما يشاء، ويقضي فيهم ما يريد"[65].

وقوله تعالى: **{وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ ١٠٧}** [سورة الأنبياء:107], أن الله أرسل نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم رحمة لجميع

---

[64]() السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، ط.1، مؤسسة الرسالة، 1420هـ -2000 م، ص 749.

[65] ()الطبري، أبو جعفر، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط.1، مؤسسة الرسالة، 1420 هـ - 2000 م، 2/503.

العالم، مؤمنهم , وكافرهم[66].

وعن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من أعطي حظه من الرفق فقد أعطي الخير، ومن حرم حظه من الرفق فقد حرم حظه من الخير" [67].

فتدل النصوص الشرعية المتقدمة على الرفق والتسامح والعفو في التعامل مع الآخر سواءً أكان الآخر مسلم أو غير مسلم، لأن الشريعة الإسلامية قامت على التسامح والرحمة.

خامساً: قوله تعالى: **{۞إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ٩٠}** [سورة النحل:90].

فالآية الكريمة تدل على أن "العدل أهم مبدأ في الحياة الإنسانية كلها، وبه تستقيم حياة الناس فلا يظلم بعضهم بعضا، بل بالعدل قامت السموات والأرض، والإحسان في تحليله الاجتماعي مكمل للعدل، ومطمئن للنفوس وداعم لروح المودة والرحمة بين الناس وفيها قال ابن مسعود: هذه أجمع آية في القرآن لخير يمتثل، ولشر يجتنب"[68]. حتى أن الله تعالى وأوجب العدل مع الخصم والعدو فقال تعالى: **{وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعۡدِلُواْۚ ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۖ}** [سورة المائدة:8].

---

[66]() الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، 16/441.

[67]() رواه الترمذي، أبو عيسى، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، سنن الترمذي، تحقيق: إبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في الرفق، حديث رقم (2013)، ط.2، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، 1395هـ - 1975م، 4/135، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

[68]() القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 5/513.

سادساً: دعا القرآن الكريم إلى تمييز الأصدقاء من الأعداء، لأن الناس ليسوا على درجة واحدة، فمنهم الصديق، ومنهم المتعاطف، ومنهم المتحامل على الدين الإسلامي، ومنهم العدو اللدود، ومنهم ما بين ذلك، وإذا أمعنا النظر في عالمنا المعاصر نجد أن مواقف الغرب أو الآخر تجاهنا، ليست في المستشرقون والعلماء المنصفون، وهناك المواطن البسيط الذي يجهل واقعه المحلي فضلاً عن واقعه العالمي. لهذا يجب أن نبين الصديق من العدو؛ لأن الله تعالى حث نبيه على هذا التمييز، فقال تعالى: **{عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمۡ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْ وَتَعۡلَمَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ٤٣}** [سورة التوبة:43].

ويقول الله تعالى: **{۞لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ ٱلنَّاسِ عَدَٰوَةٗ لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلۡيَهُودَ وَٱلَّذِينَ أَشۡرَكُواْۖ وَلَتَجِدَنَّ أَقۡرَبَهُم مَّوَدَّةٗ لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّا نَصَٰرَىٰۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّ مِنۡهُمۡ قِسِّيسِينَ وَرُهۡبَانٗا وَأَنَّهُمۡ لَا يَسۡتَكۡبِرُونَ ٨٢}** [سورة المائدة:82].

فاليهود والذين أشركوا على الإطلاق أعظم الناس معاداة للإسلام والمسلمين، وأكثرهم سعيا في إيصال الضرر إليهم، وذلك لشدة بغضهم لهم بغياً وحسداً وعناداً وكفراً، بينما النصارى هم الأقرب للذين آمنوا؛ لأن منهم قسيسين ورهبانا أي: علماء متزهدين وعبادا في الصوامع متعبدين والعلم مع الزهد وكذلك العبادة مما يلطف القلب ويرققه، ويزيل عنه ما فيه من الجفاء والغلظة، فلذلك لا يوجد فيهم غلظة اليهود وشدة المشركين، ولأنهم أيضاً لا يستكبرون أي: ليس فيهم تكبر ولا عتو عن الانقياد للحق، وذلك موجب لقربهم من المسلمين ومن محبتهم، فإن المتواضع أكبر إلى الخير

من المستكبر[69].

سابعاً: في التعاون بين المسلمين، يقول الله تعالى: **{وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ }** [سورة المائدة:2].

جاء في هذه الآية أمر من الله تعالى إلى عباده المؤمنين بالمعاونة على فعل الخيرات وهو البر، وترك المنكرات وهو التقوى، وينهاهم عن التناصر على الباطل والتعاون على المآثم والمحارم، قال ابن جرير: الإثم: ترك ما أمر الله بفعله، والعدوان: مجاوزة ما حد الله في دينكم، ومجاوزة ما فرض الله عليكم في أنفسكم وفي غيركم[70].

وقد حكى الإمام أحمد بن حنبل عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "انصر أخاك ظالما أو مظلوما قيل: يا رسول الله! هذا نصرته مظلوما فكيف أنصره إذا كان ظالما؟ قال: تحجزه وتمنعه فإن ذلك نصره"[71].

ثامناً: في إطار العلاقة مع غير المسلمين يقول الله تعالى: **{لَّا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَلَمۡ يُخۡرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ أَن تَبَرُّوهُمۡ وَتُقۡسِطُوٓاْ إِلَيۡهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ٨ إِنَّمَا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ**

---

[69]() انظر: السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، ط.1، مؤسسة الرسالة، 1420هـ -2000 م، ص 237.

[70]() ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي البصري ثم الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، ط.1، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت، 1419هـ، 2/453.

[71]() رواه أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط.1، مؤسسة الرسالة، 1421 هـ - 2001 م، حديث رقم (11949)، 19/14، وقال محققو المسند: إسناده صحيح.

وَأَخۡرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ وَظَٰهَرُواْ عَلَىٰٓ إِخۡرَاجِكُمۡ أَن تَوَلَّوۡهُمۡۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ٩} [سورة الممتحنة:8-9]

فالبر والقسط مطلوبان من المسلم للناس جميعا، ولو كانوا كفاراً بدينه، ما لم يقفوا في وجهه، ويحاربوا دعاته، ويضطهدوا أهله.

تاسعاً: في الحث على التعارف والتواصل مع الآخر يقول تعالى: **{يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ ١٣}** [سورة الحجرات:13].

يا أيها الناس. والذي يناديكم هذا النداء هو الذي خلقكم .. من ذكر وأنثى .. وهو يطلعكم على الغاية من جعلكم شعوبا وقبائل. إنها ليست التناحر والخصام، إنما هي التعارف والوئام، فأما اختلاف الألسنة والألوان، واختلاف الطباع والأخلاق، واختلاف المواهب والاستعدادات، فتنوع لا يقتضي النزاع والشقاق، بل يقتضي التعاون للنهوض بجميع التكاليف، والوفاء بجميع الحاجات، وليس للون والجنس واللغة والوطن وسائر هذه المعاني من حساب في ميزان الله. إنما هنالك ميزان واحد تتحدد به القيم، ويعرف به فضل الناس (إن أكرمكم عند الله أتقاكم).. والكريم حقا هو الكريم عند الله، وهو يزنكم عن علم وعن خبرة بالقيم والموازين: إن الله عليم خبير[72].

وقد وضعت هذه الآية الكريمة أساس المساواة بين البشر جميعا قبل أن يتشدق بها المتشدقون من علماء الاجتماع، وما زالت الأمم تخضع لنظام الطبقات، وتفرق بين الأفراد على غير أساس إلا التوارث والعصبية الباطلة، حتى جاء الإسلام بدستوره العادل القويم فصدع هذه النظم، وقضى

---

[72]() سيد قطب، في ظلال القرآن، ط.8، دار إحياء التراث، بيروت، 1970م، 6/3348.

على تلك الفوارق، وفي تغيير النداء في هذه الآيات من الأسلوب السابق: (يا أيها الذين آمنوا) إلى هذا الأسلوب: (يا أيها الناس) لطيفة اجتماعية؛ فيها إشارة إلى أن هذه المساواة تنظم الناس جميعاً، فهي بمثابة إعلان للوحدة الإنسانية[73].

[73]() ينظر: حسن البنا، نظرات في كتاب الله، تحقيق: عصام تليمة، دون طبعة، دار التوزيع والنشر الإسلامية – مصر، دون تاريخ، ص7.

الفصل الثاني

الفصل الثاني

قبول الآخر في السنة

أولاً: جاءت الأحاديث النبوية لتؤكد معنى اللين والرحمة في التعامل مع الآخر، ومن هذه الأحاديث ما يلي:

1- روي عن عائشة رضي الله عنها: "إن الله يحب الرفق في الأمر كله"[74].

2- عن عائشة رضي اله عنها، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه، ولا ينزع من شيء إلا شانه"[75].

3- عن عائشة، زوج النبي صلى الله عليه وسلم، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "يا عائشة" "إن الله رفيق يحب الرفق ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف، وما لا يعطي على ما سواه"[76].

فالتوجه النبوي في الأحاديث السابقة، يؤسس لفنون التعامل مع الآخرين، من لين الجانب، وسلامة الصدر، والعفو والصفح، مما يثمر سلوكا إيجابياً في بناء الأمة، والتنمية البشرية في أنماطها المختلفة،

---

[74]() أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب الرفق في الأمر كله، حديث رقم (6024)، 8/12.

[75]() أخرجه مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل الرفق، حديث رقم (2594)، دون طبعة، دار إحياء التراث العربي – بيروت، دون تاريخ، 4/2004.

[76]() أخرجه مسلم، صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل الرفق، حديث رقم (2593)، 4/2003.

ومساراتها المتعددة.

ثانياً: ورد في السنة النبوية أسلوب التعريض، وعدم المواجهة المباشرة:

حيث جاء في عدة صيغ، منها: ما بال أقوام، ما بال أناس، ما بال العامل، ما بال أحدكم، ما بال رجال.

وهو نوع من التأثير الإيجابي، والذي يشير إلى الدليل على فنون التعامل الراقي في السنة النبوية، وفيه مراعاة للمشاعر والأحاسيس، مما يؤدي إلي تعديل السلوك وكسب القلوب.

فالنصيحة المشروعة في حقل الدعوة إلى الله، إما أن تكون بأسلوب التعريض، وإما أن تكون على إنفراد.

1- روى عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه، قال النبي صلى الله عليه وسلم: "ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم، فاشتد قوله في ذلك حتى قال: لينتهن عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم"[77].

2- لما أرادت عائشة رضي الله عنهما شراء جارية اسمها: بريرة، رفض أهلها بيعها إلا بشرط أن يكون الولاء لهم، فلما علم النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "اشتري وأعتقي، فإنما الولاء لمن أعتق"، ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم من

---

[77]() أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب رفع البصر إلى السماء في الصلاة، حديث رقم (750)، 1/150.

العشي، فأثنى على اللَّه بما هو أهله، ثم قال: (ما بال أناس يشترطون شروط ليس في كتاب الله، من اشترط شرطا ليس في كتاب اللَّه فهو باطل، وإن اشترط مائة شرط، شرط اللَّه أحق وأوثق"[78].

3- استعمل النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من بني أسد يقال له ابن الأتبية على صدقة فلما قدم قال: هذا لكم وهذا أهدي لي، فقام النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر- قال سفيان أيضا فصعد المنبر- فحمد اللّه وأثنى عليه كم قال: "ما بال العامل نبعثه فيأتي يقول: هذا لك وهذا لي، فهلا جلس في بيت أبيه وأمه، فينظر أيهدى له أم لا، والذي نفسي بيده لا يأتي بشيء إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته، إن كان بعيرا له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تيعر، ثم رفع يديه حتى رأينا عفرتي إبطيه" ألا هل بلغت" ثلاثا"[79].

4- عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى نخامة في قبلة المسجد، فأقبل على الناس، فقال: "ما بال أحدكم يقوم مستقبل ربه فيتنخع أمامه، أيحب أحدكم أن يستقبل فيتنخع في وجهه؟ فإذا تنخع أحدكم فليتنخع عن يساره، تحت قدمه، فإن لم يجد فليقل هكذا" ووصف القاسم فتفل

---

[78]() أخرجه البخاري، صحيح البخاري،، كتاب البيوع، باب البيع والشراء مع الناس، حديث رقم (2155)، 3/73.

[79]() أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب هدايا العمال، حديث رقم (7174)، 9/70.

في ثوبه، ثم مسح بعضه على بعض[80].

5- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بينما عمر بن الخطاب رضي الله عنه يخطب الناس يوم الجمعة إذ دخل عثمان بن عفان -رضي الله عنه-" فعرض به عمر، فقال: ما بال رجال يتأخرون بعد النداء؟ فقال عثمان: يا أمير المؤمنين ما زدت حين سمعت النداء أن توضأت، ثم أقبلت، فقال عمر: والوضوء أيضا، ألم تسمعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغتسل"[81].

6- عن أنس رضي الله عنه، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في رمضان، فجئت فقمت إلى جنبه وجاء رجل آخر، فقام أيضا حتى كنا رهطا فلما حس النبي صلى الله عليه وسلم أنا خلفه جعل يتجوز في الصلاة، ثم دخل رحله فصلى صلاة لا يصليها عندنا، قال: قلنا له: حين أصبحنا أفطنت لنا الليلة قال: فقال: «نعم» ذالك الذي حملني على الذي صنعت" قال: فأخذ يواصل رسول الله صلى الله عليه وسلم، وذاك في آخر الشهر، فأخذ رجال من أصحابه يواصلون، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "ما بال رجال يواصلون، إنكم لستم

---

[80]() أخرجه مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها، حديث رقم (550)، 1/389.

[81]() أخرجه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الجمعة، باب صلاة الخوف، حديث رقم (845)، 2/580.

مثلي، أما والله، لو تماد لي الشهر لواصلت وصالا يدع المتعمقون تعمقهم"[82].

ثالثاً: ورد في السنة النبوية أسلوب طلاقة الوجه، وذم ذي الوجهين عند اللقاء:

1- أسلوب طلاقة الوجه:

1- عن أبي ذر رضي الله عنه، قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تحقرن من المعروف شيئا، ولو أن تلقى أخاك بوجه طلق"[83].

ولو أن تلقى أخاك بوجه طلق: روي طلق على ثلاثة: طلق، طلق، طليق، ومعناه: سهل منبسط، فيه الحث على فضل المعروف وما تيسر منه وإن قل حتى طلاقة الوجه عند اللقاء[84].

2- قال صلى الله عليه وسلم: "كل معروف صدقة، وإن من المعروف ن تلقى أخاك بوجه طلق، وأن تفرغ من دلوك في إناء أخيك"[85].

3- عن أبي ذر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "تبسمك في وجه أخيك

---

[82]() أخرجه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب النهي عن الوصال في الصوم، حديث رقم (1104)، 2/775.

[83]() أخرجه مسلم، صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب استحباب طلاقة الوجه عند اللقاء، حديث رقم (2626)، 4/2026.

[84]() النووي، أبو زكريا، محيي الدين يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، باب استحباب طلاقة الوجه عند اللقاء، حديث رقم 2626، ط.2، دار إحياء التراث العربي – بيروت، 1392 16/177.

[85]() أخرجه البخاري في الأدب المفرد عن جابر بن عبد الله، حديث رقم (304)، 1/158، حسنه الألباني.

لك صدقة وأمرك بالمعروف ونهيك عن المنكر صدقة، وإرشادك الرجل في أرض الضلال لك صدقة وبصرك للرجل الرديء البصر لك صدقة، واماطتك الحجر والشوكة والعظم عن الطريق لك صدقة وافراغك من دلوك في دلو أخيك لك صدقة"[86]

ب- ذم ذي الوجهين:

1- روي عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم- قال: "إن من شر الناس، ذا الوجهين، الذي يأتي هؤلاء بوجه، وهؤلاء بوجه"[87].

قال القرطبي إنما كان ذو الوجهين شر الناس لأن حاله حال المنافق إذ هو متملق بالباطل وبالكذب مدخل للفساد بين الناس وقال النووي[88]: هو الذي يأتي كل طائفة بما يرضيها فيظهر لها أنه منها ومخالف لضدها، وصنيعه نفاق ومحض كذب، وخداع وتحيل على الاطلاع على أسرار الطائفتين، وهي مداهنة محرمة قال:

---

[86]() أخرجه الترمذي، باب ما جاء في صنائع المعروف، حديث رقم (1956)، 4/339.

[87]() أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب ذم ذي الوجهين وتحريم فعله، حديث رقم (2526)، 4/2011.

[88]() هو أبو زكريا يحي بن شرف النووي، علامة بالفقه والحديث، مولده في نوا من قرى حران بسوريا سنة 613ه، ووفاته بها عام 676هـ، وإليها نسبته، تعلم في دمشق وأقام بها زمنا طويلا، من كتبه: المنهاج في شرح صحيح مسلم، التبيان في آداب حملة القرآن، المجموع شرح المهذب للشيرازي، خلاصة الأحكام من مهمات السنن وقواعد الإسلام. انظر: السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، 4/471، ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية، 2/9.

فأما من يقصد بذلك الإصلاح بين الطائفتين فهو محمود، وقال غيره: الفرق بينهما أن المذموم من يزين لكل طائفة عملها ويقبحه عند الأخرى ويذم كل طائفة عند الأخرى، والمحمود أن يأتي لكل طائفة كلام فيه صلاح الأخرى، ويعتذر لكل واحدة عن الأخرى، وينقل إليه ما أمكنه من الجميل ويستر القبيح[89].

رابعاً: كتب النبي صلى الله عليه وسلم إلى الملوك:

كتب النبي صلى الله عليه وسلم إلى المقوقس ملك مصر والإسكندرية: (بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد عبد الله ورسوله إلى المقوقس عظيم القبط، سلام على من اتبع الهدى، أما بعد، فإني أدعوك بدعاية الإسلام، فأسلم تسلم، وأسلم يؤتيك الله أجرك مرتين، فإن توليت فإن عليك إثم القبط، قال تعالى: **{قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَقُولُوا۟ ٱشْهَدُوا۟ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ٦٤}** [سورة آل عمران:64].

واختار لحمل هذا الكتاب حاطب بن أبي بلتعة[90] – رضي الله عنه- فلما

---

[89]() ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي أبو الفضل الشافعي، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، دار المعرفة - بيروت، 1379، 10/474، النووي، المنهاج على صحيح مسلم بن الحجاج، 16/156.

[90]() صحابي، وأحد فرسان قريش وشعرائها في الجاهلية، شهد الوقائع كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكانت له تجارة واسعة، بعثه النبي صلى الله عليه وسلم إلى المقوقس صاحب

دخل حاطب على المقوقس قال له: إنه كان قبلك رجل يزعم أنه الرب الأعلى، فأخذه الله نكال الآخرة والأولى، فانتقم به ثم انتقم منه، فاعتبر بغيرك، ولا يعتبر غيرك بك.

فقال المقوقس: إن لنا دينا لن ندعه إلا لما هو خير منه.

فقال حاطب: ندعوك إلى دين الإسلام الكافي به الله فقد ما سواه، إن هذا النبي دعا الناس فكان أشدهم عليه قريش، وأعداهم له اليهود، وأقربهم منه النصارى، ولعمري ما بشارة موسى بعيسى إلا كبشارة عيسى بمحمد، وما دعاؤنا إياك إلى القرآن إلا كدعائك أهل التوراة إلى الإنجيل، فكل نبي أدرك قوم فهم أمته، فالحق عليهم أن يطيعوه، وأنت ممن أدرك هذا النبي، ولسنا ننهاك عن دين المسيح، ولكنا نأمرك به.

فقال المقوقس: إني قد نظرت في أمر هذا النبي، فوجدته لا يأمر بمزهود فيه، ولا ينهى عن مرغوب فيه، ولم أجده بالساحر الضال، ولا الكاهن الكاذب، ووجدت معه آية النبوة بإخراج الخبء[91]، والإخبار بالنجوى، وسأنظر"[92].

الإسكندرية، ومات في المدينة سنة 30هـ، وفيه نزلت أوائل الآيات من سورة الممتحنة في واقعة فتح مكة المشهورة. انظر الطبقات الكبرى، 3/84، أسد الغابة، 1/220.

[91]() انظر: الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، أساس البلاغة، تحقيق: محمد باسل عيون السود، ط.1، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1419 هـ - 1998 م، ص151.

[92]() ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، زاد المعاد في هدى خير العباد، ط.27، مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، 1415هـ /1994م، 3/603.

"ثم أكرم حاطب بن أبي بلتعه وأنزله قصره وأحسن نزله وبالغ في إكرامه، وبعد أيام قلائل بعث إليه، وقد جمع بطارقته وقال: إني سائلك عن كلام فأحب أن تفهم عني.. فقال حاطب: هلم..

فقال المقوقس: أخبرني عن صاحبك أليس هو نبي؟

فقال حاطب: بلى هو رسول الله.

فقال المقوقس: فماله حيث كان هكذا لم يدع على قومه حيث أخرجوه من بلده إلى غيرها .. ؟ ؟

فقال حاطب: عيسى ابن مريم، ألست تشهد أنه رسول الله ؟!

فقال المقوقس: بلى.

قال حاطب: فما له حيث أخذه قومه فأرادوا أن يصلبوه ألا يكون دعا عليهم بأن يهلكهم الله حيث رفعه الله إلى السماء الدنيا.

فقال المقوقس: أنت حكيم قد جاء من عند حكيم..." [93].

"وأخذ كتاب النبي صلى الله عليه وسلم فجعله في حق من عاج، وختم عليه، ودفعه إلى جارية له، ثم دعا كاتبا له يكتب بالعربية، فكتب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: "بسم الله الرحمن الرحيم، لمحمد بن عبد الله من المقوقس عظيم القبط،

---

[93]() البيهقي، أبو بكر، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة، ط.1، دار الكتب العلمية – بيروت، 1405 هـ، 4/396.

سلام عليك، أما بعد: فقد قرأت كتابك، وفهمت ما ذكرت فيه، وما تدعو إليه، وقد علمت أن نبي بقي، وكنت أظن أنه يخرج بالشام، وقد أكرمت رسولك، وبعثت إليك بجاريتين، لهما مكان في القبط عظيم، وبكسوة، وأهديت إليك بغلة لتركبها، والسلام عليك"، ولم يزد على ذلك ولم يسلم"[94].

من خلال هذه الرسالة نستطيع أن نستنبط كيف يكون قبول الآخر من خلال أدب التخاطب بما لا ينفر ولا يزعج، وهو ما يسمونه في هذه الأيام بفن التعامل مع الآخرين أو الإتيكيت، وهذا سبق آخر من سوابق الإسلام العلمية.

---

[94]() ابن القيم، زاد المعاد، 3/603.

الفصل الثالث

نماذج تاريخية لقبول الآخر

أولاً: أبوبكر الصديق رضي الله عنه وقبول الآخر:

وردت العديد من الأحاديث التي تشير إلى رفعت أبي بكر الصديق رضي الله عنه في قبول الآخر، وتميزه في أخلاقه وشمائله، والتي تنعكس في تعامله مع الآخر قولا وفعلا وسلوكا، كيف لا، وهو أول خليفة بعد رسول الله.

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم- قال: "أرحم أمتي بأمتي أبو بكر"[95].

وجاء في الحديث: "بينما رسول الله - صلى الله عليه وسلم- جالس ومعه أصحابه وقع رجل في أبي بكر، فآذاه فصمت عنه أبو بكر، ثم آذاه الثانية فصمت عنه أبو بكر، ثم آذاه الثالثة فانتصر منه أبو بكر فقام رسول الله حين انتصر أبو بكر، فقال أبو بكر أوجدت علي يا رسول الله؟ فقال النبي- صلى الله عليه وسلم- نزل ملك من السماء يكذبه لما قال لك فلما انتصرت وقع الشيطان، فلم أكن لأجلس إذا وقع الشيطان" [96].

وفي الحديث: "أن أبا سفيان أتى على سلمان وصهيب وبلال في نفر فقالوا: ما أخذت سيوف الله عز وجل من عنق عدو الله مأخذها، فقال أبو

---

[95]() أخرجه الترمذي، سنن الترمذي، كتاب مناقب الصحابة، باب مناقب معاذ بن جبل، وزيد بن ثابت، وأبي، وأبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنهم، حديث رقم (3790)، 5/664، وقال الألباني: صحيح.

[96]() أخرجه أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الأداب، باب في الانتصار، حديث رقم (4896، 4/274، وقال الألباني: حسن لغيره.

بكر: تقولون هذا لشيخ قريش وسيدهم؟ فأتى النبي- صلى الله عليه وسلم- فأخبره فقال: يا أبا بكر لعلك أغضبتهم؟ لئن كنت أغضبتهم لقد أغضبت ربك عز وجل فأتاهم أبو بكر فقال: يا إخوتاه، أغضبتكم؟ قالوا: لا. يغفر الله لك يا أخي" [97].

وعن أنس قال: قال أبو بكر رضي الله عنه بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر رضي الله عنه: "انطلِق بنا إلى أم أيمن نزورها كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزورها. قال في شرح مسلم: فيه زيارة الصالحين وفضلها وزيارة الصالح لمن دونه، وزيارة الإنسان لمن كان صديقه يزوره، ولأهل ود صديقه، وزيارة رجال للمرأة الصالحة وسماع كلامها، والبكاء حزنا على فراق الصالحين والأصحاب"[98].

ثانياً: علي بن أبي طالب رضي الله عنه وقبول الآخر:

ويظهر ذلك في تعامله مع اليهودي الذي سرق درعه، فقد كان حليماً في تعاطيه مع الموقف، ولم يستعمل سطوته في انتزاع حاجته، بل رفعه إلى قاضيه، وتعامل معه العقل، وبأسلوب حسن، وتواضع جم، وكانت النتيجة أن أسلم الخصم فوهبه الدرع، وذلك بعد أن رأى هذا العدل وتلك المعاملة.

عن شريح قال: "لما توجه علي رضي الله عنه إلى حرب معاوية رضي الله عنه افتقد درعا له، فلما انقضت الحرب ورجع إلى الكوفة،

---

[97]() أخرجه مسلم في صحيحه عن عائذ بن عمرو، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل سلمان وصهيب وبلال، حديث رقم (2504)، 4/1947.

[98]() ابن مفلح، محمد بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي، الآداب الشرعية والمنح المرعية، دون طبعة، عالم الكتب، دون تاريخ، 1/333-334.

أصاب الدرع في يد يهودي يبيعها في السوق، فقال له: يا يهودي، هذا الدرع درعي، لم أبع ولم أهب، فقال اليهودي: درعي وفي يدي، فقال علي: نصير إلى القاضي، فتقدما إلى شريح، فجلس علي إلى جنب شريح، وجلس اليهودي بين يديه، فقال شريح: قل يا أمير المؤمنين، فقال: نعم أقول: إن هذه الدرع التي في يد اليهودي درعي، لم أبع ولم أهب، فقال شريح: يا أمير المؤمنين بينة، قال: نعم قنبر والحسن والحسين يشهدون أن الدرع درعي، قال: شهادة الابن لا تجوز للأب، فقال: رجل من أهل الجنة لا تجوز شهادته؟ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة"[99]، فقال اليهودي: أمير المؤمنين قدمني إلى قاضيه، وقاضيه قضى عليه؟ أشهد أن هذا الحق، أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، وأن الدرع درعك، كنت راكبا على جملك الأورق، وأنت متوجه إلى صفين فوقعت منك ليلا فأخذتها قال: أما إذا قلتها فهي لك، وحمله على فرس، فرأيته وقد خرج فقاتل مع على الشراة بالنهروان[100].

ثالثاً: عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه وقبول الآخر:

كان رضي الله عنه إذا أراد أن يقيم الناس الذين عنده في الدار وبدت له حاجة يخلو بها قال نعم إذا شئتم رحمكم الله وليس يأمر أحدا يقيم الناس[101].

وكتب عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه إلى صاحب السكك أن لا

---

[99]() رواه الترمذي، سنن الترمذي، كتاب المناقب، حديث رقم (8)، 5/656، وقال الألباني: صحيح.

[100]() رواه البيهقي، سنن الكبرى، كتاب آداب القاضي، باب إنصاف الخصمين، 10/230.

[101]() انظر: ابن عبد الحكم عبد الله بن أعين بن ليث بن رافع، أبو محمد المصري، سيرة عمر بن عبد العزيز على ما رواه الإمام مالك بن أنس وأصحابه، تحيق: أحمد عبيد، ط.7، عالم الكتب - بيروت – لبنان، 1404هـ - 1984م، ص39 وما بعدها.

يحملوا أحدا بلجام ثقيل من هذه الرستنية ولا ينخس بمقرعة في أسفلها حديدة، وكتب عمر إلى حيان بمصر إنه بلغِي أن بمضر إبلا نقالات يحمل على البعير منها ألف رطل فإذا أتاك كتابي هذا فلا أعرفن أنه يحمل على البعير أكثر من ستمائة رطل[102].

روى المؤرخون عن عمر بن عبد العزيز، الذي يعده علماء المسلمين "خامس الراشدين" وثاني العمرين؛ لأنه سار على نهج جده الفاروق عمر بن الخطاب: "أن ابنه عبد الملك- كان شاباً متحمساً- قال له يوماً: يا أبت. ما لك لا تنفذ الأمور؟ فوالله ما أبالي لو أن القدور غلت بي وبك في الحق !!

يريد الشاب التقي الغيور من أبيه -وقد ولاه الله إمارة المؤمنين- أن يقضي على المظالم وآثار الفساد والانحراف دفعة واحدة، دون تريث ولا أناة، وليكن بعد ذلك ما يكون !

ولكن الأب الراشد قال لابنه: لا تعجل يا بني، فإن الله، ذم الخمر في القرآن مرتين، وحرمها في الثالثة، وإني أخاف أن أحمل الحق على الناس جملة، فيدعوه جملة، ويكون من ذا فتنة، وفي رواية أخرى قال: أي بني إنّ فيك بعض رأي أهل الحداثة، والله ما أستطيع أن أخرج لهم شيئا من الدين إلا ومعه طرف من الدنيا أستلين به قلوبهم خوفا أن ينخرق علي منهم ما لا طاقة لي به"[103].

فأراد الخليفة الراشد أن يعالج الأمور بحكمة وتدرج، مهتدياً بسنة الله

---

[102]() انظر: ابن عبد الحكم، سيرة عمر بن عبد العزيز، ص43.

[103]() انظر: الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط.1، دار ابن عفان، 1417هـ/ 1997م، 2/94.

تعالى في تحريم الخمر، فهو يجرعهم الحق جرعة جرعة، ويمضي بهم إلى المنهج المنشود خطوة خطوة .. وهذا هو الفقه الصحيح.

رابعاً: أبو حنيفة رحمه الله وقبول الآخر:

أوصى الإمام أبو حنيفة تلميذه يوسف بن خالد السمتي[104]، وهو ذاهب إلى البصرة في منصب يتولاه، حيث يقول له: "إذا دخلت البصرة استقبلك الناس وزاروك وعرفوا حقك، فأنزل كل رجل منزلته وأكرم أهل الشرف وعظم أهل العلم ووقر الشيوخ، ولاطف الأحداث وتقرب من العامة، ولا تقصرن في مروءتك ولا تخرجن سرك إلى أحد ولا تثق بصحبة أحد حتى تمتحنه، ولا تخادن خسيساً ولا وضيعاً، ولا تألفن ما ينكر عليك في ظاهره"[105] إلى آخر النصيحة.

إن نصيحة الإمام أبي حنيفة لتلميذه تدل على فهمه لفقه التعامل وفنونه، وفقه الواقع، ودراسة أحوال الناس، ودراسة النفوس البشرية، ولذلك قال له: إذا استقبلك الناس وزاروك وعرفوا حقك فأنزل كل رجل منزلته. وكيف يكون إنزال الناس منازلهم بدون دراسة أحوالهم ونفسياتهم وأهوائهم؟ هكذا كان الإمام يعيش مع الواقع، وهكذا يجب أن نكون[106].

---

[104]() هو يوسف بن خالد بن عمير السمتي، فقيه يرمى بالزندقة، من أئمة الجهمية، وهو أول من وضع كتاباً في الشروط، وهي كتابة الوثائق والسجلات، وأول من حمل رأي أبو حنيفة إلى البصرة، وله كتاب في التجهم، وكان صاحب رأي وجدل، وهو عند كثير من أهل الحديث كذاب زنديق، توفي سنة 190هـ. انظر: الزركلي الأعلام، 8/228.

[105]() حمزة النشرتي وآخرون، الإمام الأعظم أبو حنيفة، ص322.

[106]() ينظر: الهسنياني، التأصيل الشرعي لفقه الواقع، ص177.

الفصل الرابع

نماذج من قبول الآخر في المعاملات والعبادات

نتناول في هذا الفصل نماذج من قبول الآخر في المعاملات والعبادات، في المبحثين الآتين:

المبحث الأول

قبول الأخر في المعاملات

تقوم المعاملات في الإسلام على مبدئين رئيسين:

الأول: الإنسانية، إذ إن الإنسان ابتداء مخلوق مكرم، كرمه الله، وأسجد له ملائكته: قال تعالى: **{ ک ک ک گ گ گ گ ڳ ڳ ڳ ڳ ڱ ڱ ں ڻ}** [سورة الإسراء:70]، فالآية تؤصل لقيم الإنسان عموماً ومكانته في الوجود، وتشير إلى الكينونة البشرية ذاتها لا إلى ما تحمله من تصورات وأفكار، إذ بها يبرز التباين والتمايز والاختلاف في مراتب التكريم[107]، كما يؤكد هذا قول الله تعالى: **{ڃ ڃ ڃ ڃ ڃ ڃ چ چ چ چ ڇ ڇ ڇ ڇ ڍ ڍ ڌ ڌ ڎ ڎ ڈ ڈ ژ ژ}** [سورة الحجرات:13]، يلاحظ من مطلق الخطاب وعمومه للناس دون تخصيص، ثم تمييزه بعدها للمخاطبين

---

[107]() انظر: الخازن، أبو الحسن، علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيحي، لباب التأويل في معاني التنزيل، تحقيق: محمد علي شاهين، ط.1، دار الكتب العلمية – بيروت، 1415هـ، 3/138.

ومراتبهم، يقول الدكتور صبحي الصالح: "على الصعيد الاجتماعي، أراد الإسلام أن يحفظ على هذه الأمة اعتدالها وتوازنها، وأن يجعلها وسطا في عقائدها وأخلاقها، وعباداتها، ومعاملاتها، فمهد لذلك بتصحيح مقاييسها ودعوتها إلى ما يحييها"[108].

الثاني: تحقيق الوجود الفاعل للإنسان، إذ يحقق التسامح سبلا للتواصل بين الناس مع اختلاف أفكارهم، وتباين اتجاهاتهم ورغباتهم، ويحقق اكتشاف القيم المشتركة العابرة للحدود التي ترسمها اختلافات الدين والثقافات، التي يلتقي فيها البشر لا كمنتمين لأديان مختلفة، ولكن كبشر، يقول الله تعالى: **{ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ}** [سورة الحجرات:13]، يلاحظ من الآية الكريمة "أنها فرضت المساواة بصفة مطلقة، فلا قيود ولا استثناءات، وأنها فرضت المساواة على الناس كافة أي على العالم كله، فلا فضل لفرض على فرض، ولا لجماعه على جماعه، ولا لجنس على جنس، ولا لون على لون، ولا لسيد على مسود، ولا لحاكم على محكوم وهذا هو نص القرآن يذكر الناس أنهم خلقوا من أصل واحد من ذكر وأنثى، ولا تفاضل إذا تساوت الأصول وإنما مساواة"[109].

---

[108]() صبحي الصالح، مباحث في علوم القرآن، ط.24، دار العلم للملايين، 2000م، ص 61.

[109]() عبد القادر عودة، الإسلام وأوضاعنا السياسية، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، 1401هـ - 1981م، ص 264.

والإسلام لا يكتفي بقبول الآخر كمسلك خلقي مقصود لذاته، فهو غائي في فهم هذين الباعثين، تغلب فيه المصالح المادية، والذوقيات الشكلية، أما قبول الآخر في الإسلام لا ينفصل عن تصور الإسلام الكلي للوجود والإنسان، وأثر أخلاقياته في حياته وحياة الآخرين، ومن ثمَّ كانت هذه الدعوة لعامة الناس والبيان لهم في قوله تعالى: **{ڤ ڤ ڤ ڤ ڦ ڦ ڦ ڦ ڄ ڄ ڄ ڄ ڃ ڃ ڃ ڃ چ چ چ چ ڇ ڇ ڇ ڇ ڍ ڍ ڌ ڌ ڎ ڎ ڈ ڈ ژ}** [سورة آل عمران:64]، فالآية تؤسس لمبدأ التواصل مع الآخرين، وذلك لإقامة مراد الله في الأرض، وتحقيق سعادة الإنسان المستعمر فيها.

إنّ الله تعالى يدعو إلى الحوار، في كل الأحوال والأفعال، دون إكراه: قال تعالى: **{ئج ئح ئم ئى ئي بج بح بخ بم بى بي تج تح تخ تم تى تي ثج ثم ثى ثي جح جم حج حم خج خح}** [سورة البقرة:256]، لأنَّ الدّين قناعات عالمها الضمير، وقد أغلق الإسلام باب القهر والغلبة، وفتح باب الحوار بالحسنى، قال تعالى: **{ٱ ب ب ب ب پ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ ٺ ٺ ٿ ٿ ٿ ٿ ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڤ ڤ}** **[سورة العنكبوت:46]**، وقوله تعالى: **{ڤ ڤ ڦ ڦ ڦ ڦ ڄ ڄ ڄ ڄ ڃ ڃ ڃ ڃ چ چ چ چ ڇ ڇ ڇ ڇ ڍ ڍ ڌ ڌ ڎ ڎ ڈ ڈ ژ}** [سورة آل عمران:64].

وقد اتصف الله تعالى بالرحمة: **{ ۋ ۋ ۅ ۅ ۉ ۉ ې ې ى ى ئا ئا ئە}** [سورة غافر:7]، ومن أسماء الله الرحمن والرحيم، إذ برحمته يهدي عباده إلى سبيل

سعادتهم، وبرحمته نزل عليهم الشريعة الكفيلة بتحقيق الخير، والسعادة لهم في الدنيا والآخرة، وبرحمته يُدخل المؤمنين في جنته، وبرحمته يغفر للمسيئين[110].

وردت أحاديث تؤكد على تخلق المسلمين بخلق الرحمة، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يَرْحَمْ الله من لا يَرْحم الناس"[111].

وجه الدلالة من الحديث: قال ابن حجر: "وفي الحديث الحض على استعمال الرحمة لجميع الخلق، فيدخل المؤمن والكافر، والبهائم المملوك منه وغير المملوك"[112].

فالرحمة مشروعة لجميع الخلق، حتى لو كانت بيننا وبينهم عداوة ما لم يقاتلوننا، ولا تعارض بين الرحمة العامة التي يستحقها جميع الخلق وبين الشدة على الكفار؛ لأن الغاية من هذه الشدة منع شرورهم، وهذا المنع هو من الأمور العظيمة التي تستدعيها الرحمة[113].

---

[110]() عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني، الأخلاق الإسلامية، ط2، دار القلم، دمشق، 1407-1987م، 2/16.

[111]() أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب التوحيد، باب قول الله تبارك وتعالى: {قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوِ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الأَسْمَاءُ الحُسْنَى} [الإسراء: 110]، حديث رقم (7376)، 9/115 .

[112]() ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ، 10/440.

[113]() عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني، الأخلاق الإسلامية، 2/19.

ولقد كان النبي صلى الله عليه وسلم رحيما مع كل الخلق، قال تعالى: **{ک ک گ گ گ گ گ}** [سورة الأنبياء:107]، وتجلت رحمته في وصية لأصحابه عند خروجهم لقتال الكفار، بألا يتعرضوا بالأذى لمن لم ينصبوا أنفسهم للقتال، كالمرأة، والصبي، والشيخ الفاني.

ويقيم القرآن الكريم العلاقة بين المسلمين وغيرهم ممن لم يقاتلوهم في الدين، أو يخرجوهم من ديارهم على البر والإقساط والإحسان، قال تعالى: **{چ چ چ چ چ چ ڇ ڇ ڇ ڇ ڍ ڍ ڌ ڌ ڎ ڎ ڈ ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک ک}** [سورة الممتحنة:8].

وجه الدلالة من الآية الكريمة: قال القرطبي: "هي رخصة من الله تعالى في صلة الذين لم يعادوا المؤمنين، ولم يقاتلوهم، أن يبروهم ويقسطوا إليهم، أي يعطوهم قسطا من أموالهم على وجه الصلة"[114].

وقال ابن كثير: "لا ينهاكم عن الإحسان إلى الكفرة الذين لا يقاتلونكم في الدين كالنساء والضعفة منهم"[115].

---

[114]() القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين، الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط.2، دار الكتب المصرية - القاهرة، 1384هـ - 1964م، 18/59.

[115]() ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي البصري ثم الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، ط.2، دار طيبة للنشر والتوزيع، 1420هـ - 1999م، 8/90.

وأوضح القرافي وجوها للبر والإحسان إلى المخالفين فقال: "الرفق بضعيفهم، وسد خلة فقيرهم، وإطعام جائعهم، وإكساء عاريهم، ولين القول لهم على سبيل اللطف لهم والرحمة، لا على سبيل الخوف والذلة، واحتمال إذايتهم في الجور مع القدرة على إزالته، لطفاً منا لهم، لا خوفاً وتعظيما والدعاء لهم بالهداية"[116].

كما أمر القرآن الكريم بالإحسان إلى الوالدين غير المسلمين، ثم الأقربين على حسب درجات قربهم، قال تعالى: قال تعالى: **{ڈ ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک ک ک گ گ گ گ ڳ ڳ ڳ ڳ ڱ ڱ ڱ ڱ ں ں ڻ ڻ ڻ ڻ ۀ ہ ہ ہ}** [سورة لقمان:15].

وقد أوصى النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه الكرام بحسن معاملة الأسرى، وحث على إطعامهم، وكسوتهم، والإحسان إليهم، والعناية بشأنهم حتى يحكم فيهم. فعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "فكوا العَانِي، وأطعموا الجائع، وعودوا المريض"[117]، وعن أبي عزيز ابن عمير أخي مصعب بن عمير رضي الله عنهم، قال: كنت في الأسارى يوم بدر، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "استوصوا بالأسارى خيراً، وكنت في نفر من

---

[116]() القرافي، أبي العباس، أحمد بن إدريس ، الفروق، عالم الكتب، بيروت، 3/15.

[117]() أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب فقه الدعوة، باب فكاك الأسير، حديث رقم (3046)، 4/68.

الأنصار، وكانوا إذا قدموا غداءهم وعشاءهم، أكلوا التمر وأطعموني الخبز لوصية رسول الله إياهم"[118].

وأصيب عمر بضربة رجل من أهل الذمة، هو: أبو لؤلؤة المجوسي، فلم يمنعه ذلك أن يوصي الخليفة من بعده، وهو على فراش الموت قائلاً: "أوصي الخليفة من بعدي بذمة الله، وذمة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يوفي لهم بعهدهم، وأن يقاتل من ورائهم ولا يكلفوا فوق طاقتهم"[119].

كما أوصى الإسلام بالإحسان إلى المسنين والضعفاء من أهل الذمة، فمن سماحة الإسلام في المسؤولية والجزاء في تحصيل الجزية، أنها تسقط عمن أسلم ولا يطالب ولا شيء له، وكذلك المغلوب على عقله لا يؤخذ منه شيء[120]. وهذا ما فعله خالد بن الوليد رضي الله عنه في صلحه مع أهل الحيرة في عهد أبي بكر رضي الله عنه، قال: "وجعلت لهم أيما شيخ ضعيف عن العمل، أو أصابته آفة من

---

[118]() رواه: الطبراني، أبو القاسم، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، المعجم الكبير، حديث رقم (977)، ط.2، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية – القاهرة، 22/393. ضعفه الألباني في ضعيف الجامع 1/185.

[119]()أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب ما جاء في قبر النبي صلى الله عليه وسلم، وأبي بكر، وعمر رضي الله عنهما، حديث رقم (1392)، 2/103.

[120]()أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري، الخراج، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد ، سعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث، طبعة جديدة مضبوطة - محققة ومفهرسة، ص 136.

الآفات، أو كان غنيا فافتقر وصار أهل دينه يتصدقون عليه، طرحت جزيته وعيل من بيت مال المسلمين وعياله، ما أقام بدار الهجرة ودار الإسلام"[121].

ومرّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه ذات يوم بباب قوم وعليه سائل يسأل: شيخ كبير ضرير البصر، فضرب عضده من خلفه، وقال: "من أي أهل الكتاب أنت؟: فقال: يهودي، قال: فما ألجأك إلى ما أرى؟، قال: أسأل الجزية والحاجة والسن. فأخذ عمر بيده وذهب به إلى منزله فرضخ له بشيء من المنزل، ثم أرسل إلى خازن بيت المال فقال: انظر هذا وضرباءه، فو الله ما أنصفناه إن أكلنا شبيبته ثم نخذله عند الهرم: **{ٹ ٹ ٹ ۀ ہ ہ ہ ہ ھ ھ ے ے ۓ ۓ ڭ ڭ ڭ ڭ ۇ ۇ ۆ ۆ}** [سورة التوبة:60]. والفقراء هم المسلمون، وهذا من المساكين منهم أهل الكتاب، إذ وضع عنه الجزية، وعن ضربائه[122]، ومن ثم يتأكد أن الدولة الإسلامية ملزمة بإعالة المحتاجين من أهل الذمة، وهذا الإلزام يعتبر صورة من صور الضمان الاجتماعي، الذي طبقته الدولة الإسلامية عملا بتعاليم الإسلام دون الالتفات إلى دين الذمي وعقيدته[123].

---

[121] أبو يوسف، الخراج، ص 157.

[122] ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، أحكام أهل الذمة، تحقيق: د. صبحي الصالح، دار العلم للملايين، بيروت، ط3، 1414هـ-1982م، 1/38.

[123] انظر: عبد الكريم زيدان، أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1402هـ، ص105.

وقد حرص الإسلام على دفن جثث قتلاهم، فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ساجد وحوله ناس من قريش من المشركين، إذ جاءه عقبة ابن أبي معيط بسلي جزور، وقذفه على ظهر النبي صلى الله عليه وسلم فلم يرفع رأسه حتى جاءت فاطمة عليها السلام فأخذته من ظهره ودعت على من صنع ذلك، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "اللهم عليك الملأ من قريش، اللهم عليك أبا جهل ابن هشام، وعتبة بن ربيعة، وشيبة بن ربيعة، وعقبة بن أبي معيط، وأمية بن خلف، أو أبَي بن خلف"، فلقد رأيتهمْ قُتلوا يوم بدر فألقوا في بئر غير أمية أو أبَي، فإنه كان رجلا ضخما فلما جَرُوهُ تقطعت أوصاله قبل أن يُلقى في البئر[124].

فدفن القتلى وعدم تركهم لوحوش الأرض والطيور، وإن كانوا أعداءً، احتراما لإنسانيتهم وانسجاما مع مبادئ الرحمة والرأفة التي أولاها الإسلام عنايته في تشريعاته كلها، وحث المسلمين الالتزام بها في حروبهم مع أعدائهم، فقد أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بوضع جثث القتلى من المشركين يوم بدر في القليب وهي بئر جافة فطرحوا فيها إلا أمية بن خلف فإنه كان رجلا سمينا، فلما أرادوا أن

---

[124]() أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجزية، باب طرح جيف المشركين في البئر، ولا يؤخذ لهم ثمن، حديث رقم (3185)، 4/104. ومسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب الجهاد والسير، باب ما لقي النبي صلى الله عليه وسلم من أذى المشركين والمنافقين، حديث رقم (1794)، 3/1419

يلقوه تزايل لحمه، وتقطعت أوصاله، فتركوه، وألقوا عليه ما غيبه في التراب والحجارة[125].

أن الناظر في كثير من نصوص القرآن والسنة، وسيرة الرسول صلى الله عليه وسلم وصحابته يجدها تدعو إلى التسامح من خلال العفو عن المسيئين، كقوله تعالى: **{ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ}** [سورة الأعراف:199]، وقوله تعالى: { ﮋ ﮌ ﮍ} [سورة الحجر:85]، وقد وصف الدكتور وهبة الزحيلي هذا الصفح الجميل بأنه صفح في علو من غير استسلام للشر، أو خضوع للأشرار، فإذا كان ما يوجب العقاب فينبغي أن يكون في دائرة الأخذ بالحق من غير اعتداء حتى لا يظهر ذلك التسامح ذلا ومدعاة إلى تمرد الأشرار، والتمادي في الباطل من دون رادع، وعند ذلك لا يؤدي التسامح غرضه في بناء الكرامة الإنسانية وتعاون الأمم وتقدمها[126].

وقد طبق الرسول صلى الله عليه وسلم مبدأ قبول الآخر والصفح الجميل في علاقاته مع غير المسلمين في معاهداته وحروبه، كعفوه وصفحه عن أشد خصومه يوم فتح مكة، إذ اجتمع أهل مكة أمام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح

---

[125]() الماوردي، أبي الحسن علي بن محمد، الأحكام السلطانية والولايات العامة، دار الكتب العلمية، بيروت، ص91.

[126]() وهبة الزحيلي، العلاقات الدولية في الإسلام، ط4، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1417هـ-1997م، ص62.

وكلهم في وجل ينتظرون ماذا يصنع بهم الرسول صلى الله عليه وسلم جزاء ما ارتكبوه من جرائر ضد الإسلام والمسلمين، لكنه صلى الله عليه وسلم عفا عنهم.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: لما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة استعمل الزبير بن العوام على إحدى المجنبتين، وخالد بن الوليد على الأخرى، وذكر الحديث وفيه: فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى طاف بالبيت فجعل يمر بتلك الأصنام فيطعنها بسية القوس ويقول: "جاء الحق وزهق الباطل إن الباطل كان زَهوقا"، حتى إذا فرغ وصلى جاء فأخذ بعضادتي الباب، ثم قال: "يا معشر قريش ما تقولون؟". قالوا: نقول ابن أخ وابن عم رحيم كريم، ثم عاد عليهم القول، قالوا: مثل ذلك، قال: "فإني أقول كما قال أخي يُوسف: **{ ے ۓ ۓ ﮲ ﮳ ﮴ ﮵ ﮶ ﮷ ﮸ ﮹ ﮺ ﮻ ﮼ ﮽}** [سورة يوسف:92]. فخرجوا فبايعوه[127].

وعن أبي بن كعب رضي الله عنه قال: "لما كان يوم أحد قتل من الأنصار أربعة وستون رجلا، ومن المهاجرين ستة، فقال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم: لئن كان لنا يوما مثل هذا من المشركين لنربين عليهم، فلمَّا كان يوم الفتح قال رجل لا يعرف: لا قريش بعد اليوم، فنادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم أمن الأسود والأبيض إلا فلانا وفلانا ناسًا سماهم، فأنزل الله تبارك وتعالى: قال

---

[127]() رواه: النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، السنن الكبرى، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، كتاب التفسير،باب قَوْلُهُ تَعَالَى: {جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ} [الإسراء: 81]، حديث رقم (11234)، 10/154.

تعالى: {ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ} [سورة النحل:126]، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "نصبر ولا نعاقب"[128]، ومن ثم كان التسامح والصفح سمة بارزة للإسلام، ونبي الإسلام.

عفوه صلى الله عليه وسلم عن اليهود الذين استهزؤًا به، فعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: دخل رهط من اليهود على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: السام عليك ففهمتها فقلت: عليكم السام واللعنة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مهلا يا عائشة، فإن الله يُحبُ الرفق في الأمر كُلّه"، فقلت يا رسول الله: أو لم تسمع ما قالوا؟، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "فقد قلت وَعَلَيْكُمَ"[129]، قال النووي: "وهذا من عظيم خلقه صلى الله عليه وسلم وكمال حلمه وحثه على الرفق، والصبر، والحلم، وملاطفته النّاس ما لم تدع حاجة إلى المخاشنة"[130].

ومن مبادئ التسامح في الإسلام إقامة العدل، وهو إعطاء كل ذي حق حقه من غير تفرقة بين المستحقين، وبدون نظر إلى الأمور العارضة كالحسب، أو النسب،

---

[128]() رواه: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، من طريق هدبة بن عبد الوهاب المروزي، ثنا الفضل بن موسى، ثنا عيسى بن عبيد، عن الربيع بن أنس، عن أبي العالية، عن أبي كعب، حديث رقم (21216)، 35/141. وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن.

[129]()أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب الاستئذان، باب: كيف يرد على أهل الذمة السلام، حديث رقم (6256)، 8/57.

[130]()النووي، أبو زكريا، محيي الدين يحيى بن شرف شرح النووي لصحيح مسلم، ط.2، دار إحياء التراث العربي – بيروت، 1392هـ، 14/145.

أو المال، أو القوة، أو الضعف، أو العداوة، أو الموالاة[131]، قال الله تعالى: **{ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ}** [سورة المائدة:8].

وجه الدلالة من الآية الكريمة: جاء في تفسير الطبري: "ولا يحملنكم عداوة قوم على ألا تعدلوا في حكمكم فيهم وسيرتكم بينهم، فتجوروا عليهم من أجل ما بينكم وبينهم من العداوة"[132]. وجاء في تفسير القرطبي: "أي على ترك العدوان وإيثار العدوان على الحق، وفي هذا دليل على نفوذ حكم العدو على عدوه في الله تعالى، ونفوذ شهادته عليه، لأنه أمر بالعدل وإن أبغضه، ودلت الآية على أن كفر الكافر لا يمنع العدل عليه"[133].

وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ألا مَنَ ظلمَ مُعَاهِداً أو انتقصه، أو كلفه فوق طاقته، أو أخذ منه شيئا بغير طيب نفس فأنا حجيجه يوم القيامّة"[134].

---

[131]() عبد اللطيف بن إبراهيم، تسامح الغرب مع المسلمين في العصر الحاضر، ط1، دار ابن الجوزي، السعودية، 1419ه- 1999م، ص44.

[132]() الطبري، أبو جعفر، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط.1، مؤسسة الرسالة، 1420 هـ - 2000 م 10/95.

[133]() القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 6/110.

[134]() رواه: أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات، حديث رقم (3052)، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، 3/170. والبيهقي، أبو بكر، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، كتاب الجزية، باب لا يأخذ المسلمون من ثمار أهل الذمة ولا أموالهم شيئا بغير أمرهم إذا أعطوا ما عليهم، وما ورد من التشديد في ظلمهم وقتلهم، حديث رقم (18731)،

قال ابن الأثير المعاهد: "من كان بينك وبينه عهد، وأكثر ما يطلق على أهل الذمة، وقد يطلق على غيرهم من الكفار، إذا صولحوا على ترك الحرب"[135]، إذ يعتبر أهل الذمة من أهل دار الإسلام، لأن المسلمين حين أعطوهم الذمة فقد التزموا بدفع الظلم عنهم، والمحافظة عليهم... وعلى ذلك فلهم حق الإقامة آمنين مطمئنين على دمائهم، وأموالهم، وأعراضهم، وعلى الإمام حمايتهم من كل من أراد بهم سوءا من المسلمين أو أهل الحرب، أو أهل الذمة[136].

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنه قال: "أفاء الله خيبر على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم كما كانوا، وجعلها بينه وبينهم، فبعث عبد الله بن رواحة فخرصها عليهم ثم قال: "يا معشر اليهود أنتم أبغض الخلق إلي قتلتم أنبياء الله، وكذبتم على الله عزّ وجل، وليس يحملني بغضي

ط.2، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 1424هـ - 2003م، 9/344. صححه الألباني في تعليقه على سنن أبي داود.

[135]() ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، 1399هـ-1979م، 3/325.

[136]()وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، الكويت، ط1، 1404هـ، 7/127.

إياكم على أن أحيف عليكم، قد خرصت عشرين ألف وسق من تمر، فإن شئتم فلكم، وإن أبيتم فلي، فقالوا: بهذا قامت السّماوات والأرض"[137].

إنَ من مسؤوليات الدولة المسلمة، رعاية من يعيش في كنفها من أهل الذمة والمعاهدين، وحمايتهم، وحفظ حقوقهم. وقد حض النبي صلى الله عليه وسلم على رعاية العهد وحفظ الذمة، وشدد في المنع من الإيذاء أو الاعتداء عليهم.

فعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من قتل مُعَاهِدَا لم يَرِحْ رائحة الجنة وإنَّ ريّحها تُوَجَد مِن مسيرة أربعين عاما"[138]، ومن ثم طبَّق حكام المسلمين مبدأ العدالة مع الجميع تطبيقاً واقعيا حتى ضرب بخلفائهم المثل الأعلى في العدل، فقد كان عمر رضي الله عنه حريصا على أن يحكم عماله وولاته بالعدل، وكان يعد المعاملة الطيبة من الولاة للذميين دليلا على عدلهم، فكان يسأل الوافدين عليه من الأقاليم الإسلامية عن معاملتهم الذميين،

---

[137]() رواه: الدارقطني، أبو الحسن، علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي، سنن الدارقطني، تحقيق: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، كتاب الزكاة، باب في قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض وخرص الثمار، حديث رقم (2050)، ط.1، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، 1424 هـ - 2004 م، 3/51.

[138]() أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجزية، باب إثم من قتل معاهدا بغير جرم، حديث رقم (3166)، 4/99.

فإذا تبين له أنهم يعدلون معهم عرف أنهم عدول في ذوات أنفسهم ومع رعيتهم على اختلاف نحلها[139].

وفيما يتعلق بالحكمة في الدعوة وحسن المعاملة، بيّن الله تعالى في كتابه طرق الدعوة إلى الله تعالى، آمرا نبيه محمداً صلى الله عليه وسلم بالدعوة إلى الله تعالى بالحكمة والموعظة الحسنة، فقال تعالى: **{ه ۀ ہ ہ ھ ھ ے ۓ ۓ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ}** [سورة النحل:125]، فكان في هذا التأكيد على معنى المسامحة في الدعوة وعدم اتخاذ العنف وسيلة لها[140].

وأمرت الشريعة الإسلامية بمناقشة المخالفين ومجادلتهم بالحسنى، قال تعالى: **{ﭐ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ }** [سورة العنكبوت:46].

وجه الدلالة من الآية الكريمة: قال الإمام الطبري: "ولا تجادلوا أيها المؤمنون بالله وبرسوله اليهود والنصارى، وهم أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن إلا بالجميل من القول، وهو الدعاء إلى الله بآياته، والتنبيه على حججه، وقوله: **{ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ }**، اختلف أهل التأويل في تأويله، فقال بعضهم معناه: إلا الذين أبوا أن يقروا لكم بإعطاء الجزية، ونصبوا دون ذلك لكم حربا فإنهم ظلمة، فأولئك جادلوهم بالسيف حتى يسلموا أو يعطوا الجزية"[141].

---

[139]() أبو زهرة، محمد، الدعوة إلى الإسلام:، ط1، دار الفكر العربي، ص10.

[140]() عبد الرحمن بن معلا اللويحق، الغلو في الدين في حياة المسلمين المعاصرة، ص44.

[141]() الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، 20/46.

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمر أميراً على جيش أو سرية، أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا، ثم قال: "اغزوا باسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليدا وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال (أو خلال)، فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم"[142].

قال النووي: "وفي هذه الكلمات من الحديث قتل الصبيان إذا لم يقاتلوا، وكراهة المثلة"[143].

والحكمة والمعاملة الحسنة في الدعوة إلى الإسلام قبل القتال كانت تلازم الفاتحين حين الفتح، حرصا منهم على هداية الأعداء للإسلام، وترغيبهم في قبوله، ففي فتح العراق، بعث أبو بكر رضي الله عنه إلى خالد بن الوليد رضي الله عنه أن يسير إلى العراق، وأن يتألف الناس ويدعوهم إلى الله عز وجل، فإن أجابوا وإلا أخذ منهم الجزية، فإن امتنعوا عن ذلك قاتلهم، فقال لهم خالد: أدعوكم إلى الله وإلى

---

[142]() أخرجه: مسلم، صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث، ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها، حديث رقم (1731)، 3/1757.

[143]() النووي، شرح النووي لصحيح مسلم، 12/37.

الإسلام، فإن أجبتم إليه فأنتم من المسلمين لكم ما لهم وعليكم ما عليهم، فإن أبيتم فالجزية، فإن أبيتم فقد أتيتكم بأقوام هم أحرص على الموت منكم على الحياة[144].

كما أقر الإسلام الحرية في الاعتقاد والعبادة، ولم يكره أحداً في دخول الإسلام، قال تعالى: **{ئج ئح ئم ئى ئي بج بح بخ بم بى بي تج تح تخ تم تى تي ثج ثم ثى ثي جح جم حج حم خج خح}** [سورة البقرة:256]، وفي هذا دليل على أن الإسلام قد كفل الحريات العامة لجميع البشر، لا فرق بين مسلم وغير مسلم، وعدها من أقدس الحقوق سواء كانت الحرية الدينية، أو الفكرية، أو السياسية، وقدم صورة لا تزال الحضارة الحديثة متخلفة عنها، فقد منح بتعاليمه السمحة حرية العقيدة لغير المسلمين، سواء كانوا من أهل الكتاب، أو المجوس، وسواء اعترفوا برسالة محمد صلى الله عليه وسلم أو لم يعترفوا بذلك[145]، ومن ثم كان الإكراه على الإسلام بعيداً عن منهج الإسلام، لأن الإيمان ليس مجرد كلمة تلفظ باللسان، أو طقوس تؤدى بالأبدان، بل أساسه إقرار القلب، وإذعانه، وتسليمه، وهذا يكون بالحجة والبرهان لا بالإكراه والإلزام[146].

---

[144] ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي البصري ثم الدمشقي البداية والنهاية، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط.1، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، 1418هـ - 1997م، 9/513.

[145] عبد الرحمن عزام، الرسالة الخالدة، لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، 1946م، ص99.

[146] القرضاوي، يوسف، غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، ط.4، مؤسسة الرسالة ؛ مكتبة وهبة، بيروت، 1985م، ص19.

وفي شأن احترام الأديان الأخرى واحترام خصوصيتها واتباعها وصلت الآيات إلى أكثر من مائة آية موزّعة في ست وثلاثين سورة، وقد تكرر في القرآن الكريم لفظ "الدين" في أكثر من ستين موضعا، تقريرًا وتأكيدًا على اعتراف الإسلام بالآخر، ولعله من أوضح النصوص القرآنية التي تؤصل لهذا المبدأ قوله تبارك وتعالى في سورة الكافرون: **{ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ }** [سورة الكافرون:6]. وقوله تعالى داعيا أهل الكتاب إلى عدم الغلو في دينهم: **{ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ }** [سورة النساء:171].

ولم يكتف القرآن بتشريع حرية التديّن، بل نجده قد وضع جملة من الآداب، دعا المسلمين إلى الأخذ بها، قال تعالى: **{ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ}** [سورة الممتحنة:8].

وقد سمّى القرآن الكريم الشرك دين على الرغم من وضوح بطلانه، لا لشيء إلا لأنه في وجدان معتنقيه دين، ومن هنا فإن جريمة المشركين لم تكن في إعراضهم عن الإسلام، وإنما في كونهم رفضوا أن يعيش دين جديد بجوار دينهم، فقرروا استئصاله من الوجود. ومن القواعد المقررة في الشريعة الإسلامية بالنسبة للذميين قاعدة (نتركهم وما يدينون)، فلا نتعرض لهم في عقائدهم، وعبادتهم[(147)]، وبهذه القاعدة المجمع عليها من فقهاء المسلمين حميت حرية العقيدة في ظل

[(147)] عبد الكريم زيدان، أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، ص81.

الإسلام، فلا يضار غير المسلم فيما يعتقد ويقيم شعائره الدينية حرا غير مضطرب[148]، وقد أثبت النبي صلى الله عليه وسلم حرية العقيدة لغير المسلمين في أول وثيقة دستورية أعلنها النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة عقب هجرته إليها، وقد نصت إحدى بنودها على حرية العقيدة الدينية، من ذلك: "وأن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين، لليهود دينهم وللمسلمين دينهم، وأن ليهود بني النجار وبني ساعدة وبني جشم، وبني الأوس، وبني ثعلبة، مثل ما ليهود بني عوف"[149]، وجاء في كتاب النبي صلى الله عليه وسلم لأهل نجران في عقد الصلح معهم: "ولنجران، وحاشيتها جوار الله وذمة محمد النبي رسول الله على أموالهم، وأرضهم وملتهم، وغائبهم وشاهدهم، وعشيرتهم وبيعهم، وكل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير، لا يغير أسقف من أسقفيته، ولا راهب من رهبانيته، ولا كاهن من كهانته"[150]، فهذا الاتفاق يشمل كل الرعايا النصارى كهنة ورهبان وراهبات، وهو يضمن لهم الحرية والامن...حسب مشيئتهم، وبالمثل يحمي كنائسهم ومساكنهم وأماكنهم..... وكذلك يحمي من يزورها[151]، ولمّا حان وقت صلاة وفد نصارى نجران، قاموا يصلون

---

[148]() وهبة، الزحيلي، العلاقات الدولية في الإسلام، ص30.

[149]() ابن كثير، البداية والنهاية، 4/557، ابن هشام، عبد الملك بن أيوب الحميري المعافري، أبو محمد، جمال الدين، السيرة النبوية لابن هشام، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، 2/170.

[150]() ابن كثير، البداية والنهاية، 7/296.

[151]() توفيق الواعي، الإسلام في العقل العالمي، دار الوفاء، مصر، 1410هـ/ 1990م، ص160.

في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم، فأراد الناس منعهم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "دعوهم"، فصلوا إلى المشرق[152]، وفي هذا يقول ابن القيم - رحمه الله تعالى -: "جواز دخول أهل الكتاب مساجد المسلمين، وتمكين أهل الكتاب من صلاتهم بحضرة المسلمين، وفي مساجدهم أيضا إذا كان ذلك عارضا، ولا يمكنون من اعتياد ذلك"[153].

ومن الصور الجميلة المتمثلة في حرية العقيدة ما سلكه عمر بن الخطاب رضي الله عنه في معاهدته لأهل القدس، فقد كتب إلى أهل إيلياء: "هذا ما أعطى عبد الله بن عمر- أمير المؤمنين- أهل إيلياء من الأمان، أعطاهم أمانا لأنفسهم وأموالهم، ولكنائسهم وصلبانهم، وسقيمها وبريئها وسائر ملتها، أنه لا تسكن كنائسهم ولا تهدم، ولا ينتقص منها ولا من حيّزها، ولا من صليبهم، ولا من شيء من أموالهم، ولا يكرهون على دينهم[154]، ولما فتح خالد بن الوليد الشام، صالح الروم،

---

[152]() انظر: ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محمود بن شعبان بن عبد المقصود، وآخرون، ط.1، مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة النبوية، 1417هـ - 1996م، 3/244.

[153]() ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، زاد المعاد في هدي خير العباد، ط.27، مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت, 1415هـ /1994م، 3/557.

، 3/638.

[154]() الطبري، أبو جعفر، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، تاريخ الطبري = تاريخ الرسل والملوك، وصلة تاريخ الطبري، ط.2، دار التراث – بيروت، 1387هـ، ، 3/609.

وجاء في هذا الصلح: "على ألا يهدم لهم بيعة ولا كنيسة، وعلى ألا يضربوا نواقيسهم في أي ساعة شاؤوا من ليل أو نهار إلا في أوقات الصلوات، وعلى أن يخرجوا الصلبان في أيام عيدهم...، وبهذا فقد تركت البيع والكنائس في الشام ولم تهدم، لما جرى من الصلح بين المسلمين وأهل الذمة، ولم يرد ذلك الصلح على خالد بن الوليد أبو بكر، ولا رده عمر، ولا عثمان، ولا علي رضي الله عنهم أجمعين"[155]. ومن ثم نجد تأكيد الإسلام للحريات الأساسية لمخالفيه الذين يستظلون بظله، إذ كفل لهم عقيدتهم، وحافظ على مكانة رهبانهم، وعلى أماكن عبادتهم من العبث والهدم، كما كفل لهم حقهم في ممارسة شعائرهم الدينية، كما كفله لأتباعه، وذلك في حدود النظام العام وحسن رعاية الآداب[156].

وقد وجدت هذه المعاني العالية من قبول الآخر تأثيرها في نفوس غير المسلمين، فأقروا بعظمته وتميزه عن الديانات الأخرى في هذا المسلك الخلقي العظيم، كقول (برنارد لويس): "وفي نظرة المسلمين إلى المسيحية تسامح وتساهل أكثر بكثير مما في نظرة أوروبا المسيحية المعاصرة، التي تنظر إلى الإسلام على أنه كله باطل وشر، وهذه النظرة المتسامحة في المسلمين تنعكس في المعاملة

---

[155]() أبو يوسف، الخراج، ص 160.

[156]() محمد علي حسن، العلاقات الدولية في القرآن والسنة، ط.1، مكتبة النهضة الإسلامية، عمان-الأردن، 1400هـ/1980م، ص27.

الحسنة والتسامح الكبير، الذي يلقاه أتباع الديانة المسيحية، في المجتمعات الإسلامية، بالرغم من موقف المسيحيين كديانة منافسة"[157].

ومن الأمثلة الرائعة لقبول الآخر، ما فعله صلاح الدين مع الصليبيين وقد عاثوا في المسلمين بالقتل والتذبيح والإفساد في بيت المقدس، "وكانت مذبحة كبرى، ولطخة عار في تاريخ الحملات الصليبية عامة، والحملة الصليبية الأولى خصوصا حيث قتلوا أكثر من ستين ألفا من المسلمين، وجاسوا خلال الديار، وتبروا ما علو تتبيرا، واستطاع صلاح الدين الأيوبي تحرير القدس في معركة حطين، وذلك يوم الجمعة قبل وقت الصلاة بقليل، في السابع والعشرين من رجب سنة ثلاث وثمانين وخمسمائة، وانطلاقاً من سماحة الإسلام، فقد أطلق خلقا كثيراً ممن قبض عليهم من الإفرنج من الرجال والنساء؛ منهن بنات الملوك، ووقعت المسامحة في كثير منهم، وشفع في أناس كثير فعفا عنهم، وتسامح تجاه الفقراء الذين عجزوا عن دفع الجزية"[158].

ومن باب قبول الآخر في المعاملات فإن الإسلام لا يقر العزلة بل يدعو للتواصل والتفاعل مع الآخر، وإن من أسمى الصور التي قررها الإسلام في تعامل المسلمين مع غيرهم، فقد إباح نكاحهم وأكل طعامهم: إذ أباح الإسلام الأكل من

---

[157]() عبد اللطيف بن إبراهيم، تسامح الغرب مع المسلمين في العصر الحاضر، ط.1، دار ابن الجوزي، السعودية، 1419هـ/1999م، ص76.

[158]() عبد اللطيف بن إبراهيم، تسامح الغرب مع المسلمين في العصر الحاضر، ص75 وما بعدها.

طعام أهل الكتاب، قال تعالى: **{ۆ ۈ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ۇ ې ې ې ى ئا ئا ئە ئە ئو ئو ئۇ ئۇ ئۆ ئۆ ئۈ ئۈ ئې ئې ئى ئى ئى ئى ی ی ئج ئح ئم ئى ئي بج بح بخ بم}** [سورة المائدة:5].

وضرب النبي صلى الله عليه وسلم المثل الأعلى والقدوة الحسنة في سماحة المعاملة والدعوة إلى الإسلام مع أهل الكتاب، فقد كان يزورهم، ويحسن إليهم، ويعود مرضاهم ويشيع جنائزهم.

فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان غلام يهودي يخدم النبي صلى الله عليه وسلم فمرض، فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده، فقعد عند رأسه فقال له: "أسلم". فنظر إلى أبيه وهو عنده فقال، أطِع أبَا القاسم صلى الله عليه وسلم، فأسلم، فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول: "الحمد لله الذي أنقذه من النار"[159].

يقول ابن حجر: "وفي الحديث جواز استخدام المشرك وعيادته إذا مرض"[160].

وجاء في عمدة القاري: "جواز عيادة أهل الذمة ولا سيما إذا كان جار له، لأنّ فيه إظهار محاسن الإسلام وزيادة التأليف بهم ليرغبوا في الإسلام"[161].

---

[159]() أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات، هل يصلى عليه، وهل يعرض على الصبي الإسلام، حديث رقم (1356)، 2/94.

[160]() ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، 3/221.

[161]() بدر الدين العينى، أبو محمد، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي – بيروت، 8/175.

وحث النبي صلى الله عليه وسلم على التعاون مع غير المسلمين في المصالح العامة: فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: "أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر لليهود أن يعملوها ويزرعوها، ولهم شطر ما يخرج منها"[162]، قال ابن حجر: "لا فرق في جواز هذه المعاملة بين المسلمين وأهل الذمة"[163].

ومما لا شك فيه أن الإسلام يحرص على تأمين حاجات أبنائه من الغذاء والمسكن والعلاج وكل ما تتطلبه حياتهم، وإذا كان تأمين هذه الحاجات لا يتم إلا بالتعاون مع غير المسلمين، فهو لا يمنع ذلك، فقد عامل النبي صلى الله عليه وسلم يهود خيبر على خيبر بأن يعملوها ويزرعوها، ولهم شطر ما يخرج منها، وهكذا أقام اليهود بأرض خيبر كأجراء يقومون بزرع الأرض على أن يعطوا نصف ثمارها للمسلمين مع ما كان منهم من إساءات، وما ظهر منهم من غدر[164].

وفي التعامل الاقتصادي: ثمّة آيات عديدة تقرّر ذلك وتدعو إليه، منها قوله تعالى واصفا أهل الذمة والأمان من أهل الكتاب، وحاثا على التعامل معهم، ومحذرا ممن لا أمانة لهم منهم: قال تعالى: {ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ} [سورة آل عمران:75].

---

[162]() أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب الإجارة، باب إذا استأجر أرضا، فمات أحدهما، حديث رقم (2285)، 3/94.

[163]() ابن حجر العسقلاني، فتح الباري ، 5/15.

[164]() الشيخ حسن خالد، موقف الإسلام من اليهودية والنصرانية، ط.1، معهد الإنماء العربي، بيروت، 1986م، ص350.

واشترى النبي صلى الله عليه وسلم واقترض من اليهود في المدينة، وتوفي ودرعه مرهونة عند يهودي، فعن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: "توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعا من شعير"[165].

وقد قام النبي صلى الله عليه وسلم بتعليم أصحابه سماحة المعاملة مع الآخرين حتى في حال خطئهم وجهلهم عليهم، فهذا زيد ابن سعنة' جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، يطلبه دينا له عليه، فأخذ بمجامع قميصه وردائه وجذبه وأغلظ له القول، ونظر إلى النبي صلى الله عليه وسلم بوجه غليظ وقال: "يا محمد ألا تقضيني حقي، إنكم يا بني عبد المطلب قوم مطل، وشدد له القول، فنظر إليه عمر بن الخطاب وعيناه تدوران في رأسه كالفلك المستدير، ثم قال: يا عدو الله، أتقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما أسمع، وتفعل ما أرى، فو الذي بعثه بالحق لولا ما أحاذر لومه لضربت بسيفي رأسك، ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر إلى عمر في سكون وتؤدة وتبسم، ثم قال: "أنا وهو كنا أحوج إلى غير هذا منك يَا عمر، أن تأمرنِي بحسن الأداء، وتأمره بحسن اتباعه اذهب به يا عمر فاقضه حقه وزده عشرين صاعا من تمر"، فأسلم زيد بن سعنة رضي الله عنه[166].

---

[165]() أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب الوصايا، باب ما قيل في درع النبي صلى الله عليه وسلم، والقميص في الحرب، حديث رقم (2916)، 4/41.

[166]() ابن كثير، البداية والنهاية، 3/507 .

ثالثاً: الإهداء إلى غير المسلمين: فالهدية لغير المسلمين من الأمور المستحبة سواءً كانت في طعام، أو كساء، أو غيرهما، فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: رأى عمر حلة سيراء تباع فقال: يا رسول الله ابتع هذه والبسها يوم الجمعة وإذا جاءك الوفد، فقال: "إنما يلبس هذه من لا خلاق له"، فأتي النبي صلى الله عليه وسلم منها بحلل فأرسل إلى عمر بحلة، فقال: كيف ألبسها وقد قلت فيها ما قلت؟، قال: "إنِي لم أعطكها لتلبسها، ولكن تبيعها أو تكسوها"، فأرسل بها عمر إلى أخ له من أهل مكة قبل أن يسلم[167]. قال ابن حجر: "والهدية للمشرك إثباتا ونفيا ليست على الإطلاق...وقوله: فأرسل بها عمر إلى أخ له من أهل مكة قبل أن يسلم، واسم هذا الأخ عثمان بن حكيم، وكان أخا عمر من أمه، أمهما خيثمة بنت هشام بن المغيرة بنت عم أبي جهل بن هشام بن المغيرة"[168].

وعن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما أنه ذبحت له شاة في أهله، فلما جاء قال: "أهديتم لجارنا اليهودي؟، أهديتم لجارنا اليهودي؟، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "ما زال جبريل يوصيني بالجار حتىَ ظننت أنه سيورثه"[169]،

---

[167]() أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب صلة الأخ المشرك، حديث رقم (5981)، 8/5.

[168]() ابن حجر العسقلاني، فتح الباري ، 5/233.

[169]() رواه: الترمذي، أبو عيسى، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، وآخرون، أبواب البر والصلة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما

قال ابن حجر: "واسم الجار يشمل المسلم والكافر، والعابد والفاسق، والصديق والعدو"[170].

وقد ضرب لنا القرآن الكريم أعظم صور التسامح منها قصة يوسف مع إخوته، وهذا القصة تؤصل التسامح في الإسلام، ونستفيد منها دروسا في أثر التسامح في واقع الحياة، إذ نجد النفوس التي يعتمل في أعماقها الحقد، والنية السيئة لأخيهم، تتحول إلى أنفس أخرى تقر ليوسف بالفضل، وتعتذر له عن الخطأ، وترفع من منزله، وتطلب منه العفو والاستغفار، كما يبين هذا قوله تعالى: **{ۀ ۀ ہ ہ ہ ہ ھ ھ ھ}** [سورة يوسف:91]. وقوله تعالى: **{ ک ک ک ک }** [سورة يوسف:100]، ومن ثم كان للتسامح أثره في تجاوز مخاطر حظوظ النفس ونصرتها للباطل، ومن هنا نهى الإسلام عن سب المشركين، ودعا إلى مجادلة أهل الكتاب بالتي هي أحسن، تجنبا لما جُبِلتْ عليه النفوس من نصرة لما تعتقده، ودفعا لمفاسده، قال الله تعالى: **{ٱ ٻ ٻ ٻ ٻ پ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ ٺ ٺ ٿ ٿ ٿ ٿ ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڤ}** [سورة العنكبوت:46]، وقال تعالى: **{ھ ھ ے ے ۓ ۓ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ۇ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ۇٴ ۋ ۋ ۅ ۅ ۉ ۉ ې ې ى ى}** [سورة الأنعام:108].

جاء في حق الجوار، حديث رقم (1943)، ط.2، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، 1395 هـ - 1975 م، 4/333.

[170] ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، 10/441.

ومن ثمار قبول الآخر يحقق مساحة كبيرة للتواصل مع الآخر، في مجالات عدة، كالتواصل السياسي، والاجتماعي، والاقتصادي، والثقافي، والمعرفي، وبهذا يتحقق الكثير من المصالح، التي تفيد الإنسانية، قال تعالى: قال تعالى: **{ڄ ڃ ڃ ڃ ڃ چ چ چ ڇ ڇ ڇ ڇڇ ڍ ڍ ڌ ڌ ڎ ڎ ڈ ڈ ژ }** [سورة الحجرات:13]، وحث النبي صلى الله عليه وسلم حذيفة بن اليمان على تعلم العبرانية وسواها، وأجاز الأحباش في التعبير عن ثقافتهم، في المسجد، ولعبهم بالحراب في يوم العيد، وسمح لأم المؤمنين عائشة بالنظر إلى هذا.

وقبول الآخر يساعد في اكتشاف ما عندك من مبادئ وتصورات إسلامية، فضلاً عن قبول الآخر بما عندك، وهنا نمثل بحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: بعث النبي صلى الله عليه وسلم خيلا قبل نجد فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن أثال، فربطوه بسارية من سواري المسجد، فخرج إليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "ما عِندك يا ثمامة؟ "فقال: عندي خيْر يا محمد إن تقتلني تقتل ذا دم، وإن تنعم تنعم على شاكر، فتركه حتى كان الغد فقال:" ماعندك يا ثمامة؟"، فقال: ما قلت لك إن تنعم تنعم على شاكر، فتركه حتى كان بعد الغد فقال: "ما عندك يا ثمامة؟، "فقال: عندي ما قلت لك، فقال:" أطلقوا ثمامة"، فانطلق إلى نخل قريب من المسجد فاغتسل ثم دخل المسجد فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله ، فبشره رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمره أن يعتمر، فلما قدم مكة قال له

قائل: صبوت، قال: لا ولكن أسلمت مع محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا والله لا يأتيكم من اليمامة حبة حنطة حتى يأذن فيها النبي صلى الله عليه وسلم[171].

المبحث الثاني

قبول الآخر في العبادات

إن في روح الإسلام من السماحة الإنسانية ما لا يملك منصف أن ينكره أو يراوغ فيه، وهي سماحة مبذولة للمجموعة البشرية كلها لا لجنس فيها ولا لأتباع عقيدة معينة وإنما هي للإنسان بوصفه إنساناً في حد ذاته خلقه الله وكرّمه.

---

[171]() أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب وفد بني حنيفة، وحديث ثمامة بن أثال، حديث رقم (4372)، 5/170.

وعندما يؤدي المسلم واجبه في هداية البشرية وينهض بتكاليفه في دفع الظلم والفساد عنها، لا تبقى له سلطة تعسفية على فرد أو قوم، ولا تبقى في صدره إحنة على طبقة أو جنس، وهي روح تمكن له من إقرار السلام في الأرض، ومن تأليف الأجناس والألوان ومن إشاعة السماحة والود والتراحم بين بني البشر، ومن تنقية جو الحياة من سموم التحاسد الفردي والتطاحن الطبقي، والتناحر العنصري، كما تمكنه من كف الحروب والمجازر التي تقوم على تلك الأسباب وعلى الرغبة في الفتح والتوسع لمجرد الاستغلال المادي أو العظمة الكاذبة[172].

حظى قبول الآخر في القرآن الكريم بمكانة كبيرة تجلت في جملة التعاليم والمبادئ والتي حددت بدقة متناهية طبيعة العلاقة التي تربط المسلمين بغيرهم من المخالفين في العقيدة.

وضع القرآن الكريم الأساس المتين لتعامل الديني من خلال تقريره لجملة من الحقائق التي دعا أتباعه إلى الإيمان بها، واتخاذها منطلقاً للحكم على الآخرين، ومقياساً لمعاملتهم. فمن الدعائم القوية التي يقوم عليها التسامح الديني في القرآن أن الاختلاف سنة من سنن الله في الوجود، وحقيقة إنسانية طبيعية، فالناس مختلفون في ألوانهم وألسنتهم وطباعهم ومدركاتهم وعقولهم ومعارفهم، ومختلفون أيضاً في آرائهم واتجاهاتهم ومناهجهم، وكل ذلك آية من آيات الله نبه عليها القرآن الكريم في

---

[172]() سيد قطب، السلام العالمي والإسلام، ط.5، مكتبة وهبة، القاهرة، 1966م، ص177 وما بعدها.

قوله تعالى: **{ٱ ٻ ٻ ٻ ٻ پ پپ پ پ پ ڀ}** [سورة هود:118]، وهذا يعني أن الكون كله قائم على التعددية سواء أكان ذلك في الشرائع لقوله تعالى: **{ڃ ڃ ڃ ڄ ڄ ڄ ڄ ڌ ڌ ڎ ڎ ژژ ڑ ڑ ک ک کک گ گ گ گ گ ڳ ڳڳ ڳ ڳ ڱ ڱں ڻ ڻ ڻ ڻ ۀ ۀ ہ ہ ہ ہ ھھ ھ ھے ے ے ۓ ۓ ﮭ ﮭ ﮮ ﮮ ۇ ۇۆ}**[سورة المائدة:48]، أم في الأجناس والقوميات التي تبدو في اختلاف الألوان والألسنة: **{ں ڻ ڻ ڻ ۀ ۀ ہہ ہ ہ ھ ھ ھھ}** [سورة الروم:22]، فالذي يحمل الناس على الاتفاق في كل شيء مناهض للفطرة، مخالف لقضاء الله.

وانطلاقاً من هذه الحقائق الثابتة قرر القرآن الكريم أن الحرية الدينية مكفولة لجميع البشر على قدم المساواة، ودعا إلى احترام هذه الحرية التي تتمظهر فيها إرادة الإنسان وتترتب عليه مسؤولياته، فقال عز وجل: **{ی ئج ئح ئمئى ئي بج بح بخ بمبى بي تج تح تخ تم تى تي ثج ثم ثى ثي جحجم حج حم خج خح}** [سورة البقرة:256]، وفي هذه الآية يتجلى تكريم الله للإنسان واحترام إرادته وفكره ومشاعره، وترك أمره لنفسه فيما يختص بالهدى والضلال في الاعتقاد، وتحميله تبعة عمله وحساب نفسه، وهذه هي أخص خصائص التحرر الإنساني(173). وأرشد إلى أنه هذه الحرية هي التي تدفع عقله إلى التساؤل والتفكير والبحث عن الحقيقة التي تطمئن إليها نفسه وتركن إليها في ثقة، ومن خلالها خط

---

(173)سيد قطب، في ظلال القرآن، ط.9، دار الشروق، بيروت ؛ القاهرة، 1980م، 1/291.

للإنسان طريقه إلى الإيمان دون أن يفرضه عليه وحاول أن يقوده إليه ويدله عليه من موقع ممارسته لإرادته في تبادل الفكر وتقليبه على وجوه عديدة لينطلق فيه على أساس حرية الاختيار، ويتحمل بالتالي مسؤولية هذا الاختيار، قال تعالى: **{ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ}** [سورة الكهف:29]، فلا يجوز إكراه أحد على الإسلام.

وجاء في سبب نزول هذه الآية **{ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ}ﰄ** عن عبد الله بن عباس أنه قال: كانت المرأة - من نساء الأنصار في الجاهلية- تكون مقلاة فتجعل على نفسها إن عاش لها ولد أن تهوّده. فلما أجليت بني النضير كان فيهم أبناء الأنصار. فقال آباؤهم: لا ندع أبناءنا، أي لا نتركهم على دين اليهودية فأنزل الله عز وجل هذه الآية[174].

وعزز القرآن الكريم هذه الحرية الدينية بجملة من التوجيهات والإرشادات التي تكفل للمخالف حقوقه في ممارسة عقائده، وفي العيش في مجتمعه في سلام، موفور الكرامة، محفوظ الإنسانية. فأكدت آياته الكريمة أن الأديان السماوية كلها تستقي من معين واحد، قال تعالى: **{ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ}** [سورة الشورى:13]،

---

[174]() ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي البصري ثم الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، ط.2، دار طيبة للنشر والتوزيع، 1420هـ - 1999 م، 1/682.

وأن الأنبياء جميعاً إخوة، لا تفاضل بينهم، حملوا على مر العصور والدهور نور الوحي والهداية إلى البشر، قال تعالى: **{ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ}** [سورة البقرة:285].

أن العلاقة بين المسلمين وغيرهم في المجتمع علاقة سلام وتعاون، والتحام عملي واجتماعي لإشباع حاجاتهم الحيوية باعتماد مشتركات مع بعضهم بعضاً ليستقيم أمر الحياة. وقد أوصى القرآن المؤمنين بأن تكون علاقاتهم مع غير المسلمين الذين لا يناصبونهم العداء ولا يقاتلونهم مبنية على أعلى درجات الاحترام والرعاية، فلا تتوقف عند حد المعاملة العادلة بل تتجاوزها إلى البر والإحسان والتوسع في الإكرام، قال تعالى: **{ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ}** [سورة الممتحنة:8]، يقول القرافي شارحاً معنى البر الذي أمر به الله المسلمين في شأن أهل الذمة: "ومن البر الرفق بضعيفهم، وسد خلة فقيرهم، وإطعام جائعهم وكساء عاريهم، ولين القول لهم على سبيل اللطف بهم والرحمة لهم لا على سبيل الخوف والذلة، واحتمال إذايتهم في الجوار مع القدرة على إزالته لطفاً منا بهم، والدعاء لهم بالهداية، وأن يجعلوا من أهل السعادة، ونصيحتهم في جميع أمورهم، في دينهم ودنياهم، وحفظ غيبتهم إذا تعرض أحد لأذيتهم، وصون أموالهم وعيالهم وأعراضهم، وجميع حقوقهم ومصالحتهم، وأن يعانوا على دفع الظلم عنهم"[175].

---

[175]() القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، الفروق، بدون طبعة، عالم الكتب، بدون تاريخ، 3/15.

وفتح باب المعاشرة بالحسنى بين المسلمين وأهل الكتاب على مصراعيه، وأحل مؤاكلتهم ومصاهرتهم، قال تعالى: **{ۆ ۈ ۈ ۇٴ ۋ ۋ ۅ ۅ ۉ ۉ ې ې ى ى ئا ئا ئە ئە ئو ئو ئۇ ئۇ ئۆ ئۆ ئۈ ئۈ ئې ئې ئى ئى ئى ئى ی ی ی ی ئج ئح ئم ئى ئي بج بح بخ بم}** [سورة المائدة:5]، وهذا تسامح كبير من الإسلام، حيث أباح للمسلم أن تكون ربة بيته، وشريكة حياته، وأم أولاده غير مسلمة وأن يكون أخوال أولاده وخالاتهم من غير المسلمين"[176]. وهذه الصيغة تستوعب جميع أشكال الاختلاف والتباين، وتؤسس لعلاقات إنسانية سوية تقوم على التعايش والتساكن وتبادل المصالح والمنافع.

وتتضح أبعاد حرية الاعتقاد وأنه منوط بإرادة الإنسان التي لا جبر فيها ولا إكراه في قوله تعالى: **{ئى ی ی ی ی ئج ئح ئم ئى ئي بج بح بخ بم بى بي تج تحتخ تم تى تي ثج ثم ثىثي جح جم حج حم خج}** [سورة الأنعام:35]، وفيها حزم وصرامة وتوجيه قوي للنبي صلى الله عليه وسلم ألا يتطلع إلى حشد الآيات والمعجزات للكفار ليبهرهم ويقدم لهم الدليل الحسي الحاسم على صدق دعوته فيسوقهم سوقاً إلى الإيمان وهم كارهون، وأنبأه أن من ظن أنه قادر على صنع الإيمان في قلوب المعرضين فهو جاهل بسنة الله في عباده. قال أبو السعود: في قوله تعالى **{جح جم حج حم}** نهي لرسول الله صلى الله عليه وسلم عما كان عليه

---

[176]() يوسف القرضاوي، غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، ط.2، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1983م، ص6.

من الحرص الشديد على إسلامهم والميل إلى إتيان ما يقترحونه من الآيات طمعا في إيمانهم"[177].

وتعتبر السنة النبوية الشريفة مفسرة للقرآن الكريم، وتطبيقاً عمليا رائعا لأوامره ونواهيه، ونموذجاً يحتذى في التسامح الديني، والمبالغة في إكرام الآخر المختلف والإحسان إليه، والتلطف في معاشرته ومخاطبته. وإذا كانت البيئة المكية بما تميزت به من اضطهاد ومطاردة ومصادرة لصوت الدعوة وتهميش لأصحابها لم تتوفر على الجو المناسب الذي يتمظهر فيه التسامح الإسلامي في صورته الواضحة، فإن المدينة المنورة كانت فضاء فسيحاً لبروز هذا الجانب المتميز في الإسلام بروزاً قوياً. وقد تحل ذلك منذ اللحظة الأولى التي وصل فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى دار الهجرة، ووجد أن الأنصار يتقاسمون السكنى في المدينة مع جالية كبيرة من اليهود، فكتب بينهم وبينه وثيقة سلام تنبئ عن نواياه الحسنة في استعداده للتعايش معهم، والتعاون والتضامن، وتبادل المصالح والمنافع، والاشتراك في رد الاعتداءات الخارجية.

وكان أهم بند في هذه الوثيقة إقرار اليهود على دينهم، وضمان حقهم في أداء عباداتهم، وتحكيم شرائعهم، ثم المساواة بينهم وبين المسلمين مساواة تامة في

---

[177]() أبو السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى، تفسير أبي السعود = إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، بدون طبعة، دار إحياء التراث العربي – بيروت، بدون تاريخ، 2/129.

الشؤون العامة، والتخطيط للارتباط معهم بعلاقات اجتماعية طبيعية، قال ابن إسحاق: "وكتب رسول الله كتاباً بين المهاجرين والأنصار، وَادَعَ فيه اليهود وعاهدهم وأقرهم على دينهم وأموالهم وشرط لهم واشترط عليهم: أن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين، وأن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين، وأن ليهود بني النجار مثل ما ليهود بني عوف، وأن الله جار لمن بر واتقى ومحمد رسول الله"[178].

وتعد هذه المعاهدة من أعظم الوثائق التي تؤرخ للمسيرة الإسلامية التي كانت تسير باتجاه: "اعتبار الحوار أساساً لكل عوامل الصراع ومواقفه، وذلك فيما نراه فيها من التأكيد على خلق الأجواء الطبيعية الهادئة التي تمهد -في المستقبل- لولادة علاقات طبيعية قائمة على الاحترام المتبادل دينياً وإنسانياً في نطاق لا يخضع للعاطفة، بل يستند إلى الفكر والقانون، بحيث نستطيع تقرير أن الإسلام لم يكن ليخطط لأية مشاريع حربية أو عدائية ضد أهل الكتاب من اليهود، بل كانت القضية توحي بمشاريع سلمية طويلة الأمد في إطار التعايش السلمي بين الأديان"[179].

---

[178]() ابن هشام، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، أبو محمد، جمال الدين السيرة النبوية، تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي، ط.2، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، 1375هـ / 1955م ، 1/501.

[179]() محمد حسين فضل الله، الحوار في القرآن: قواعده، أساليبه، معطياته، ط.3، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1985م، 1/118 وما بعدها.

وقد احتك بهم الرسول صلى الله عليه وسلم ودعاهم إلى الإسلام، وحاورهم وألزمهم بما جاء في كتبهم، ونعى عليهم مخالفتهم لما جاءت به رسلهم كل ذلك في رفق ولين إتباعا لما أمره به الله سبحانه وتعالى في قوله: **{ٱ ب ب ب ب ب پ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ ٺ ٺ ٿ ٿ ٿ ٿ ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ}** [سورة العنكبوت:46]، ودخل معهم في حوارات كثيرة تبين منها أنهم كانوا متعنتين معاندين، لا يطلبون رشاداً ولا يبغون سداداً ولا يريدون حقاً ينصرونه بل باطلاً يلوون به ألسنتهم[180]، لكن ذلك كله لا يمنعه من معاشرتهم بالمعروف، ومجاورتهم بالإحسان، فكان يحضر ولائمهم، ويشيع جنائزهم، ويعود مرضاهم، ويزورهم، ويكرمهم، ولم يكن قتالهم بعد ذلك سوى وسيلة لإيقاف العدوان ورد الظلم وحماية الحق عندما ظهر منهم الغدر ونقض العهد، ومحالفة الأعداء والكيد للإسلام، وطعنه في الظهر.

وبعد انتصار الرسول صلى الله عليه وسلم علي اليهود أبدى تجاههم تسامحاً كبيرا ففي غزوة خيبر وجد المسلمون صحائف متعددة من التوراة فلم يمسوها بسوء، وجاء اليهود يطلبونها فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بدفعها إليهم؛ مما جعل المستشرق ولفنسون يقول: "لم يتعرض النبي بسوء لصحفهم المقدسة، ويذكرون إزاء ذلك ما فعله الرومان حيث تغلبوا على أورشليم وفتحوها سنة 70م إذ أحرقوا الكتب المقدسة وداسوها بأرجلهم؛ وما فعله المتعصبون من النصارى في

---

[180]()أبو زهرة، محمد، تاريخ الجدل، ط.2، دار الفكر العربي، القاهرة ، 1980م، ص52.

حروب اليهود في الأندلس، حيث أحرقوا أيضا صحف التوراة. هذا هو البون الشاسع بين الفاتحين ممن ذكرناهم وبين رسول الإسلام"[181].

وعندما تم النصر للإسلام في أنحاء الجزيرة العربية ودخل الناس في دين الله أفواجاً، قدم من نجران وفد من النصارى ليقابلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ويتبينوا موقفه منهم بعد أن تمت له الغلبة، فاستقبلهم عليه الصلاة والسلام بحفاوة وفرش لهم عباءته ودعاهم إلى الجلوس، وأكرم وفادتهم، ووقف يخدمهم ويقدم لهم الطعام، وأقاموا بجواره مدة دعاهم خلالها إلى الإسلام، لكن الوفد رفض المباهلة وفضل العودة من حيث جاء فقفل أعضاؤه راجعين إلى أوطانهم آمنين مطمئنين مفضلين البقاء على نصرانيتهم، بعد أن صالحهم الرسول صلى الله عليه وسلم على الجزية وضمن لهم حرية العقيدة، وصيانة أموالهم وأعراضهم ودمائهم على أن لا يغدروا بالمسلمين ولا يحالفوا أعداءهم[182].

ومما جاء في شروط هذا الصلح: "أن لنصارى نجران جوار الله وذمة محمد النبي، على أنفسهم وملتهم وأرضهم وأموالهم، وغائبهم وشاهدهم، وعشيرتهم وتبعهم. وأن لا يغيروا ما كانوا عليه، ولا يغير حق من حقوقهم ولا ملتهم، ولا يغير

---

[181]() ولفنسون، إسرائيل، أبو ذؤيب، تاريخ اليهود في بلاد العرب في الجاهلية وصدر الإسلام، مطبعة الاعتماد القاهرة، مصر، 1914م، ص170.

[182]() انظر: ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، أحكام أهل الذمة، تحقيق: يوسف بن أحمد البكري - شاكر بن توفيق العاروري، ط.1، رمادى للنشر - الدمام، 1418هـ/ 1997م، 1/384.

أسقف من أسقفيته، ولا راهب من رهبانيته، ولا ما تحت أيديهم من قليل أو كثير. وليس عليهم ريبة ولا دم جاهلية، ولا يحشرون -أي لا يكلفون بالجهاد- ولا يعشرون -أي لا يكلفون بدفع الزكاة- ولا يطأ أرضهم جيش، ومن سأل منهم حقا فبينهم النصف غير ظالمين ولا مظلومين، ومن أكل ربا فذمتي منه بريئة ولا يؤخذ رجل منهم بظلم، وعلى ما في هذه الصحيفة جوار الله وذمة محمد رسول الله حتى يأتي الله بأمره ما نصحوا وأصلحوا فيما عليهم غير منقلبين بظلم"[183]. وعندما استقبل وفد نصارى الحبشة، قام وأكرمهم بنفسه وقال: "إنهم كانوا لأصحابنا مكرمين فأحب أن أكرمهم بنفسي"[184].

وحدّث النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه عن حقوق أهل الذمة ووجوب الوفاء بعهودهم، وضمان أموالهم وأعراضهم، وحمايتهم من الظلم الداخلي والخارجي، وعدم الاستقواء على ضعفائهم فقال عليه الصلاة والسلام: "من ظلم معاهداً، أو انتقصه، أو كلّفه فوق طاقته، أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفسه فأنا حجيجه يوم القيامة"[185]، وروى عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله

---

[183]() محمد حميد الله، مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، ط.3، دار الإرشاد، بيروت، لبنان، 1969م، 2/179.

[184]() السباعي، مصطفى حسن، من روائع حضارتنا، دون طبعة، المركز العالمي للكتاب الإسلامي، الكويت، 1990م، ص121.

[185]() رواه أبو داوود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، سنن أبي داود، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات، حديث

عليه وسلم قال: "ألا من قتل نفساً معاهدة له ذمة الله، وذمة رسوله، فقد أخفر بذمة الله فلا يُرَحْ رائحة الجنة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة سبعين خريفاً"[186]، وأعطى النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه درساً رائعاً في الإنسانية الراقية عندما مرت أمامه جنازة يهودي فقام لها، فقيل له: "إنها جنازة يهودي فقال: أليست نفساً"[187]، في إشارة إلى رباط الإنسانية الذي يربط البشر جميعاً ويدفعهم إلى التراحم والتعاون على الرغم من اختلاف العقائد والملل. وكتب عليه الصلاة والسلام إلى أهل اليمن يطمئنهم على عقائدهم وأرواحهم وحقوقهم: "من أسلم من يهودي أو نصراني فإنه من المؤمنين، له ما لهم وعليه ما عليهم، ومن كان على يهوديته أو نصرانيته فإنه لا يفتن وعليه الجزية"[188].

رقم (3052)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دون طبعة، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، دون تاريخ، 3/170. حكم الألباني، صحيح.

[186]() رواه: الترمذي، أبو عيسى، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، سنن الترمذي، أبواب الديات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء فيمن يقتل نفسا معاهدة، حديث رقم (1403)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض، ط.2، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، 1395هـ / 1975م، 4/20. حكم الألباني، صحيح.

[187]()رواه: النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي، كتاب الجنائز، باب القيام لجنازة أهل الشرك، حديث رقم (1921)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ط.2، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، 1406هـ/ 1986م، 4/45. حكم الألباني، صحيح.

[188]()الطبري، أبو جعفر، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، تاريخ الطبري = تاريخ الرسل والملوك، وصلة تاريخ الطبري، ط.2، دار التراث – بيروت، 1387هـ، 3/121.

وتظهر هذه السماحة في معاملة الرسول صلى الله عليه وسلم، لأهل الكتاب يهوداً كانوا أو نصارى؛ فقد كان يزورهم ويكرمهم ويحسن إليهم يعود، مرضاهم ويأخذ منهم ويعطيهم. وذكر الإمام الذهبي: أن وفد نجران – وهم من النصارى – لما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة، دخلوا عليه مسجده بعد العصر، فكانت صلاتهم فقاموا يصلون في مسجده، فأراد الناس منعهم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "دعوهم، فاستقبلوا المشرق فصلوا صلاتهم"[189]. وقبل النبي صلى الله عليه وسلم الهدايا من غير المسلمين، واستعان في سلمه وحربه بغير المسلمين، حيث ضمن ولاءهم له، ولم يخش منهم شراً ولا كيداً. على ما ذكرنا من قبل.

على أن الإسلام ضمن لغير المسلمين في ظل دولته كفالة المعيشة الملائمة لهم ولمن يعولونهم لأنهم رعية الدولة المسلمة وهي مسئولة عن كل رعاياهم، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كلكم راع وكل راع مسئول عن رعيته"[190].

---

[189]() الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تحقيق: عمر عبد السلام التدمري، ط.2، دار الكتاب العربي، بيروت، 1413 هـ / 1993م، 2/695.

[190]() أخرجه: البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، حديث رقم (893)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط.1، دار طوق النجاة، 1422هـ، 2/5.

وسار الصحابة رضوان الله عليهم على خطى الرسول الكريم يترسمونها ويقتدون بهديه في مجال التسامح الديني، استجابة لأمر الله وطاعة لرسوله عليه الصلاة والسلام، حيث حظي أهل الذمة في عهد الخلفاء الراشدين بما ضمنه لهم الإسلام من حقوق، وما منحهم من حرية واسعة. وإذا كان عهد أبي بكر قد مر في معظمه في حروب الردة وإعادة الاستقرار للإسلام بين القبائل العربية، فإن عهد عمر بن الخطاب قد حفل بالفتوحات العظيمة، وحفل أيضاً بالنماذج الراقية التي ضربها هو والصحابة على جبهات القتال وفي البلاد المفتوحة في التسامح الديني، لكننا نلمح على الرغم من ذلك بوادر هذا التسامح في وصية لأسامة بن زيد حينما انطلق لمحاربة الروم فقال له: "وسوف تمرون بأقوام قد فرغوا أنفسهم في الصوامع، فدعوهم وما فرغوا أنفسهم له"[191] وهؤلاء هم رهبان النصارى الذين اعتزلوا الناس وتفرغوا للعبادة.

وعندما فتح الله على المسلمين بيت المقدس توجه إليها عمر بن الخطاب بنفسه ليعقد مع أهلها معاهدة الصلح. ومما جاء فيها: "هذا ما أعطى عمر بن الخطاب أهل إيلياء من الأمان: أعطاهم أماناً لأنفسهم وكنائسهم و صلبانهم لا يكرّهون على دينهم ولا يضار أحد منهم[192]، كما أجابهم إلى طلبهم بأن لا يسكن معهم في إيلياء أحد من اليهود، على أن يعطوا الجزية كما يعطيها أهل المدائن، وأن

---

[191]() الطبري، تاريخ الأمم والملوك، 3/227.

[192]() الطبري، تاريخ الأمم والملوك، 3/609.

يخرجوا من مدينتهم الروم واللصوص. فمن خرج منهم فإنه أمن على نفسه وماله حتى يبلغوا أمانهم، ومن أقام منهم فهو آمن وعليه مثل ما على أهل إيلياء من الجزية، ومن أحب من أهل إيلياء أن يسيروا بأنفسهم وأموالهم إلى الروم ويُدُلُوا بيعهم وصلبهم فإنهم آمنون على أنفسهم وعلى بيعهم وصلبهم حتى يبلغوا مأمنهم[193].

وعندما حان وقت الصلاة وهو في الكنيسة عرض عليه رهبانها أن يصلي في ناحية منها فأبى، وخرج من الكنيسة وابتعد عنها واتخذ مكاناً صل فيه، خشية أن يـأتي من بعده من المسلمين فيستقوي على أهل الذمة وبأخذ متهم كنيستهم غصبا بدعوى أن عمر صل فيها. ولما طعن رضي الله عنه مات وهو يوصي المسلمين بأهل الذمة خيراً، ويقول لهم: "فإنهم ذمة نبيكم" [194].

ومن مواقفه الخالدة في إنصاف أهل الذمة وإعطائهم حقوقهم كمواطنين يتساوون مع إخوانهم المسلمين، ما روته كتب السيرة والتاريخ من أنه مرّ بباب قوم وعليه سائل يسأل: شيخ كبير ضرير البصر، فضرب عضده من خلفه وقال: من أي أهل الكتاب أنت؟ قال: يهودي، قال: فما ألجأك إلى ما أرى؟ قال: أسأل الجزية والحاجة والسن، قال: فأخذ عمر بيده وذهب به إلى منزله فرضخ له بشيء من

---

[193]() الطبري، تاريخ الأمم والملوك، 3/609.

[194]() الطبري، تاريخ الأمم والملوك، 5/148.

المنزل، ثم أرسل إلى خازن بيت المال فقال: انظر هذا وضرباءه فو الله ما أنصفناه، أن أكلنا شبيبته ثم نخذله عند الهرم. قال تعالى: {ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڤ ڤ ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڤ ڤ ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڤ ڤ} [سورة التوبة:60] والفقراء هم المسلمون، وهذا من المساكين من أهل الكتاب، ووضع عنه الجزية وعن ضربائه[195]، فقد رأى أن هذا المواطن على الرغم من يهوديته إلا أن له حقاً على الدولة يتعين عليها أن تكفله له حين يبد نفسه عاجزاً عن أداء واجبه نحوها، فتتنازل عن حق الجزية وتعطيه من مال المسلمين ما يحفظ كرامته وإنسانيته، وهذا المشهد الرائع صورة من صور الفهم المقاصدي العميق للإسلام والذي ألهمه عمر رضي الله عنه.

وكتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى سعد بن أبي وقاص يوصيه بتقوى الله ويأمره بتنحية منازل المسلمين عن قرى أهل الذمة والصلح وإبعادهم عنها حتى لا يستقووا عليهم بغلبتهم هم فينالهم ظلم وقد أخذوا على الفاتحين عهد الله ورسوله بالأمان فقال له: "لا يدخلها من أصحابك إلا من تثق بدينه، ولا يرزأ أحد من أهلها شيئا، فإنهم حرمة وذمة، ابتليتم بالوفاء كما ابتلوا بالصبر عليها، ولا تستنصروا على أهل الحرب بظلم أهل الصلح"[196].

---

[195]() أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري، كتاب الخراج، تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث، طبعة جديدة مضبوطة - محققة ومفهرسة ، أصح الطبعات وأكثرها شمولاً، دون تاريخ، ص 129.

[196]() محمد كرد علي، الإسلام والحضارة العربية، دون طبعة، مؤسسة هنداوي، دون مكان، 2017م، ص 406.

ولما دخل أبو عبيدة بن الجراح رضي الله عنه بلاد الشام بعد أن دحرت جيوشه جحافل الروم، عاهد أهلها على الأمان، وترك لهم حريتهم في العبادة، فلما رأوا منه هذا التسامح الذي لم يعهدوه في الغزاة من قبل، ولا رأوا منه مثقال ذرة من الروم طمعوا في المزيد فقالوا له: "اجعل لنا يوماً في السنة نخرج فيه صلباننا بلا رايات، وهو يوم عيدنا الأكبر"، فأجابهم إلى ذلك تماشياً مع التوجيهات الإسلامية التي تأمر ببر أهل الكتاب وإكرامهم ما لم يغدروا أو يعتدوا. ووجه إليه الخليفة عمر بن الخطاب يوصيه فيه خيرا بأهل الذمة في الشام وقال له: "وأمنع المسلمين من ظلمهم والإضرار بهم وأكل أموالهم إلا بحقها، ووف لهم بشرطهم الذي شرطت لهم في جميع ما أعطيتهم"[197].

وعندما عاهد خالد بن الوليد أهل الحيرة أطلق لهم الحرية في إخراج النواقيس وضربها في يوم عيدهم[198]. وتضمن عهده جملة من الحقوق التي ينعم بها أهل الذمة في ظلال الدولة الإسلامية منها أن أي شيخ غير قادر على العمل أو

---

[197]() الحوفي، أحمد محمد، سماحة الإسلام، ط.1، دار نهضة مصر للطباعة والنشر، 1995م، ص175.

[198]() انظر: أبو يوسف، الخراج، ص 157.

أصابه المرض أو كان غنيا فافتقر وصار أهل دينه يتصدقون عليه طرحت جزيته وعيل من بيت مال المسلمين وعياله ما أقام بدار الهجرة ودار الإسلام[199].

ولما دخل عمرو بن العاص مصر أعلمه الأقباط أن كبيرهم القديس بنيامين مختف بسبب الاضطهاد الروماني له لاختلاف المذاهب، فأعطاه عمرو بن العاص الأمان، ولما بلغه ذلك عاد إلى الإسكندرية بعد ثلاثة عشر عاماً من التخفي، ففرح الأقباط برجوعه فرحا عظيما، وأوكل إليه عمرو أمر الأقباط، وأعاد إليه الكنائس التي اغتصبها منه الوالي البيزنطي، فاتجه إلى إصلاح شؤون الكنيسة التي كان قد اختل نظامها وتفرق شملها، وقرب عمرو القديس بنيامين وأكرمه وأدى له واجب الاحترام. وفي أول خطبة جمعة في الفسطاط قال فيها للمسلمين: "استوصوا بمن جاوركم من القبط خيرا، فإن لكم فيهم ذمة وصهرا، فكفوا أيديكم وعفوا وغضوا أبصاركم"[200].

ولم يقتصر التعامل الديني على زمن الفتوحات والحروب، بل صار خلقا متأصلا في صحابة رسول الله يراعون به أهل الذمة مراعاة خاصة، تطبيقاً لشرع الله وطلباً للأجر وتمتيناً للروابط الإنسانية وتمكيناً للاستقرار والأمن في المجتمع.

---

[199]() أبو يوسف، الخراج، ص 158.

[200]() الشرقاوي، عبد الرحمن، الفاروق عمر بن الخطاب، دون طبعة، مركز الاهرام، القاهرة، 1987م، ص247.

فقد حدث مجاهد فقال: "كنت عند عبد الله بن عمر وغلام له يسلخ شاة، فقال: يا غلام إذا سلخت فابدأ بجارنا اليهودي، وقال ذلك مراراً فقال له: كم تقول هذا. فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزل يوصينا بالجار حتى خشينا أنه سيورثه"[201]. وفي خلافة عمر بن عبد العزيز رحمه الله كتب إلى عدي بن أرطأة: "وانظر من قبلك من أهل الذمة قد كبرت سنه وضعفت قوته وولت عنه المكاسب فأجر عليه من بيت مال المسلمين ما يصلحه"[202].

وأخذت التعاليم التي تضمنها القرآن الكريم، والتوجيهات التي حوتها السنة المطهرة وسيرة الصحابة من الخلفاء الراشدين وغيرهم عن حسن التعامل الديني أبعادا جديدة من خلال المدارس الفقهية التي حاولت أن تجتهد في استنباط الأحكام ووضع التشريعات، ومؤسسات الدولة التي سهرت على التطبيق العملي لهذه الأحكام والتشريعات.

فقد اصطلح الفقهاء على تسمية المواطنين من غير المسلمين في المجتمع الإسلامي باسم " أهل الذمة " أو " الذميين". والذمة تعني العهد والأمان وضمان

---

[201]() الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي، إحياء علوم الدين، دون طبعة، دار المعرفة – بيروت، دون طبعة، 3/214.

[202]() أبو عُبيد، القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي، كتاب الأموال، تحقيق: خليل محمد هراس، د.ط، دار الفكر – بيروت، د.ت، ص56.

توطينهم في دار الإسلام وحمايتهم لدخولهم في عهد المسلمين وأمانهم"[203] "فلهم عهد الله وعهد رسوله وعهد جماعة المسلمين أن يعيشوا في حماية الإسلام، وفي كنف المجتمع الإسلامي آمنين مطمئنين، فهم في أمان المسلمين وضمانهم، بناء على (عقد الذمة). فهذه الذمة تعطي لأهلها من غير المسلمين ما يشبه في عصرنا الجنسية السياسية التي تعطيها الدولة لرعاياها فيكتسبون بذلك حقوق المواطنين ويلتزمون بواجباتهم"[204].

ويترتب على عقد الذمة حقوق وواجبات، فمن أولى حقوقهم حقهم في الحماية من العدوان الخارجي والظلم الداخلي. جاء في الفروق للقرافي: "وإن من كان في الذمة وجاء أهل الحرب إلى بلادنا يقصدونه وجب علينا أن نخرج لقتالهم بالكراع والسلاح، ونموت دون ذلك صونا لمن هو في ذمة الله وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم، فإن تسليمه دون ذلك إعمال لعقد الذمة"[205]. وقد عرف هذا المبدأ طريقه إلى الواقع عبر العصور الإسلامية المتتالية، حينما كان الخلفاء والسلاطين يحمون أهل الذمة بما يحمون منه المسلمين. ولعل في موقف شيخ الإسلام ابن تيمية خير دليل

---

[203]() حجاج، سوميه، المشترك الديني بين الأديان السماوية والعالمية –دراسة مقارنة-، دون طبعة، دار الكتب العلمية، بيروت، دون تاريخ، ص 342.

[204]() يوسف القرضاوي، غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، ص7.

[205]() القرافي، الفروق، 3/14.

على ذلك. فحينها تغلب التتار على الشام، ذهب ابن تيمية ليكلم قطلوشاه في إطلاق الأسرى. فسمح القائد التتري بإطلاق أسرى المسلمين وأبى أن يطلق أهل الذمة، فلم يرض الشيخ بذلك وقال: "لا نرضى إلا بافتكاك جميع الأسارى من اليهود والنصارى، فهم أهل ذمتنا، ولا ندع أسيراً لا من أهل الذمة ولا من أهل الملة"[206]، فلما رأى إصراره وتشدده في المطالبة بهم أطلق سراح الجميع.

والحق الثاني هو حماية الدماء والأبدان والأموال والأعراض. فدماؤهم معصومة باتفاق المسلمين، وقتلهم حرام بالإجماع. وإذا قتل مسلم ذميا يقتل به على أرجح الأقوال لعموم النصوص الموجبة للقصاص في الكتاب والسنة ولاستوائهما في عصمة الدم المؤبدة، وقد قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم مسلما لقتله معاهدا وقال: "أنا أكرم من وفى بذمته"[207]. وقد أمر علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن يقتل رجل مسلم قتل رجلا من أهل الذمة، فجاء أخو القتيل وقال: إني قد عفوت. فقال علي: لعلهم هددوك وفرقوك (أي خوفوك) قال: لا ولكن قتله لا يرد علي أخي، ورضي بالدية، فقال علي: "من كانت له ذمتنا فدمه كدمنا، وديته كديتنا"[208].

---

[206]() القرافي، الفروق، 3/15.

[207]() رواه: البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الجراح (الجنايات)، باب بيان ضعف الخبر الذي روي في قتل المؤمن بالكافر، وما جاء عن الصحابة في ذلك، حديث رقم (15917)، 8/56.

[208]() رواه: البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الجراح (الجنايات)، الروايات فيه عن علي رضي الله عنه، حديث رقم (15934)، 8/62.

وأبدانهم محمية من الضرب والتعذيب حتى لو تأخروا في أداء ما عليهم من جزية أو خراج، ولم ير الفقهاء المسلمون عقابا لذلك سوى الحبس حتى يؤدي الذمي ما عليه. فقد رأى حكيم بن هشام رضى الله عنه عندما كان واليا على حمص رجلا يعرض بعض أهل الذمة للشمس لعدم أدائهم الجزية، فنهاه بشدة عن ذلك، وطلب منه أن يرفق بهم ويمهلهم وقال له: "ما هذا؟ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إن الله عز وجل يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا"[209].

وكتب علي رضي الله عنه إلى بعض ولاته على الخراج: "إذا قدمت عليهم فلا تبيعن لهم كسوة شتاء ولا صيف، ولا رزقا يأكلونه، ولا دابة يعملون عليها، ولا تضربن أحداً منهم سوطاً واحداً في درهم، ولا تقيمه على رجله في طلب درهم، ولا تبع لأحد منهم عرضا (أي متاعا) في شيء من الخراج، فإنما أمرنا أن نأخذ منهم العفو، فإن أنت خالفت ما أمرتك به يأخذك الله به دوني، وإن بلغني عنك خلاف ذلك عزلتك". قال الوالي: إذن أرجع إليك كما خرجت من عندك، قال: وإن رجعت كما خرجت[210].

وأموالهم محمية، فمن سرق مال ذمي قطعت يده، ومن غصبه عزر وأعيد المال إلى صاحبه، ومن استدان من ذمي فعليه أن يقضى دينه، فإن مطله وتهاون

---

[209]() أبو يوسف، الخراج، ص 138.

[210]() أبو يوسف، الخراج، ص 25.

في رد الدَّين وهو غني وقادر حبسه الحاكم حتى يؤدي ما عليه. وأعراضهم أيضا مصونة، فلا يجوز لأحد أن يسب ذمياً أو يشنع عليه بالكذب أو يتهمه بالباطل، أو يذكره بما يكره في نفسه أو نسبه أو خلْقه أو خُلُقه أو يتطاول على حرماته[211].

ومن الحقوق المترتبة على عقد الذمة حرية الاعتقاد والتعبد، فلا يجبر أحد على ترك دينه أو مذهبه، وعلى الحاكم أن يصون معابد أهل الذمة ويرعى حرمة شعائرهم. وفي هذا الإطار ذهب الإمام الشافعي إلى أنه لا يحق للرجل المسلم أن يفاتح زوجته الكتابية في مسألة إسلامها، ولا يعرض عليها الدخول فيه لأن في ذلك تعرضا لها، وقد ضمن لها عقد الذمة عدم التعرض لها. بينما يرى الأحناف أن للزوج أن يعرض الإسلام على زوجته الكتابية من غير إكراه[212]. ويرى الفقهاء أيضا أنه لا يجوز للزوج المسلم أن يمنع زوجته الكتابية من أداء عباداتها وشعائرها، بل إن بعض المذاهب توجب عليه أن يصحبها إلى حيث تؤدي عباداتها في كنيستها أو بيعتها إذا رغبت في ذلك[213].

وهم أحرار أيضاً في أحوالهم الشخصية والاجتماعية، ولا يحق لأحد أن يجبرهم على التنازل عما أحله لهم دينهم وإن كان محرما في الإسلام، كما هو الحال في الزواج والطلاق وشرب الخمر وأكل الخنزير. كتب عمر بن عبد العزيز إلى

---

[211]() انظر: القرافي، الفروق، 3/15.

[212]()السيد سابق، عناصر القوة في الإسلام، ص138.

[213]()علي عبد الواحد وافي، الحرية في الإسلام، ص61.

الإمام الحسن البصري مستفتياً: "ما بال الخلفاء الراشدين تركوا أهل الذمة وما هم عليه من نكاح المحارم[214] واقتناء الخمور والخنازير؟ فأجاب الحسن البصري: إنما بذلوا الجزية ليتركوا وما يعتقدون، وإنما أنت متبع لا مبتدع، والسلام[215].

ومن هذه الحقوق أيضا حرية العمل والكسب. فقد قرر الفقهاء أن أهل الذمة متساوون مع المسلمين في البيوع والتجارات وسائر العقود والمعاملات المالية إلا عقد الربا، فإنه محرم عليهم كالمسلمين. ولهم أن يباشروا سائر التجارات والصناعات والحرف المختلفة.

وبذلك أتاحت الدولة الإسلامية لأهل الذمة المشاركة في الحياة الاقتصادية بما كفلته لهم من حقوق وحريات، حيث قررت مبدأ الحيازة والملكية لكافة الفلاحين الذين كانوا محرومين منها تحت نظام الإقطاع، ومنعت الإضرار بهم، وأصدر عمر بن الخطاب أمراً بعدم شراء عقارات أهل الذمة حتى يحافظوا على ممتلكاتهم التي ضمنتها لهم عقود الأمان[216]، كما أعفوا من الضرائب على مواشيهم من الإبل والبقر والغنم، وتساوى العاملون من أهل الذمة في استخراج المعادن مع المسلمين في الضريبة المفروضة عليهم والمقدرة بالخمس[217]. وأتاحت لهم الدولة الاشتغال

---

[214] انظر: محمد الغزالي، التعصب والتسامح بين المسيحية والإسلام، ص5.

[215] أبو الأعلى المودودي، حقوق أهل الذمة في الدولة الإسلامية، ص18.

[216] يحيى بن آدم، أبو زكرياء، بن سليمان القرشي بالولاء، الكوفي الأحول، الخراج، ط.2، المطبعة السلفية ومكتبتها، 1384هـ، ص 22.

[217] يحيى بن آدم، الخراج، ص 22.

بالتجارة، ويسرت لهم سبل التنقل الحر في أرجائها، فقد حوى عهد أهل بعلبك: "ولتجارهم أن يسافروا حيث أرادوا من البلاد التي صالحنا عليها"[218]. فأصبح أهل الذمة بموجب ذلك يتمتعون بكل الحقوق المدنية، مما أتاح لهم الانخراط بقوة في النشاطات الاقتصادية للدولة الإسلامية، فانتعشت الزراعة والتجارة ومختلف الصناعات والحرف.

أما الواجبات المنوطة بأهل الذمة حيال هذه الحقوق فتتمثل في دفع الجزية، أولها: ضريبة سنوية على الرؤوس تتمثل في مقدار من المال يفرض على الرجال البالغين القادرين على حسب ثرواته ويعفى منها الفقراء والمساكين إعفاءً تاما، بل إن بيت مال المسلمين مكلف بتخصيص عطاء للذميين الفقراء والمساكين بما يكفيهم لأكلهم وشربهم وكسوتهم وإيوائهم وركوبهم. والجزية التي يدفعها أهل الذمة للدولة مساهمة منهم في نفقات الدفاع وحماية الأوطان من العدوان الخارجي لأنهم معفون من الخدمة العسكرية، لذلك كانت فرضا على كل قادر على مل السلاح من الرجال، فلا تجب على النساء ولا على الصبيان ولا على الشيوخ العجزة ولا على العميان وذوي الأمراض المزمنة والمجانين، ولا على الرهبان المنقطعين في صوامعهم

---

[218]() البلاذري، أحمد بن يحيى بن جابر بن داود، فتوح البلدان، دون طبعة، دار ومكتبة الهلال- بيروت، 1988م، ص 132.

للعبادة[219]. فإذا اشترك أهل الذمة في القتال والدفاع عن دار الإسلام ضد العدوان الخارجي سقطت عنهم الجزية. ومن أمثلة ذلك أن مندوب أبي عبيدة بن الجراح صالح جماعة الجراجمة المسيحيين أن يكونوا أعواناً للمسلمين في حربهم وعيوناً على عدوهم وألا يؤخذوا بالجزية[220]، كما رد الجزية إلى أهل المدن التي أخذت منهم بعد أن سمع بجحافل الروم القادمة لقتاله، وخاف أن يعجز عن ضمان الحماية لهم وقال لهم: "إنا رددنا عليكم أموالكم لأنه قد بلغنا ما جمع لنا من الجموع، وإنكم اشترطتم علينا أن نمنعكم وإنا لا نقدر على ذلك"[221]، غير أن أهل حمص قالوا لهم: لولايتكم وعدلكم أحب إلينا مما كنا فيه من الظلم والغشم، ثم انضموا إلى المسلمين وقاتلوا معهم ضد الروم[222].

وهذه الجزية أيضاً اشتراك من أهل الذمة في نفقات المرافق العامة التي يتمتع الجميع بثمراتها كالقضاء والشرطة وإصلاح الطرق وإقامة الجسور وتنظيم الأسواق وما إليها من الخدمات، وهم متساوون في ذلك مع المسلمين الذين تؤخذ منهم الزكاة عن نقودهم وتجاراتهم وأنعامهم وزروعهم وثمارهم[223]. وإذا مات

---

[219]() انظر: الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الأحكام السلطانية، دون طبعة، دار الحديث – القاهرة، دون تاريخ، ص 211.

[220]() البلاذري، فتوح البلدان، ص 160.

[221]() زيدان، عبد الكريم، أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، ص155 وما بعدها.

[222]() الطبري، تاريخ الأمم والملوك، 4/143.

[223]() يوسف القرضاوي، غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، ص34.

الذمي وعليه شيء من الجزية فلا يؤخذ من تركته، ولا يكلف ورثته بأدائها: "إن وجبت عليه الجزية فمات قبل أن تؤخذ منه، أو أخذ بعضها وبقي البعض، لم يؤخذ بذلك ورثته، ولم تؤخذ من تركته[224].

وثانيها: أداء الخراج وهو أيضاً ضريبة مالية تفرض على رقبة الأرض إذا بقيت في أيدي أهل الذمة. وتقدير مبلغه يعود إلى الإمام، فله أن يقاسمهم بنسبة معينة مما يخرج من الأرض كالثلث أو الربع مثلا، وله أن يفرض عليهم مقدار محددا مكيلا أو موزوناً بحسب ما تطيقه الأرض، وله أن يقوّم ذلك بالنقود. والفرق بين الواجبين أن الجزية تسقط بدخول الذمي في الإسلام، بينما يبقى واجب الخراج قائما: "فمن أسلم من أهل الصلح رفعت الجزية عن رأسه وكان الخراج على أرضه على حاله"[225].

وثالثها: الالتزام بأحكام القانون الإسلامي في الدماء والأموال والأعراض وسائر النواحي المدنية والجنائية، شأنهم في ذلك شأن المسلمين. ومثل ذلك المعاملات المالية والمدنية من البيوع والإيجارات والشركات والرهن والشفعة والمزارعة وإحياء الموات والحوالة والكفالة وغيرها من العقود والتصرفات التي يتبادل الناس بواسطتها الأموال والمنافع وتنتظم بها شؤون المعاش[226].

---

[224]() أبو يوسف، الخراج، ص70.

[225]() الماوردي، الأحكام السلطانية، ص142.

[226]() يوسف القرضاوي، غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، ص42.

ويدخل في هذا الواجب احترام شعور المسلمين الذين يعيشون بين ظهرانيهم، ومراعاة هيبة الدولة الإسلامية التي تظلهم بحمايتها ورعايتها، فلا يجوز لهم أن يذكروا كتاب الله بطعن فيه ولا تحريف، وألا يذكروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بتكذيب له ولا ازدراء، وألا يذكروا دين الإسلام بذم ولا قدح فيه، وألا يصيبوا مسلمة بزنا ولا باسم نكاح، وألا يعينوا أهل الحرب ولا يتقربوا بالمودة والصداقة إلى أغنيائهم، وألا يفتنوا مسلما عن دينه ولا يتعرضوا له في دمه وماله[227]، وألا يتظاهروا بشرب الخمر وأكل الخنزير وألا يبيعوها لأفراد المسلمين لإفسادهم، وألا يظهروا الأكل والشرب في نهار رمضان.

كما حظى سكان البلاد المفتوحة في أرجاء الدولة الإسلامية بالتزام صارم تم تسجيله في عقود الصلح والتسليم من طرف قواد الجيش على احترام ديانتهم ومللهم وشرائعهم ومعابدهم[228]، وألا يتعرضوا إلا لمن تعرض لهم من المقاتلين المسلحين.

ويعد النصارى أكثر من عاش بين المسلمين، فبعد أن دخلت أعداد كبيرة منهم في الإسلام طوعا واختيارا، بقي الآخرون على دينهم فتمتعوا بكل الحقوق التي كفلها لهم الإسلام بعد أن عانوا طويلا من اضطهاد الرومان الذين كانوا يلاحقون

---

[227]() الماوردي، الأحكام السلطانية، ص145.

[228]() انظر: شكري فيصل، المجتمعات الإسلامية، ص195.

من لا يلتزم بمذهبهم الديني ويذيقونه أصناف العذاب، بالإضافة إلى القسوة والغلظة التي كانوا يعاملون بهما السكان أثناء جباية الضرائب الباهظة حتى إن كبار رجال الدين النصارى اعتبروا الفتح الإسلامي رحمة من رحمات الله التي بعثها إليهم ليتخلصوا من النير الروماني. فقد أرسل البطريرك النسطوري عيشويابه الثالث إلى البطريرك سمعان زميله في المجمع كتاباً بعد الفتح الإسلامي يقول فيه: "ها ! إن العرب الذين منحهم الرب سلطة العالم وقيادة الأرض أصبحوا عندنا، ومع ذلك نراهم لا يعرضون للنصرانية بسوء، فهم يساعدوننا، ويشجعوننا على الاحتفاظ بمعتقداتنا، وإنهم ليجلّون الرهبان والقديسين"[229].

أن النصارى اندمجوا في حركة المجتمع الإسلامي منذ اللحظة الأولى للفتح، حيث تولوا المناصب الإدارية التي سلمها لهم المسلمون لخبرتهم الطويلة في إدارة الدواوين وبخاصة في ديواني المال والجباية، واكتفوا بالإشراف على الإدارة بوجه عام، وقد تم استخدامهم على نطاق واسع جداً وبخاصة خلال العهد الأموي. فمنذ خلافة عمر بن الخطاب شغل النصارى كثيراً من المناصب الإدارية، فكان لوالي البصرة أبي موسى الأشعري كاتباً نصرانيا[230]، وعَهد معاوية بن أبي سفيان إلى سرجون بن منصور الرومي بخراج دمشق وتخلفه فيها من بعده ابنه منصور بن

---

[229]() محمد أمين حسن، خصائص الدعوة الإسلامية، ص166.

[230]() نريمان عبد الكريم أحمد، معاملة غير المسلمين في الدولة الإسلامية، دون طبعة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، دون تاريخ، ص109.

سرجون، بينما عهد بخراج حمص إلى الكاتب النصراني ابن أوثال[231]، وعيّن مروان بن الحكم إتناسيوس رئيساً لدواوين الدولة، وكان يساعده إسحاق النصراني، وقد جمع من منصبه الرفيع ثروة طائلة، حتى ملك أربعة آلاف عبد، وكثيراً من الدور والقرى والبساتين والذهب والفضة، وبنى كنيسة في الرّها من إيجار أربعمائة حانوت كان يملكها فيها[232]. وكان منهم الأطباء الحذاق وممن اشتهر في هذا الميدان واثال النصراني الذي كان طبيب معاوية بن أبي سفيان الخاص، وتياذوق طبيب الحجاج بن يوسف الثقفي.

حصل سكان الأندلس بعد فتحها أيضاً على عقد أمان كتبه القائد موسى بن نصير على غرار عهود الأمان التي استفادت منها كل البلدان المفتوحة، وفيه تعهد لهم بصيانة دمائهم وأموالهم وأعراضهم وأماكن عبادتهم، على أن يؤدوا الجزية وأن لا يكونوا عيناً على المسلمين وأن لا يحالفوا عدوهم. وقد جاء في هذه المعاهدة: "من عبد العزيز بن نصير لتدمير بن غبدوش أنه نزل على الصلح، وأن له عهد الله وذمته وذمة نبيه صلى الله عليه وسلم ألا يقدم له ولا لأحد من أصحابه ولا يؤخر، ولا ينزع عن ملكه، وأنهم لا يقتلون ولا يسبون ولا يفرق بينهم وبين أولادهم ولا نسائهم، ولا يكرهوا على دينهم، ولا تحرق كنائسهم، ولا ينزع عن ملكه ما تعبد

---

[231]() الطبري، تاريخ الأمم والملوك، 6/183.

[232]() مصطفى السباعي، من روائع حضارتنا، ص125.

ونصح، وأدى الذي اشترطنا عليه وأنه صالح على سبع مدن... وأنه لا يؤوي لنا آبقا، ولا يخيف لنا آمنا، ولا يكتم خبر عدو علمه" [233].

وقد ضمت بلاد الأندلس بعد الفتح الإسلامي مزيجاً عجيباً من السكان، فبالإضافة إلى أهلها من النصارى كان هناك اليهود الذين كانوا يكوّنون جالية كبيرة جداً بها حتى أنهم سكنوا مدنا بأكملها مثل إليسانة وألبيرة، كما وفدت إليها جماعات تعد بمئات الآلاف من العرب الذين قدموا من أنحاء الجزيرة العربية وبلاد الشام ومعهم مواليهم، والبربر الذين أسلموا وشاركوا في الفتوح ثم استوطنوا البلاد واستقروا فيها مع مواليهم أيضاً، والموالي من الصقالبة، وشكل نصارى الأندلس والعجم الذين أسلموا جزء مهما وطائفة كبيرة من هذه التشكيلة السكانية التي باتت عبارة عن فسيفساء بشرية متعددة الأعراق والمعتقدات.

وقد نعم نصارى الأندلس تحت ظل الحكم الإسلامي بحرية العقيدة التي ضمنها لهم عهد الأمان وحافظوا على كنائسهم وأديرتهم التي لم تتوقف نواقيسها عن الدق، وظلت تؤدي دورها الديني والثقافي والاجتماعي في المدن والأرياف بكل حرية كما كان الحال قبل الفتح من حيث تنظيم العمل التبشيري بتنصيب الأساقفة المهيؤون لهذه المهمة، والإشراف على الأديرة، وتنظيم الأوقاف، وتعميد الأطفال،

---

[233]() الضبي ، أحمد بن يحيى بن أحمد، بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس، دون طبعة، دار الكاتب العربي، بيروت، دون تاريخ، ص274.

وتسجيل مختلف العقود وغيرها، وظل النصارى يظهرون صلبانهم في المواسم والأعياد، بل إنهم بنوا كنائس في المدن التي استحدثها المسلمون على الرغم من معارضة الفقهاء الذين أفتوا بوجوب بناء الكنائس الجديدة خارج أسوار مدن المسلمين، ولا يجوز إحداثها في مدائن الإسلام ولا بين ظهرانيهم[234]، غير أن تسامح الحكام تجاوز فتوى الفقهاء ولم يجعلها ملزمة للنصارى الذين عاشروا المسلمين وارتبطوا معهم بمصالح وعلاقات قوية.

كما مكنهم الحكام المسلمون من استقلال ذاتي يسمح لهم بتطبيق شرائعهم والاحتكام إلى قضاتهم، واختيار ممثليهم لدى الجهاز الإداري المركزي الموجود في قرطبة، حيث كان لهم محاكمهم الكنسية وكان رؤساء المحاكم الروحيون يقومون فيها مقام كبار القضاة فيما يخص مسائل الميراث والمنازعات[235]. ووقف ولاة الأمر المسلمون موقف الحياد التام من مذاهب النصارى واختلافاتهم[236]، ولم يحتفظوا لأنفسهم بأية سلطة في هذا الجانب سوى حق تعيين المطران أو إقرار

---

[234]() الونشريسي، أحمد بن يحيى بن محمد، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقيا والأندلس والمغرب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ؛ دار الغرب الإسلامي، الرباط ، بيروت، 1981م، 1/140.

[235]() ابن القوطية، محمد بن عمر بن عبد العزيز، تاريخ افتتاح الأندلس، ط.1، مؤسسة المعارف للطباعة والنشر، بيروت، 1994م، ص5.

[236]() نريمان عبد الكريم أحمد، معاملة غير المسلمين في الدولة الإسلامية، دون طبعة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، دون تاريخ، ص103.

انتخابه والموافقة على الدعوة لعقد المجامع الدينية[237]، وهو إشراف شكلي يدخل ضمن إقرار سيادة الدولة على رعاياها.

ويستند قبول الآخر في الإسلام إلى جملة من الأسس التي يقوم عليها والتي لا يمكن الاستغناء عنها لأنها بمثابة الأرضية المتينة التي يرتكز عليها، نذكر منها:

أولاً: احترام الكرامة الإنسانية:

يقوم التسامح في الإسلام على الاعتقاد باحترام كرامة الإنسان، فكل إنسان مهما كان لونه أو جنسه أو دينه أو موطنه أو لغته أو حضارته هو أولاً وقبل كل شيء إنسان ينتمي إلى المجموعة البشرية التي تعمر الأرض، وله حقوقه الثابتة بالطبيعة والتي تحفظ له دمه وعرضه وكرامته مهما كان الدين الذي يعتنقه ويؤمن به، وليس لأحد أن يدينه أو يحاكمه على ذلك[238].

وقد جاءت الديانات السماوية جميعاً لتؤكد على سمو مكانة الإنسان في الكون ومركزيته فيه، حيث ارتضاه الله خليفة له وسخر له جميع مخلوقاته لتخدمه، وخصه

---

[237]() حسين مؤنس، فجر الأندلس : دراسة في تاريخ الأندلس من الفتح الإسلامي إلى قيام الدولة الأموية (711-756 م)، ط.1، الشركة العربية للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، 1959م، ص496.

[238]() المخزنجي، السيد أحمد، العدل والتسامح في ضوء الإسلام، دون طبعة، مكتبة الأسرة، القاهرة، 2006م، ص 62.

بالرفعة والكرامة فقال الله تعالى: **{ک ک ک ک گ گ گ گ ڳ ڳ ڳ ڳ ڱ ڱ ڱ ڱ ں ڻ}** [سورة الإسراء:70].

وتضافرت جهود المنظمات الإنسانية في عصرنا على التأكيد على وجوب توفر هذه الحقوق، ومنها في المقام الأول الحق في الحياة والحرية والأمان، وحرية الفكر والدين والعقيدة، والحق في التمتع بكل الحقوق المدنية والمساواة أمام القانون[239].

ثانياً: حرية الاعتقاد:

يقتضي هذ الأساس ترك الحرية للناس جميعاً في أن يختاروا عقائدهم اختياراً حراً نابعاً من إرادتهم بحيث ترتضيه ضمائرهم وترتاح إليه نفوسهم مهما كان رأي الآخر فيها، وإفساح المجال لجميع الأديان والطوائف والمذاهب في أن تمارس عباداتها وطقوسها بحرية كاملة، وأن يتم احترام أماكن هذه العبادة والمحافظة عليه[240].

تزخر الكرة الأرضية اليوم بمئات العقائد والمذاهب الدينية، فبالإضافة إلى الأديان السماوية اليهودية والمسيحية والإسلام هناك أديان وضعية ووثنية كالمجوسية والكونفوشيوسية والزرادشتية والمزدكية والبوذية والهندوسية وأعداد لا

---

[239]() المخزنجي، العدل والتسامح في ضوء الإسلام، ص 62.

[240]() المودودي، أبو الأعلى، الحكومة الإسلامية، المختار الاسلامي، القاهرة، مصر، 1977م، ص 186.

تحصى من المذاهب والطوائف الدينية، وكلها تعتقد بأنها على الحق، وكلها تحتضن تراثها الديني في قوة وتسعى لأن تستميل الناس إليها وتجتذبهم إلى دائرتها بمختلف الوسائل والأساليب، وتحرص على أن تنقل ذلك إلى أجيالها الصاعدة، وأن تنشئهم منذ نعومة أظفارهم على مبادئها وتعاليمها. وهذا المشهد يوحي بأنه من باب المحال صب هذه التنوعات العقدية الكثيرة في قالب واحد وسوقها في سبيل اعتناق دين واحد، وإلا تحولت الأرض جميعاً إلى جحيم أكثر مما هي عليه اليوم بسبب الخلافات السياسية والاقتصادية، فالسبيل الوحيد لبسط السلام بين البشر هو التسامح الديني والإقرار بحق الناس جميعا في الاعتقاد فيما يرغبون فيه بحرية مطلقة حتى يفسح المجال بينهم للتواصل[241].

ثالثاً: القبول بالتنوع والاختلاف:

قبول الآخر في الإسلام هو في وجه من الوجوه استعداد نفسي لقبول الآخر المختلف واحترام عقائده، لأن العقل والمنطق والواقع الملموس ينص على حتمية الاختلاف كظاهرة طبيعية في الحياة الإنسانية، ومن صوره الواضحة اختلاف البشر في الأفكار والتصورات والمعتقدات والعادات والتقاليد واللون والجنس واللغات، لذلك كان من الغريب والمستهجن أن يسعى المتعصبون والمتطرفون إلى جعل

---

[241]() انظر: السعدي، طارق خليل، مقارنة الأديان ـدراسة في عقائد ومصادر الأديان السماوية: اليهودية والمسيحية والإسلام والأديان الوضعية الهندوسية والجينية والبوذية-، ط.1، دار العلوم العربية، بيروت لبنان، 2005م، ص 288 وما بعدها.

الناس صوراً متطابقة لبعضهم بعضا، ويعملون على صبهم ضمن منظومة فكرية واحدة، وثقافة أحادية، ومعتقد واحد، وهو ما يتناف حتميا مع السنن التي يجري عليها الكون، قال تعالى: **{لخ لم لى لي مج مح مخمم مى مي نج نح}** [سورة هود:118].

فالاعتقاد بأن الاختلاف في الأديان نابع من اختلاف الناس في كل مظاهر الحياة الطبيعية يحتم علينا احترام المختلف من باب احترام إنسانيته وحريته في الاختيار وإرادته في أن يكيف حياته وسلوكه وفق هذا المعتقد حتى ولو لم يعجبنا، أو أننا نجزم ببطلانه أو تفاهته[242].

رابعاً: التعارف والتعايش:

ويراد به ألا نجعل الاختلاف في الأديان ذريعة للصراع والتظالم والتقاتل، فما دام الاختلاف قانوناً طبيعياً تفرضه الحياة على أبنائها، وهو سائر في الدنيا منذ فجر التاريخ ومستمر فيها إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها فإن البشر مطالبون بأن يكيفوا هذا الاختلاف ومنه اختلاف الأديان بالطريقة التي تجعلهم يتعايشون مع بعضهم بعضاً في سلام، ويستفيدون من بعضهم بعضا في تطوير الحياة البشرية وتحسين ظروفهم وحسن تسخير خيرات الكون للمنفعة الإنسانية العامة دون أن يكون لاختلاف العقائد دور العائق الذي يمنعه من التواصل والتعاون قال تعالى: **{ج**

---

[242]() انظر: المودودي، أبو الأعلى، الحكومة الإسلامية، ص 186.

ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ} [سورة الحجرات:13].

ومصطلح التعارف في هذه الآية يوحي بالرغبة في الدنو من الآخر ومعرفته عن قرب، لذلك كان شرط التعارف هو الإقرار بواقع التعددية والتنوع أي الاعتراف بالآخر والقبول باختلافه[243]، ومن مقتضيات التعارف أن يتم في أجواء الانفتاح الواسع بين أطراف هذا التنوع ودوائره؛ لأنه من المستحيل ممارسته في ظل الانغلاق والانكفاء على الذات والتعصب لها، ومن مقتضياته كذلك أن يتم بعيداً عن ممارسات القوة والعنف والتسلط والإخضاع.

إن التعارف والتعايش في ظل الاختلاف بديل فذ عن الكراهية والإقصاء والصراع، وهو يعبر عن ميل فطري في الإنسان للتفاعل مع الآخر الذي يشاركه في الإنسانية ويتقاسم معه العيش فوق كوكب واحد، كما أنه أقوم سبيل لإشاعة الكسب الإنساني ونشره على أوسع نطاق، وتلقيح العقول وربط الأمم والشعوب ببعضها، لتستفيد جميعاً من ثمرات الجهد البشري في كل الميادين، وهو دليل حي على الوحدة الإنسانية التي تتعالى على جميع النزعات العدوانية، والمشاعر العنصرية. وقد فرض تشابك المصالح وتبادل المنافع على الناس في كثير من الأحيان أن يتجاوزوا خلافاتهم واختلافاتهم ليتعاونوا على تحقيق المصلحة

---

[243] انظر: العثيمين، محمد بن صالح بن محمد، تفسير الحجرات – الحديد، ط.1، دار الثريا للنشر والتوزيع، الرياض، 1425 هـ/ 2004م، ص 58.

المشتركة، فإذا أصبح هذا المبدأ قيمة أخلاقية سارية تنبع من داخل نفوس البشر عن اقتناع ورضى فقد اقتربت الإنسانية من حلم السلام العام[244].

ومن ذلك نستطيع أن نحدد "مفهوم التسامح في الإسلام" إذ نعني بالتسامح الديني أن يكون لكل فرد في الأمة حق في أن يعتقد ما يراه حقاً، وأن تكون له الحرية في تأدية شعائر دينه كما يشاء، وأن يكون أهل الأديان المختلفة أمام قوانين الدولة سواء"[245].

وينظر الإسلام إلى الأديان الأخرى نظرة تسامح، فقد سمى اليهود والنصارى أهل كتاب، وسماهم أهل ذمة، وهما تسميتان رقيقتان. دعا الإسلام إلى التسامح غير الذليل فهو يبني العلاقات الإنسانية بين الأفراد كانت أم بين الجماعات على التسامح. وقد ذكر الله – سبحانه وتعالى – ضرورة دفع العداوة بالتي هي أحسن، وأن هذا الدفع الكريم هو الذي يجلب المحبة وأمر الرسول صلى الله عليه وسلم أن يصفح المسلم الصفح الجميل عمن يعاديه، فقد طبق الرسول مبدأ التسامح في علاقته بالمشركين وغيرهم في معاهداته وفي حروبه. وبذلك يتبين أن التسامح والصفح الجميل هو السياسة الإسلامية التي رسمتها النبوة في العلاقة بين الناس بعضهم مع بعض، وخصوصاً بين المسلمين وغيرهم، وهي السياسة المطلقة في

---

[244]() انظر: الجندي، أنور، الإسلامية: نظام مجتمع ومنهج حياة، دون طبعة، دار الاعتصام، القاهرة، 1979م، ص 49.

[245]() الخربوطلي، على حسن، الإسلام وأهل الذمة، ص95.

حال السلم، والسياسة الشافية للقلوب المجروحة في أعقاب الحرب [246]. وذلك أن الإسلام دين يؤمن بالإنسانية العامة الشاملة، ولا يميل إلى استخدام القوة والعنف وإنما يدعو إلى سبيل الله بالموعظة والحكمة ويجادل الناس بالتي هي أحسن. ولجأت الدولة الإسلامية في معظم فترات تاريخها إلى سياسة التعايش الديني من أجل تحقيق التعايش السلمي، ذلك أن التعايش الذي ينشر المحبة والإخاء والتعاون والسلام، مما يؤدي إلى الإنسانية في أسمى صورها ومعانيها.

هدى النبي محمد صلى الله عليه وسلم مع غير المسلمين خير دليل على التسامح مع الآخر، روى محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة: أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث إلى أهل مكة مالاً لما قحطوا ليوزع على فقرائهم. وهذا على الرغم مما قاساه من أهل مكة من العنت والأذى هو وأصحابه. وروى أحمد والشيخان عن أسماء بنت أبي بكر قالت: إن أمي قدمت عليّ وهي مشركة، في عهد قريش إذ عاهدوا فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقتل: يا رسول الله إن أمي قدمت وهي راغبة (تريد أنها راغبة عن الإسلام) أفأصلها! قال: نعم، صلى أمّك.

---

[246]() الخربوطلي، على حسن، الإسلام وأهل الذمة، ص96.

وتتجلى هذه السماحة كذلك في معاملة الرسول صلى الله عليه وسلم لأهل الكتاب – يهوداً أم نصارى – فقد كان يزورهم ويكرمهم ويحسن إليهم، ويعود مرضاهم: ويأخذ منهم ويعطيهم[247].

وروى أبو عبيد في الأموال عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدق بصدقة على أهل بيت من اليهود فهي تجري عليهم، وروى البخاري عن أنس: أن النبي صلى الله عليه وسلم عاد يهودياً وعرض عليه الإسلام فأسلم، فخرج وهو يقول: الحمد لله الذي أنقذه من النار[248].

---

[247]() يوسف القرضاوي، غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، ص47 وما بعدها.

[248]()انظر: الشوكاني، نيل الأوطار، 8/68.

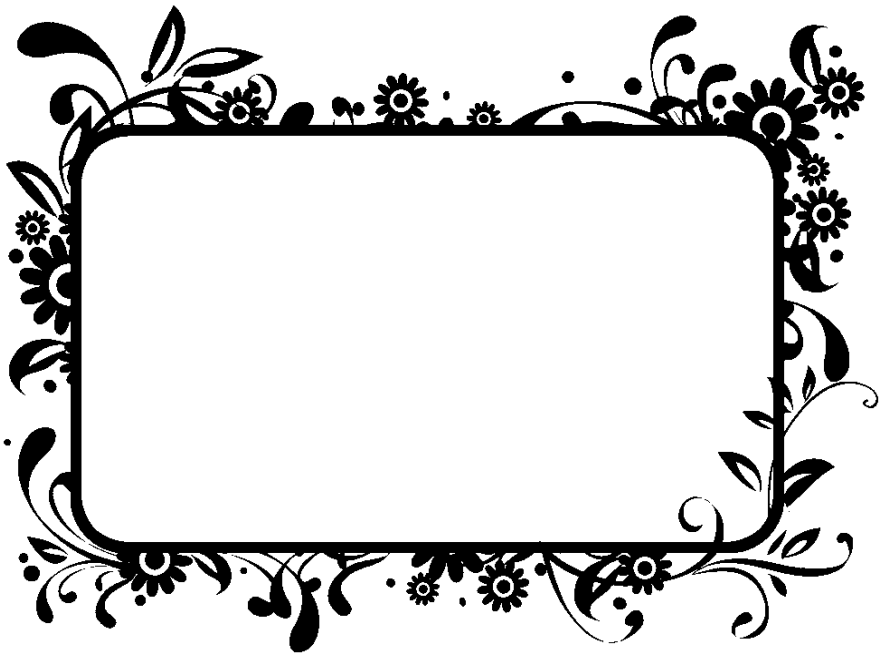

الباب الثاني

تطبيقات القواعد الفقهية في مسألة قبول الآخر

الفصل الأول: القواعد المتعلقة بقبول الآخر، المجموعة الأولى.

- المبحث الأول: قاعدة "اختلاف الدارين لا يوجب تباين الأحكام".
- المبحث الثاني: قاعدة "حُرمة الآدمي ميتاً كحرمته حياً".
- المبحث الثالث: قاعدة "قضاء الضرورة جائز".
- المبحث الرابع: قاعدة "التكافؤ معتبر حال وجود الجناية".
- المبحث الخامس: قاعدة "الحقوق الموضوعة لدفع الضرر يستوي فيها المسلم والذمي والمستأمن".
- المبحث السادس: قاعدة "العقود التي عقدها الكفار يحكم بصحتها بعد الإسلام إذا لم تكن محرمة على المسلمين".

الفصل الثاني: القواعد المتعلقة بقبول الآخر، المجموعة الثانية.

- المبحث الأول: قاعدة "من حلت مناكحته حلت ذبيحته, ومن لا فلا".
- المبحث الثاني: قاعدة "ما استحق بالكفر سقط بالإسلام".
- المبحث الثالث: قاعدة "إيجاب الحق على الغير بغير رضا الغير لا يجوز".
- المبحث الرابع: قاعدة "المسلمون عند شروطهم".
- المبحث الخامس: قاعدة "حقوق العباد لا تسقط بالشبهات".
- المبحث السادس: قاعدة "الحقوق الموضوعة لدفع الضرر يستوي فيها المسلم والذمي والمستأمن".

الباب الثاني

تطبيقات القواعد الفقهية في مسألة قبول الآخر

نتناول في الباب الثاني من هذه الدراسة تطبيقات القواعد الفقهية في مسألة قبول الآخر، وذلك في الفصلين الآتيين:

الفصل الأول

القواعد المتعلقة بقبول الآخر، المجموعة الأولى

- المبحث الأول: قاعدة "اختلاف الدارين لا يوجب تباين الأحكام".
- المبحث الثاني: قاعدة "حُرمة الآدمي ميتاً كحرمته حياً".
- المبحث الثالث: قاعدة "قضاء الضرورة جائز".
- المبحث الرابع: قاعدة "التكافؤ معتبر حال وجود الجناية".
- المبحث الخامس: قاعدة "الحقوق الموضوعة لدفع الضرر يستوي فيها المسلم والذمي والمستأمن".
- المبحث السادس: قاعدة "العقود التي عقدها الكفار يحكم بصحتها بعد الإسلام إذا لم تكن محرمة على المسلمين".

الفصل الأول

الفصل الأول

القواعد المتعلقة بقبول الآخر، المجموعة الأولى

وفيه المباحث الآتية:

المبحث الأول

قاعدة "اختلاف الدارين لا يوجب تباين الأحكام"

يقصد بالدارين: دار الإسلام ودار الكفر. فدار الإسلام: هي كلُّ بلدٍ أو بقعةٍ تعلوها أحكامُ الإسلام والغلبةُ والقوة والكلمةُ فيها للمسلمين وإن كان أكثر سكان هذه الدار من الكافرين. ودار الكفر: هي كلُّ بلدٍ أو بقعةٍ تعلوها أحكامُ الكفر والغلبةُ والقوة والكلمةُ فيها للكافرين وإن كان أكثر سكان هذه الدار من المسلمين[249].

في دار الإسلام يجب التزام كل من كان داخل بلاد الإسلام من المسلمين بأحكام الشريعة فيما يتعلق بالمعاملات. ويستوي في ذلك أن تكون البلاد الإسلامية دولة واحدة, أو دولاً متعددة كما هو الحال اليوم, فتطبق أحكام الإسلام على كل سكانها, ولا عبرة باختلاف دينهم أو لغاتهم أو أجناسهم أو جنسياتهم. فإذا سافر مسلم من أهل مصر مثلاً إلى بلد مسلم آخر فإن كل حلال عليه في بلده فهو حلال له في البلد الذي سافر إليه, وكذلك كل محرم عليه في بلده فهو حرام عليه في البلد الذي

---

[249]() ينظر: التهانوي، كشاف اصطلاحات الفنون، 1/ 779، الكاساني، بدائع الصنائع، 7/ 130، ابن القيم، أحكام أهل الذمة، 2/ 728، الشوكاني، السيل الجرار، 4/ 757.

سافر إليه. فلا يجوز له قتل النفس المحرمة بغير الحق أو السرقة أو أكل الربا, فإذا ارتكب محرمًا من المحرمات فإنه يؤاخذ به[250].

كذلك حال أهل الذمة في غير العبادات، لأنهم من أهل دار الإسلام, وبقبولهم عقد الذمة قد أقروا بالتزام أحكام الإسلام. فإذا سرق ذمي من مسلم في أي بقعة من دار الإسلام وبلغت السرقة حد القطع فإنه يُحد. أما المستأمن فإنه بدخوله دار الإسلام بأمان فقد التزم بأحكام الإسلام, ففي المعاملات يلزمه ما يلزم الذمي في معاملاته مع الآخرين, فلا يحل لمسلم أن يعقد معه إلا ما يحل من العقود مع المسلمين , ولا يجوز أن يُؤخذ منه شيء لا يلزمه شرعًا. أما في الحدود فقد اختلف الفقهاء في الحكم عليه تبعًا للحد, فإذا قتل مستأمن مسلمًا مثلاً فلا خلاف بين الفقهاء في أنه يُقتل به, وكذلك إذا قتل المستأمن ذميًا[251].

اتفق جمهور فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة على أن وجود المسلم في دار الحرب لا تأثير له في أحكام التكليف, وأن العزائم والرخص متساوية في دار الإسلام ودار الحرب[252]. يقول الإمام الشوكاني: "فإن أحكام الشرع لازمة للمسلمين في أي مكان وجدوا, ودار الحرب ليست بناسخة للأحكام الشرعية أو

---

[250]() ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، 18/ 241.

[251]() ينظر: ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 3/ 249. الخرشي، شرح مختصر خليل، 8/ 6، الشافعي، الأم، 6/ 37، البهوتي، كشاف القناع، 5/ 524.

[252]() ينظر: مالك، المدونة، 16/ 91، الحطاب، مواهب الجليل، 3/ 355، الشافعي، الأم، 4/ 165، الشيرازي، المهذب، 2/ 358، ابن قدامة، المغني، 10/ 439، ابن قدامة، الشرح الكبير، 9/ 383، المرداوي، الإنصاف، 4/ 122.

لبعضها"[253]. وعلى ذلك فالصلاة والزكاة والصوم وغيرها من الفرائض لا تسقط عن المسلم الذي يعيش في بلاد الكفر, ولو مات مسلم هناك ورثه أقاربه في دار الإسلام واعتدت منه امرأته, وهذا بلا خلاف بين الفقهاء[254].

وكذلك فإن الدار أو المكان لا تغير صفة الحل أو الحرمة للأفعال, فإذا كان الفعل محرمًا أو ممنوعًا منه في دار الحرب ولكن الشريعة الإسلامية تبيحه فلا عقاب على فاعله, وإذا كان الفعل مباحًا في دار الحرب وهو محرَّم في الشرع فلا يسقط الإثم ولا تُمنع العقوبة المقررة جزاء على ارتكابه. وقد ذكر ذلك الإمام الشافعي فقال: "ومما يوافق التنزيل والسنة, ويعقله المسلمون, ويجتمعون عليه: أن الحلال في دار الإسلام حلال في بلاد الكفر, والحرام في دار الإسلام حرام في بلاد الكفر, فمن أصاب حرامًا, فقد حده الله على ما شاء منه, ولا تضع عنه بلاد الكفر شيئًا"[255].

فالمسلم قد أباح له الشرع الزواج بأكثر من واحدة حتى أربع, وهو أمر ممنوع ومجرَّم في كثير من بلاد الكفر, فإذا جمع مسلم في بلاد الغرب بين زوجتين مثلا فلا إثم عليه ولا عقاب شرعا. والزنا والربا وكثير من العقود الفاسدة مباحة في بلاد الكفر, وهي حرام على المسلم هناك سواء كان ذلك بين المسلمين فيما بينهم أو

---

[253]() الشوكاني، السيل الجرار، 4/ 152.

[254]() السرخسي، المبسوط، 30/ 33. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 5/ 490.

[255]() الشافعي، الأم، 7/374.

بين المسلمين وغيرهم[256]، وعلى ذلك لا يجوز للمسلمين في بلاد الغرب الاتجار في الخمر أو شراء المصانع التي تنتجها وإن كان ذلك مباحا عندهم[257].

وذهب الجمهور المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن الشريعة تطبق على كل جريمة في أي مكان ارتكبت, سواء في حدود البلاد الإسلامية أو خارجها, وسواء أكان الجاني مسلما أم ذميا أم مستأمنا؛ لأن المسلم ملزم بأحكام الشريعة في أي مكان, والذمي والمستأمن ملزمان بتلك الأحكام الشرعية - في غير العبادات- بمقتضى العهد والأمان, ولما كان اختلاف الدارين لا يؤثر على تحريم الفعل فإنه لا يؤثر بالتالي على العقوبة المقررة جزاء على إتيان الفعل المحرم, فمن قتل مسلما أو زنى أو سرق خارج ديار الإسلام فإنه آثم ولا يسقط الحد عنه لعدم القدرة على تطبيقه هناك, فإن رجع إلى دار الإسلام واعترف أو قامت عليه البينة فإنه يُحد[258].

وخالفهم الحنفية, وذهبوا إلى أن دار الكفر توجب تباين بعض الأحكام, فبعض المعاملات التي تحرم في بلاد المسلمين تجوز في دار الحرب, وعلى ذلك صححوا جميع العقود الفاسدة التي تقع خارج بلاد الإسلام, ومن ذلك: الربا بين المسلمين

---

[256]() ينظر: مالك، المدونة، 4/ 465، القرافي، الفروق، 3/ 362، النووي، المجموع، 9/ 391، الحصني، كفاية الأخيار، 1/ 585، الشربيني، مغني المحتاج، 4/ 254، ابن تيمية، أحكام أهل الذمة، 1/ 279، الصنعاني، سبل السلام، 3/ 842.

[257]() مالك، المدونة، 4/ 426، الشافعي، الأم، 7/ 355، ابن قدامة، المغني، 5/ 222.

[258]() الخرشي، شرح مختصر خليل،3/ 111، الحطاب، مواهب الجليل، 3/ 354، الشافعي، الأم، 4/162، الشيرازي، المهذب، 2/ 241، ابن قدامة، المغني، 8/ 473.

وغيرهم من أهل الحرب إذا كان ذلك برضاهم[259].

ويرى الحنفية كذلك أن أحكام الشريعة العقابية كالحدود لا تطبق على الجرائم التي يقترفها المسلم في دار الحرب؛ لأن إقامة الحد مشروط بالقدرة على الإقامة أو التطبيق, ولا ولاية للإمام في إقامة الحدود وغيرها على البلاد غير الإسلامية, وإذا لم تتوافر الولاية والقدرة لم تجب العقوبة[260].

وعلى الرغم من اتفاق الفقهاء على أن أموال أهل الحرب ودماءهم مباحة في الأصل إلا أنه لا يحل لمن دخل بلادهم بأمان أو شبهة أمان قتلهم أو أخذ أموالهم؛ لأن في ذلك غدرا, وهو محرم في الإسلام, فإن سرق منهم شيئا أو غصبه, وجب رده إلى صاحبه, كما لو أخذ مال مسلم[261].

فتعتبر هذه القاعدة من القواعد المهمة؛ فهي تحدد العلاقة بين المسلمين بعضهم ببعض, وبين المسلمين وغيرهم من أهل الذمة والحربيين ُالمعاهَدين والمستأمنين داخل دولة الإسلام, فيما يعرف عند القانونيين بمبدأ إقليمية القوانين في كل دولة, ومعناه أن القانون يسري حكمه على كل ما يقع في إقليم الدولة من جرائم

---

[259]() السرخسي، المبسوط، 10/ 95، الكاساني، بدائع الصنائع، 5/ 192، الشيخ نظام، الفتاوى الهندية، 2/ 232.

[260]() ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 7/ 131، ابن الهمام، فتح القدير، 4/ 153، الزيلعي، تبيين الحقائق، 3/ 182.

[261]() الكاساني، بدائع الصنائع، 7/ 133، الخرشي، شرح مختصر خليل، 2/ 116، الشافعي، الأم 4/248، ابن قدامة، المغني، 8/ 458.

مهما كانت جنسية المجرم وصفته, وأساس هذا المبدأ عندهم حق الدولة في السيادة على أرضها, كما تحدد القاعدة علاقة المسلمين وتعاملاتهم فيما بينهم, وكذلك علاقتهم بغيرهم في دار الكفر, فتدخل في ما نسميه في زمننا بالقانون الدولي, حيث تحدد العلاقة بين دولة المسلمين وغيرها من الدول[262].

وترجع أهميتها الكبرى في هذا العصر إلى أنها من القواعد الأساسية التي يدور عليها ما اصطلح على تسميته بفقه الأقليات؛ نظرا إلى كثرة عدد المسلمين الذين يعيشون في بلاد غير إسلامية, فلا يجوز للمسلم هناك أن يقدم على فعل مخالف لأحكام الإسلام بحجة أن أحكام الإسلام لا تطبق فيها[263].

استدل القائلون بأن اختلاف الدارين لا يوجب تباين الأحكام بأدلة, منها:

1- عموم أوامر ونواهي الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الصحيحة في الحلال والحرام, إذ لم تخص ذلك بمكان دون آخر، يقول الإمام الشافعي في ذلك: "ولا فرق بين دار الحرب ودار الإسلام فيما أوجب الله على خلقه من الحدود؛ لأن الله عز وجل يقول: **{نى ني هج هم}** [سورة المائدة:38]، **{نج نح نخ نم نى ني هج هم هى }** [سورة النور:2]. وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم على الزاني الثيب الرجم، وحد الله القاذف ثمانين جلدة، لم يستثن من

---

[262]() الكوزلجي، القواعد الفقهية من خلال كتاب الهداية للمرغيناني، ص 228وما بعدها.

[263]() البورنو، موسوعة القواعد الفقهية، 10/ 605.

كان في بلاد الإسلام ولا في بلاد الكفر، ولم يضع عن أهله شيئا من فرائضه، ولم يبح لهم شيئا مما حرم عليهم ببلاد الكفر"[264].

2- ما روى عن عبد الرحمن بن عوف - رضي الله عنه - قال: "كاتبت أمية بن خلف كتابا بأن يحفظني في صاغيتي بمكة, وأحفظه في صاغيته ب المدينة"[265].

وجه الدلالة: أن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه وكل كافرا لحفظ ماله في مكة وقد كانت دار حرب قبل الفتح, وقد فعل ذلك في حياة النبي صلى الله عليه وسلم فلم يُنكر عليه, ولم يبين أن الوكالة لا تجوز إلا في دار الإسلام, وفي هذا دليل على أن ما كان جائزا في دار الإسلام فهو جائز في دار الكفر[266].

واستدل المخالفون القائلون بأن اختلاف الدارين يوجب تباين الأحكام بأدلة, منها:

1- قول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا تقطع الأيدي في السفر"[267]. ففي الحديث النهي عن قطع يد السارق وغير ذلك من الحدود في السفر, ويدخل

---

[264]() الشافعي، الأم، 7/374 .

[265]() أخرجه البخاري في صحيحه، برقم (2301)، 3/ 98.

[266]() العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، 12/ 128.

[267]() رواه أبو داود، برقم (4408)، 4/ 142، والنسائي، برقم، (4979)، 8/ 91، والترمذي، برقم (1450)، 4/ 53. وقال الترمذي: حديث غريب.

في ذلك سقوطها في بلاد الكفر؛ وذلك لعدم قدرة وولاية الإمام عليها[268].

2- قول النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع: " ألا إن كل ربا كان في الجاهلية فهو موضوع, وأول ربا يوضع ربا العباس بن عبد المطلب" [269].

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم وضع ربا الجاهلية ومنه ربا عمه العباس يوم عرفة في السنة العاشرة من الهجرة, وقد كان العباس مسلما قبل ذلك, وقبل فتح مكة, وفي هذا دليل على أنه كان يتعامل بالربا مع أهل مكة حتى وقت الفتح, وقد كانت مكة قبل الفتح دار حرب, فدل ذلك على إباحة الربا بين المسلمين وغيرهم في دار الحرب [270].

تطبيقات القاعدة:

أولاً: لا يجوز للمسلم الذي يعيش في بلد يباح فيه الزنا أن يرتكب هذه الفاحشة, فإن فعلها فإنه يأثم, ويجب عليه الحد إن رجع إلى بلاد الإسلام واعترف أو قامت البينة [271]. لأن الحرام في بلاد الإسلام حرام في بلاد الكفر.

ثانياً: يحرم على المسلمة التي تعيش في بلد غير مسلم التزوج بغير المسلم

---

[268]() الكاساني، بدائع الصنائع، 7/ 131، 133، ابن نجيم البحر الرائق، 5/ 108، ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 3/ 156.

[269]() أخرجه مسلم في صحيحه، (1218)، 2/ 886.

[270]() الطحاوي، شرح مشكل الآثار، 7/ 226.

[271]() ينظر: الخرشي، شرح مختصر خليل، 3/ 111، الحطاب، مواهب الجليل، 3/ 354، الشافعي، الأم، 4/ 287.

مطلقا, وإذا أسلمت امرأة ولم يسلم زوجها فيحرم عليها البقاء والعيش معه ولو كان لها منه أولاد أو طمعت في إسلامه أو في حسن معاشرته؛ لأن زواج المسلمة بالكافر وبقاءها تحت عصمته مجمع على تحريمه [272], ودار الكفر ليست ناسخة للأحكام الشرعية, والحرام في بلاد المسلمين حرام في كل مكان.

ثالثاً: إذا دخل غير المسلم بلدا مسلما بأمان فقتل مسلما أو غير مسلم فإنه يُقتص منه، لأنه بدخوله دار الإسلام فهو ملزم بأحكامه في غير العبادة والعقيدة[273].

رابعاً: يحرم على المسلمين المجندين في جيش من جيوش الكفار أن يشاركوا في حرب أو معركة ضد المسلمين لأي سبب حتى مع الإكراه؛ لحرمة دماء المسلمين, والمسلم ملزم بأحكام الإسلام حيثما يكون, ودار الحرب ليست ناسخة للأحكام الشرعية أو بعضها [274].

خامساً: يجوز للمهندس المسلم الذي يعيش في بلد غير مسلم أن يقوم بتصميم وبناء دور السكن والمصانع التي تنتج المباح والنافع؛ لأن الحلال في بلاد المسلمين

---

[272]() ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد (3)، ص2191.

[273]() ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 7/ 236، الخرشي، شرح مختصر الخرشي، 7/ 4، الشافعي، الأم، 6/ 37، البهوتي، كشاف القناع، 5/ 524، محمد أبو زهرة، العلاقات الدولية في الإسلام، ص 71، عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، 1/ 285، عبد الكريم زيدان، أحكام الذميين والمستأمنين، ص 248.

[274]() محمد بن الحسن، السير الكبير، 1/ 194، السرخسي، شرح السير، 4/ 1517.

حلال في بلاد الكفر, ولا يجوز له تصميم بناء الكنائس أو دور العبادة ل غير المسلمين؛ لأن في ذلك إعانة على الكفر والشرك, والحرام في بلاد المسلمين حرام في بلاد الكفر[275].

سادساً: لا يجوز لمن يعيش في بلد غير مسلم الاقتراض بالربا من فرد ولا من مؤسسة لأجل شراء سيارة ولا غيرها, ويكون بذل ما هو أكثر من ثمن الشراء بالاستئجار أولى من الاقتراض الربوي لأجل الابتياع؛ لما في ذلك من سلامة الدين، وعند القائلين بتباين الأحكام باختلاف الدار: يجوز أن يقترض المسلم الذي يعيش في الغرب من البنوك الربوية لشراء منزل خاصة في حالة الضرورة[276].

المبحث الثاني

قاعدة "حُرمة الآدمي ميتاً كحرمته حياً"

المراد بحرمة الآدمي: كل مصلحة تتعلق بحق من حقوقه عظُم أمرها وعلا

---

[275]() ينظر: ابن جزي، القوانين الفقهية، ص 274، زكريا الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، 2/ 413، البهوتي، كشاف القناع، 3/ 559، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد (3)، ص 2190.

[276]() ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد (3)، ص 2194.

شرفها ودق خطرها, ولا يحل للغير انتهاكها, أو هي: مصالح الإنسان التي أوصى الله بتعظيم أمرها وحذر من انتهاكها, فيدخل في هذه الحرمة نفس الآدمي وطرفه وعرضه ونسله وعقله وماله؛ ذلك لأن الحيثيات المرتبطة بالإنسان إما حقيقة راجعة إلى نفسه ووجوده وإما اعتبارية كالجاه والعرض والكرامة وإما مالية, فأي نقص يطرأ على واحد منها يكون هتكًا لحرمته وإهدارا لكرامته[277].

وهذا يعني أن الآدميين متساوون في الحرمات, فلا تنتهك حرمة إنسان لأجل حفظ حرمةٍ لآخر أو دفع ضرّ عنه, بغض النظر عن أجناسهم وأنواعهم وألوانهم ولغاتهم ومعتقداتهم, ويصدق هذا على الحي والميت وعلى الإنسان في كافة أطوار حياته, فلا يحل لشخص مثلاً أن يتلف مال غيره إذا هُدِّدَ عند عدم الفعل بإتلاف ماله؛ ولا أن يحفظ حياته من القتل بأن يقتل غيره؛ لأن ماله ونفسه في العصمة مثل مال غيره ونفسه سواء بسواء, والضرر لا يزال بضرر مثله. والقاعدة مقيدة في إعمالها باعتبار حال الضرورة, فإذا ألجأت الضرورةُ إنسانا مثلاً إلى أكل طعام غيره من غير إذنه مما يعد انتهاكًا لحرمة ماله - كان ذلك جائزًا له نظرًا لموضع الضرورة التي نزلت به, لكن مع الاحتفاظ بحق الغير في الضمان, فعليه ضمان ما أكله لصاحبه؛ لأن الاضطرار لا يبطل حق الغير[278].

---

[277]() ينظر: علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، 1/ 42.

[278]() ينظر: السيوطي، الأشباه والنظائر، ص 86، وهبة الزحيلي، نظرية الضرورة الشرعية، ص 282.

وقد عمل الفقهاء بهذه القاعدة وتطبيقاتها مبسوطة في كتبهم, ومن أكثر مجالات تطبيقها عندهم بالمعاملات والجنايات وما يتعلق بهما فيما يتعلق بكرامة الآدميين وحرماتهم وخصوصياتهم.

تطبيقات القاعدة:

أولاً: لو أكره رجل على الزنا بامرأة غيره, فلا يحل له ذلك ليفدي نفسه؛ لأن العرض حرمة معصومة, ولا تنتهك حرمة آدمي لآخر[279].

ثانياً: إذا اضطر شخص إلى طعام غيره استحياء لنفسه, وصاحب الطعام مضطر له استحياء لنفسه أيضًا, فصاحب الطعام أولى به من غيره؛ إذ لا تنتهك حرمة آدمي لآخر[280].

ثالثاً: إذا هاج البحر وكان قائد السفينة يعلم أن الركاب لا ينجون إلا بإلقاء بعض الركاب لتخف بها السفينة, فلا يجوز إلقاء أحد منهم في البحر إلا باقتراع؛ لأنهم مستوون في الحرمة والعصمة, ولا تنتهك حرمة آدمي لآخر[281].

رابعاً: لا يحل في غير الضرورة نبش قبر آدمي لإدخال ميت آخر؛ لما فيه من انتهاك حرمة الأول, وحرمة الآدمي ميتًا كحرمته حيًا؛ ولا تنتهك حرمة آدمي

---

[279]() ينظر: التفتازاني، التلويح على التوضيح، 27/ 392، الكاساني، بدائع الصنائع، 7/ 180.

[280]() ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، 3/ 239.

[281]() ينظر: العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، ص 96.

لآخر[282].

[282]() ينظر: السرخسي، المبسوط، 24/ 89، عليش، منح الجليل، 9/ 23.

المبحث الثالث

قاعدة "قضاء الضرورة جائز"

يعد القضاء من أهم الأعمال, وأجل المناصب, والقيام به من أخطر المهمات, لذلك اشترط الفقهاء عدة شروط لتعيين القاضي, وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمر وعلي رضي الله عنهما, وسائر الخلفاء, يتشددون في اختيار القضاة الذين تتحقق فيهم أهلية القضاء[283].

ومن شروط القضاء المتفق عليها: الإسلام, والبلوغ, والعقل, والحرية, وسلامة الحواس, والعدالة, والعلم بالأحكام الشرعية, واختلفوا في اشتراط الذكورة والاجتهاد[284].

وهناك شروط مستحبة عند الفقهاء تسمى شروط الكمال كالعفاف, والورع, والصبر, والوقار, والحلم, والحكمة, وكونه من أهل البلد, ومعروف النسب, واليقظة, والتحرز من الحيل, والغنى والفطنة, والمهابة, وغيرها[285].

---

[283]() ينظر: ابن فرحون، تبصرة الحكام، 1/ 21، الزحيلي، تاريخ القضاء في الإسلام، ص 43.

[284]() الكاساني، بدائع الصنائع، 7/ 3، ابن الهمام، فتح القدير، 5/ 453، ابن رشد، بداية المجتهد، 6/1768، ابن جزي، القوانين الفقهية، ص 323، الشربيني، مغني المحتاج، 4/ 375، الماوردي، الأحكام السلطانية، ص 62، ابن قدامة، المغني، 10/ 36، أبي يعلى، الأحكام السلطانية، ص60.

[285]() ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 7/ 3، ابن فرحون، تبصرة الحكام، 1/ 23، الشربيني، مغني المحتاج، 4/ 375، النووي، روضة الطالبين، 11/ 97، ابن قدامة، المغني، 10/ 39، ابن تيمية، المحرر في الفقه، 2/ 230، الزحيلي، التنظيم القضائي في الإسلام، ص 96.

فإذا اجتمعت الشروط الواجبة في شخص واحد وجب تعيينه للقضاء, وإن توافرت في عدد وجب تعيين الأفضل فالأفضل, لأنه الأصلح لعمل المسلمين, ويجوز تولية المفضول مع وجود الفاضل, مع مراعاة صفات الكمال, أو الشروط المستحبة.

فإذا فقد شرط أو أكثر من الشروط الواجبة, جاز تعيين من توافرت فيه بقية الشروط للضرورة, ويسميه الفقهاء قاضي الضرورة, لأن الضرورات تبيح المحظورات, ولكن يجب تقييدها بأضيق الحالات, وأن تقدر بقدرها فقط, كما أن المشقة في عدم توافر الشروط الواجبة الكاملة تجلب التيسير في تعيين قاضي الضرورة, وهذا هو المعنى الإجمالي للقاعدة. فإذا تمّ تعيين شخص للقضاء ممن فقد الشروط الواجبة المتفق عليها, فإنه يصح قضاؤه, وينفذ للضرورة, حتى لا يتعطل القضاء, وتضيع الحقوق والأحكام.

أما إن فقد المعين شرطاً من الشروط المختلف فيها, كتعيين امرأة للقضاء, أو جاهل بالأحكام, أو مقلد عند وجود المجتهدين, فقد اختلف الفقهاء فيه, فمن اشترط هذه الأوصاف جعله مِن قضاء الضرورة, ومن لم يشترطها يرى أن التعيين صحيح, وليس من قضاء الضرورة, وحينئذ يصح قضاؤه, وتنفذ أحكامه إن وافقت الشرع[286].

---

[286]() ينظر: الحريري، القواعد والضوابط الفقهية، ص 39.

وقد وردت أدلة لهذه القاعدة في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، نذكرها على النحو الآتي:

أولاً: أدلتها من القرآن الكريم:

1- قال الله تعالى: **{فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ}** [التغابن: 16].

أن الله تعالى في هذه الآية أمر بالتقوى والتزام الدين والأحكام بحسب الاستطاعة التي تتوافر عند المكلفين, فإن لم يوجد من تتوافر فيه الشروط الكاملة, فيطلب القيام بالمتوافر قدر المستطاع.

2- قال الله تعالى: **{مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ}** [المائدة: 6] ,

وقال تعالى: **{وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ}** [الحج: 78].

أن الله تعالى رفع الحرج عن أمته, ولا يريد أن يحرجهم فيما لا يقدرون, أو فيما لا يستطيعون, أو فيما لا يجدون, وهو مفقود عندهم, ولذلك يجوز قضاء الضرورة عند الحاجة, حتى لا يتعطل القضاء.

ثانياً: أدلتها من السنة النبوية الشريفة:

ما روى عن أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

"إذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه, وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم"[287].

ووجه الدلالة: أن الأمر في الحديث هو أمر بالأحكام الملزمة, ومنها تعيين القضاة, حسب الاستطاعة, وعدم التكليف بما يعجز عنه الناس.

قال النووي في ذلك: "فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم" هذا من قواعد الإسلام المهمة, ومن جوامع الكلم التي أعطيها صلى الله عليه وسلم, ويدخل فيه ما لا يحصى من الأحكام"[288].

تطبيقات القاعدة:

أولاً: لا يجوز تقليد الأعمى للقضاء عند جمهور فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة, ولكن إذا عين الأعمى لمصلحة, جاز تقليده, ويكون من قضاء الضرورة, وإذا كان القاضي مبصراً فعمي يجب عزله, فإن حكم قبل العزل, صح قضاؤه للضرورة[289].

ثانياً: إذا عين المقلد القضاء, مع توافر المجتهدين فلا تصح توليته, إلا عند الضرورة, فإن فقد المجتهدون صح تعيين المقلد, وصح قضاؤه, ونفذ حكمه, ويكون

---

[287]() أخرجه البخاري، صحيح البخاري، برقم (7288)، 9/ 94، ومسلم، صحيح مسلم، برقم (1337)، 2/ 975.

[288]() النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، 9/ 102.

[289]() ابن فرحون، تبصرة الحكام، 1/ 22، 23، البهوتي، كشاف القناع، 15/ 13، ابن أبي الدم، أدب القضاء، ص 73.

قاضي ضرورة عامة, ويقضى بفتوى مقلده, ويستشير الفقهاء, لأن منع تعيين المقلدين للقضاء تعطيل للأحكام, وإيقاع للهرج, والفتن والنزاع[290].

ثالثاً: يجوز الترافع إلى القضاة المعينين من ولاة الجور والطاغوت للضرورة, لأن للإنسان أن يأخذ حقه كيف أمكن, وقياساً على جواز الترافع مع المخالف إلى المخالف توصلاً إلى استيفاء الحق, فليجز مع المؤمن الظالم[291].

رابعاً: إذا تولى غير المسلم القضاء على المسلمين, فيقع قضاؤه باطلاً باتفاق, ولا يعد من قاضي الضرورة, لقوله تعالى: **{وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا}** [النساء: 141], ولأن القصد من القضاء تطبيق الأحكام الشرعية, والكافر جاهل بها[292].

---

[290]() ينظر: ابن الهمام، فتح القدير، 5/ 376، ابن فرحون، بصرة الحكام، 1/ 21، النووي، روضة الطالبين، 11/ 15222، السمناني، روضة القضاة، 1/ 54.

[291]() الأردبيلي، فقه القضاء، 1/ 136.

[292]() الزحيلي، التنظيم القضائي، ص 88.

المبحث الرابع

قاعدة "التكافؤ معتبر حال وجود الجناية"

إن لهذه القاعدة معنين: أحدهما: معتبر عند الجمهور, والآخر: غير معتبر.

المعنى المعتبر: هو أنه لا تكافؤ في الدم بين المسلم وغير المسلم[293]. فلا يقتل مسلم بكافر حربي باتفاق, ولا بذمي عند جمهور الفقهاء؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا يقتل مؤمن بكافر"[294], وغير ذلك من الأدلة الكثيرة المتضافرة في هذا الباب[295], واستثنى المالكية قتل الغيلة؛ فرأوا أن المسلم إذا قتل الذمي قتل غيلة فإنه يقتل به[296]، ويرى الحنفية أن المسلم إذا قتل ذميا, قتل به قصاصاً[297].

أما المعنى غير المعتبر: فهو أن غير المسلمين لا تكافؤ بينهم في عقوبة الجناية على الأنفس والأبدان؛ فلا يفهم من هذا الضابط أن غير المسلمين لا تتكافأ دماؤهم, بل دماؤهم متكافئة[298].

ورد دليل هذه القاعدة في السنة النبوية؛ فعن أبي جحيفة السوائي قال: قلت -

---

[293]() ينظر: السرخسي، المبسوط، 10/25.

[294]() رواه أبو داود، سنن أبي داود، برقم (4519)، 5/ 149، والنسائي، سنن النسائي، برقم (4734)، 8/ 19.

[295]() ينظر: القرافي، الفروق، 4/190، الشافعي، الأم، 8/ 676، ابن قدامة، المغني، 8/ 218، ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، 3/ 391.

[296]() ينظر: الباجي، المنتقى شرح الموطأ، 7/ 98.

[297]() ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، 6/ 103وما بعدها، البابرتي، العناية شرح الهداية، 10/ 215 وما بعدها.

[298]() ينظر: السرخسي، المبسوط، 26/ 84 وما بعدها، الباجي، المنتقى شرح الموطأ، 7/ 98.

ل علي بن أبي طالب-: هل عندكم شيء من الوحي غير القرآن؟ قال: لا, والذي فلق الحبة وبرأ النسمة, إلا فهْما يعطيه الله تعالى رجلا في القرآن, وما في هذه الصحيفة, قلت: وما في هذه الصحيفة؟ قال: "المسلمون تتكافأ دماؤهم, ويسعى بذمتهم أدناهم, وهم يد على من سواهم, ولا يقتل مؤمن بكافر, ولا ذو عهد في عهده"[299].

ثم أن الأصل في الخطاب بالأحكام الشرعية أن يكون عاما لا يختص به بعض دون بعض[300]؛ يقول العلامة ابن عاشور في هذا المعنى: "المساواة معتبرة من أصول الشريعة الإسلامية في نواحي الاجتماع, ولكن ذلك معلول لوجود أسبابها الحقة, وانتفاء موانعها الحقة"[301].

تطبيقات القاعدة:

أولاً: عدم جريان القصاص على مسلم جرح كافرا فأسلم, ثم مات بسراية جرحه[302].

ثانياً: الحر المسلم يقاد به قاتله, وإن كان مجدع الأطراف, معدوم الحواس, والقاتل صحيح سوي الخلْق, أو كان بالعكس, وكذلك إن تفاوتا في العلم والشرف, والغنى والفقر, والصحة والمرض, والقوة والضعف, والكبر والصغر, والذكر

---

[299]() رواه أو داود، سنن أبي داود، برقم (2451)، 3/80.

[300]() حاشية الشيخ حسن العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع 1/ 239.

[301]() ابن عاشور، أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، ص 234.

[302]() ينظر: ابن قدامة، المغني، 11/ 468، البهوتي، شرح منتهى الإرادات، 5/ 26.

والأنثى ونحو هذا من الصفات, لم يمنع القصاص, بالاتفاق، لأن المسلمين تتكافأ دماؤهم[303].

ثالثاً: من صور تكافؤ المسلمين في حق الدماء حرمة الزيادة في القصاص على حد الجناية؛ لأن المؤمنين تتكافأ دماؤهم, "وهذا رد لما كان عليه أهل الجاهلية من أنه إذا قتل كبير من القبيلة, قتلوا به عددا من القبيلة الأخرى غير قبيلة القاتل, وإذا قتل ضعيف من قبيلة, لم يقتلوا قاتله إذا كان رئيسا مطلقا, فأبطل الله ذلك بقوله: **{وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ}**, فالمكتوب عليهم هو العدل, وهو كون النفس بالنفس; إذ الظلم حرام"[304], ولا زالت هذه الصورة المحرمة موجودة إلى عصرنا هذا في بعض المجتمعات التي لا زالت تكتسي ثوب البداوة في بعض المجتمعات.

المبحث الخامس

قاعدة "الحقوق الموضوعة لدفع الضرر يستوي فيها المسلم والذمي والمستأمن"

تتعلق هذه القاعدة بأحكام غير المسلم سواء أكانوا من الذميين أي رعايا

---

[303]() ينظر: ابن قدامة، المغني، 8/ 215، ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، 3/ 465، البهوتي، كشاف القناع، 5/ 620.

[304]() ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، ص465.

الدولة المسلمة, أم من المستأمنين رعايا دولة أخرى, ويعالج الضابط تساوي المواطنين في الحقوق الموضوعة لدفع الضرر, كالشفعة وخيار العيب, كما يبحث في موضوع تنازع القوانين في القانون الدولي الخاص.

وتشير القاعدة إلى أن الأصل أن الأجنبي المقيم في بلادنا تنطبق عليه أحكام الدولة المضيفة. على خلاف في تطبيق الحدود[305], وبحسب النظام الدولي الإسلامي يقسم غير المسلم إلى أقسام منها:

الأول: ذمي: وهو المواطن الذي قبل أحكام الدولة المسلمة, وعبر عن انتمائه لها بالمشاركة المالية المطلوبة المسماة الجزية, أو ما يقوم مقامها.

الثاني: الحربي المستأمن: وهو من رعايا دولة أجنبية دخل أرض الدولة المسلمة دخولا مؤقتا بعقد أمان.

الثالث: الحربي غير المستأمن: وهو من رعايا دولة أجنبية بيننا وبينها حالة حرب, أولا يوجد عقد أمان لرعاياها.

الرابع: رعايا دول الحياد: وهم رعايا دولة ليس بيننا وبينهم حالة حرب أو سلم, ولا يوجد اتفاقات دولية منظمة للعلاقات, فهؤلاء يطبق عليهم في رأي عدد من المحدثين[306].

---

[305]() ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 7/ 35.

[306]() ينظر: محمد أبو زهرة، العلاقات الدولية في الإسلام، ص60.

والمستأمن يطبق عليه قانون الدولة المضيفة ويسوى بينه وبين الذمي, وهو المواطن من غير المسلمين. وقد بين الماوردي أحكام أهل الذمة على النحو التالي: وجملة ما يفعله أهل الذمة في بلادنا من عقد وأحكام ينقسم أربعة أقسام:

أحدها: ما كان جائزا في شرعهم وشرعنا, فهم مقرون عليه في دينهم إذا ترافعوا إلينا فيه.

ثانيها: ما كان باطلا في شرعهم وشرعنا, فهم ممنوعون منه إذا ظهر لنا: لأنهم أقروا في دارنا على مقتضى شرعهم.

ثالثها: ما كان جائزا في شرعنا باطلا في شرعهم, فيقرون عليه لأنهم فيه على حق, وفيما عداه باطل.

رابعها: ما كان باطلا في شرعنا جائزا في شرعهم, فإن تحاكموا فيه إلينا أبطلناه, وإن لم يتحاكموا فيه إلينا تركناه إن أخفوه, فإن أظهروه لنا فهو ضربان:

الضرب الأول: أن لا يتعلق بالمنكرات الظاهرة, كالمناكح الفاسدة والبيوع الباطلة, فيقرون عليهما, ولا يمنعون منها.

والضرب الثاني: أن يكون من المنكرات الظاهرة, كالتظاهر بنكاح ذوات المحارم, والمجاهرة بابتياع الخمور, والخنازير, فيمنعون, ويعزرون عليها: لأن دار الإسلام تمنع من المجاهرة بالمنكرات. وفي نسخ عقودهم عليهم, وإن لم

يتحاكموا فيها إلينا وجهان:

الوجه الأول: تفسخ عليهم: لأن المجاهرة ظهور منكر منهم.

الوجه الثاني: أنها لا تفسخ عليهم, ويتركون في عقدها على ما يرونه في دينهم: لأن تجاهرهم بالكفر الذي يقرون عليه أعظم. فأما ما تعلق بأفعالهم من دخول ضرر على مسلم أو معاهد من غيرهم, فيمنعون منه, وإن كانوا يعتقدونه دينا: لأنهم يعتقدون إباحة دماء من خالفهم, وأموالهم, ولا يقرون على استباحتها فكذا كل مضرة[307].

وما شرع من الحقوق لدفع الضرر عن العاقدين كحق الشفعة, وخيار العيب, والرؤية يستوي فيها المسلم والذمي, وسبب ثبوت الشفعة عند الجمهور هو الاشتراك في ملك عقار, وعند الحنفية الاشتراك أو الجوار في عقار[308].

فإذا امتلك مسلم وذمي أرضا أو بيتا, مشاعا غير مفرز, ثم رغب أحدهما بيع حصته, أو جزء منها, يثبت لشريكه حق تملك قهري من المشتري الجديد بالثمن الذي اشتراه المشتري الجديد, يقول الإمام مالك: "إذا كانت دار بين مسلم وذمي فباع المسلم حصته من مسلم أو ذمي فلشريكه الذمي الشفعة كما لو كان مسلماً"[309].

والحكمة من الشفعة دفع الضرر المفترض بدخول شريك جديد, قال الطوري:

---

[307]() ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، 14/ 388.

[308]() ابن نجيم، البحر الرائق، 8/ 143.

[309]() المواق، التاج والإكليل للموّاق، 7/ 367.

"وسببها دفع الضرر الذي ينشأ من سوء المجاورة على الدوام من حيث إيقاد النار وإعلاء الجدار وإثارة الغبار"[310].

وردت أدلة هذه القاعدة في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة:

أولاً: أدلتها من القرآن الكريم:

1 - عموم قوله تعالى: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ}** [سورة المائدة: 1]

فعقد الأمان من جملة العقود, وهو ينشئ أحكاما من عصمة الدم والمال للمستأمن, على أن يلتزم المستأمن بأحكام الدولة المسلمة المستضيفة, والمسلمون مطالبون بالوفاء بما التزموا به.

2 - قوله تعالى: **{إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا}** [النساء: 58]

جاء في روح المعاني: " أنها أمانات الناس المعروفة والوفاء بالعهود وقيل هي أن لا تغش مؤمنا ولا معاهدا في شيء قليل ولا كثير"[311].

ثانياً: أدلتها من السنة النبوية الشريفة:

قوله صلى الله عليه وسلم: "من ظلم معاهدا أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ شيئا منه بغير طيب نفس فأنا حجيجه يوم القيامة"[312].

والحديث يدل على إثبات حقوق للذمي والمستأمن يضمن له معاملة إنسانية

---

[310]() الطوري، تكملة البحر الرائق، 8/ 143.

[311]() الآلوسي، روح المعاني،22/97.

[312]() رواه أبو داود، سنن أبي داود، برقم (3047)، 3/ 497.

لائقة فلا يجوز ظلمه, وهذا إقرار بما له من حقوق, كما يقرر أن تكليف المعاهدين لا يكون بما فوق طاقتهم, وهذا يقتضي مراعاة الوضع النفسي والبدني للمعاهد, كما يقرر الحديث أن مبدأ الرضا هو أساس العلاقات مع المعاهدين فلا يحل الأخذ منهم عن غير طيب نفس منهم[313].

تطبيقات القاعدة:

أولاً: يتساوى المسلم والذمي في حق المطالبة بالشفعة إذا انعقد سببها, وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية وظاهر مذهب الحنابلة، لأن هذا من باب الحقوق الموضوعة لدفع الضرر فيستوي فيها المسلم والذمي[314].

ثانياً: يتساوى المسلم والذمي في خيار العيب وخيار الرؤية، فإذا تملك إنسان بضاعة واكتشف أنها معيبة له ردها, بقطع النظر عن المعتقد الديني للبائع والمشتري, وكذا لو اشترى ما لم يره فله الخيار إذا رآه؛ لأن هذا من باب الحقوق الموضوعة لدفع الضرر فيستوي فيها المسلم والذمي والمستأمن[315].

ثالثاً: يتساوى المسلم والذمي في تقييد تصرف الإنسان في ملكه بعدم حصول ضرر بليغ لجيرانه مثال يجوز لصاحب الأرض أن ينشئ دارا شريطة عدم حصول

---

[313]() أحمد علي البدوي، المركز القانوني للأجانب، ص 5.

[314]() ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، 5/250، الدسوقي، حاشية الدسوقي، 3/473، الخرشي، شرح الخرشي 6/ 162، الحطاب، مواهب الجليل 5/ 311، المزني، مختصر المزني، 1/ 121، الحجاوي، زاد المستقنع، 1/ 138.

[315]() الماوردي، الحاوي الكبير، 7/302.

الضرر للجيران[316].

رابعاً: إذا دخل حربي بأمان إلى دار الإسلام وكفل عنه كفيل بمال أو نفس فهو جائز لأن الكفالة من حقوق الناس وما كان من حقوق الناس فالحربي المستأمن والذمي في ذلك سواء[317].

المبحث السادس

قاعدة "العقود التي عقدها الكفار يحكم بصحتها بعد الإسلام إذا لم تكن محرمة على المسلمين"

المراد بهذه القاعدة أن ما يجريه الكافر من عقود قبل إسلامه يحكم لها بالصحة إذا أسلم ما لم تكن تلك العقود محرمة على المسلمين. فإن أسلم حُكم ببطلان ما يقتضي الإسلام بطلانه من حين الإسلام لا قبل ذلك[318].

فإذا عقد الكافر عقدًا من عقود المعاوضات ثم أسلم, فلا يخلو من حالين:

1- أن يكون قد قبض العوض قبل الإسلام, وفي هذه الحال يجوز له تملكه سواء أكان العقد مشروعًا في دين الإسلام أم غير مشروع. وذلك كمن كان عنده مصنع خمور مثلاً فباعه وقبض ثمنه قبل إسلامه.

---

[316]() ينظر: علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، 1/ 33.

[317]() علي جمعه، صنوان القضاء وعنوان الإفتاء، ص 319.

[318]() ينظر: ابن قيم الجوزية، أحكام اهل الذمة، ص260.

2- أن يكون قد عقد العقد ثم أسلم قبل قبض العوض, فإن كان العقد مشروعًا في الإسلام فإن العوض يكون حلالاً له, كمن باع سيارة ولم يقبض ثمنها حتى أسلم. أما إذا كان العقد غير مشروع في الإسلام فلا يجوز له تملك العوض, كمن باع خمرًا ولم يقبض ثمنها حتى أسلم, فلا يجوز له تملك العوض ويُفسخ العقد[319].

بناءً على أن: "الإسلام الطارئ بعد العقد قبل حصول المقصود به يجعل بمنزلة المقترن بالعقد"[320].

وهذا الحكم في كل عقود المعاوضات المالية ما عدا النكاح, فأنكحة الكفار صحيحة ويقرون عليها إن أسلموا, ولا ينظر إلى صفة عقدهم وكيفيته, ولا يعتبر له شروط أنكحة المسلمين من الولي والشهود وصيغة الإيجاب والقبول, وذلك بشرطين:

الشرط الأول: أن تكون المرأة المعقود عليها ممن يصح العقد عليها في الإسلام.

الشرط الثاني: أن لا يكون العقد متضمنًا لما هو محرّم بعد إسلام العاقد أو المتعاقدَيْن. فإن كان السبب المحرّم قائمًا بعد الإسلام فلا يصح العقد, كأن يكون

---

[319]() ينظر: ابن تيمية، القواعد النورانية الفقهية، ص282.

[320]() السرخسي، المبسوط، 11/ 104.

متزوجًا أكثر من أربع, أو من ذوات محارمه أو نحو ذلك مما هو موجود وقائم بعد الإسلام[321].

والقاعدة متفق عليها عند جميع الفقهاء ولم يخالف في أصلها أحد, بل ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أن الخلاف في بعض فروعها خلاف شاذ[322]. وهي من القواعد التي تبين سماحة الإسلام ويسر الشريعة؛ فلو أن الإسلام ألغى هذه العقود وأمر من أسلم أن ينقض ما عقده منها لحصل من ذلك حرج شديد بسبب تقادم تلك العقود وكثرتها, ولكان ذلك تنفيرًا من دين الله, فكان في إقرار الشرع لهم على عقودهم- إلا ما كان سبب تحريمه قائمًا[323].

وردت أدلة هذه القاعدة في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة:

أولاً: أدلتها من القرآن الكريم:

1- قوله تعالى: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ}** [سورة البقرة الآية 278].

وجه الدلالة: أمر الله تعالى بترك ما بقى لهم من الربا في الذمم ولم يأمرهم

---

[321]() ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 2/ 310، الدسوقي، حاشية الدسوقي، 2/ 267، 269، الشيرازي، المهذب، 2/ 53، ابن قدامة، المغني، 6/ 613.

[322]() ينظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى 22/ 9.

[323]() ينظر: الباجي، المنتقى شرح الموطأ، 4/ 122، العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، 1/ 64، عبدالرحمن بن صالح العبد اللطيف، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، 1/ 370.

برد ما قبضوه بعقد الربا بل مفهوم الآية الذي اتفق العمل عليه يوجب أنه غير منهي عنه[324].

قال الرازي: "وهذه الآية أصل كبير في أحكام الكفار إذا أسلموا, فإن ما مضى في الكفر يبقى ولا ينقض ولا يفسخ, وما لم يوجد منه في حال الكفر فحكمه محمول على الإسلام"[325].

2 - **قوله** تعالى: **{فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ}** [سورة البقرة الآية 275].

وجه الدلالة: جعل الله تعالى لمن أسلم ما سلف من الربا وإن لم يكن مباحًا له, وكذلك سائر العقود له ما سلف منها ويجب عليه ترك ما يحرمه الإسلام. قال الإمام ابن القيم "وهذه الآية هي الأصل في هذا الباب جميعه, فإنه تعالى لم يبطل ما وقع في الجاهلية على خلاف شرعه, وأمر بالتزام شرعه من حين قام الشرع"[326].

ثانياً: أدلتها من السنة النبوية الشريفة:

1- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ غَيْلَانَ بْنَ سَلَمَةَ الثَّقَفِيَّ أَسْلَمَ وَلَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ

---

[324]() ينظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 29/ 319، الشافعي، الأم، 4/ 223.

[325]() الرازي، مفاتيح الغيب، 7/ 86.

[326]() ابن تيمية، أحكام أهل الذمة، 2/ 710.

فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَأَسْلَمْنَ مَعَهُ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتَخَيَّرَ أَرْبَعًا مِنْهُنَّ"[327].

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم أنفذ نكاح المشرك الذي أسلم وقرره عليه, بدليل أنه أمره باختيار أربع, وأمره بترك ما خالف الإسلام وهو ما زاد على أربع زوجات[328].

2- قول النبي صلى الله عليه وسلم: "وربا الجاهلية موضوع, وأول ربا أضع ربانا, ربا عباس بن عبد المطلب, فإنه موضوع كله" [329].

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم بوضع وترك ما بقي من الربا في الذمم مما لم يقبض ولم يأمرهم برد ما قبضوه بعقد الربا, بل أمضاه لهم[330].

تطبيقات القاعدة:

أولاً: إذا أسلم رجل وعنده زوجة يهودية أو نصرانية ولم تسلم فإنه يقر على النكاح إذا شاء, ولا يطالب بتجديد العقد، لأن عقود الكفار التي وقعت في حال الكفر

---

[327]() رواه الترمذي، سنن الترمذي، برقم (1128)، 3/ 435، وابن ماجه، سنن ابن ماجه، برقم (1953)، 1/ 628.

[328]() ينظر: الشافعي، الأم، 5/ 175، ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 29/ 157.

[329]() أخرجه مسلم، صحيح مسلم، برقم (1218)، 2/ 886.

[330]() ينظر: النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، 8/ 182، العظيم آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، 5/ 262.

تصح إذا لم يكن فيها بعد الإسلام شيء محرم[331].

ثانياً: إذا أسلم الكافر وتحته أكثر من أربع زوجات أسلمن معه وجب عليه مفارقة ما زاد على الأربع, ويصح نكاحه بالباقي' لأن أنكحة الكفار صحيحة ويقرون عليها إن أسلموا ما لم تكن مخالفة للإسلام[332].

ثالثاً: إذا أسلم الكافر وكان يبيع خمرًا جاز له تملك المال الذي قبضه من بيعها, ولا يجوز له تملك المال الذي لم يقبضه[333].

رابعاً: إذا تعاقد رجل مع غيره بعقد ربا ثم أسلم, فإن المقبوض بهذا العقد قبل الإسلام يملكه صاحبه, وإن كان لم يقبضه حتى أسلم فإن العقد يفسخ ولا يجوز له قبض الزيادة الربوية التي لم تقبض ولم يجب عليه من رأس المال ما قبضه قبل الإسلام؛ لأنه ملكه بالقبض في العقد الذي اعتقد صحته[334].

خامساً: إذا باع كافر لآخر حظيرة خنازير, ثم أسلما, أو أسلم أحدهما قبل القبض, يفسخ البيع, لأنه بالإسلام حرم البيع والشراء, فيحرم القبض والتسليم أيضًا, وإذا أسلما أو أسلم أحدهما بعد القبض صح البيع ويجوز لهما تملك المبيع

---

[331]() ينظر: ابن تيمية، القواعد النورانية الفقهية، ص 281.

[332]() ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 2/ 265، القرافي، الفروق، 2/ 91، الشربيني، مغني المحتاج، 3/ 181، ابن قدامة، المغني، 6/ 539.

[333]() ينظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 22/ 8.

[334]() ينظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 29/411.

والثمن[335].

[335]() ينظر: ابن القيم، بدائع الفوائد، 5/ 72.

الفصل الثاني

القواعد المتعلقة بقبول الآخر، المجموعة الثانية

المبحث الأول: قاعدة "من حلت مناكحته حلت ذبيحته, ومن لا فلا".

المبحث الثاني: قاعدة "ما استحق بالكفر سقط بالإسلام".

المبحث الثالث: قاعدة "إيجاب الحق على الغير بغير رضا الغير لا يجوز".

المبحث الرابع: قاعدة "المسلمون عند شروطهم".

المبحث الخامس: قاعدة "حقوق العباد لا تسقط بالشبهات".

المبحث السادس: قاعدة "الحقوق الموضوعة لدفع الضرر يستوي فيها المسلم والذمي والمستأمن".

الفصل الثاني

القواعد المتعلقة بقبول الآخر، المجموعة الثانية

نتناول في هذا الفصل القواعد المتعلقة بقبول الآخر، المجموعة الثانية، في المباحث الآتية:

المبحث الأول

قاعدة "من حلت مناكحته حلت ذبيحته, ومن لا فلا"

المراد بهذه القاعدة أن كل من يجوز للمسلم نكاح نسائهم، كأهل الكتاب من اليهود والنصارى، فإنه يجوز له الأكل من ذبائحهم.

ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أن كل من لا يجوز له نكاح نسائهم، كبقية الكفار من غير أهل الكتاب، فإنه لا يجوز له الأكل من ذبائحهم[336].

---

[336]() ينظر: ابن الهمام، فتح القدير، 6/ 391، الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، 8/463، النووي، المجموع، 9/ 75 وما بعدها، ابن قدامة، المغني، 7/ 500 وما بعدها، المرداوي، الإنصاف، 16/ 174.

وترجع هذه القاعدة إلى شرط من شروط الذكاة الأربعة[337], وهو: أن يكون الذابح ممن له ملة التوحيد وهو حلال في الحل, سواء كان توحيده دعوى واعتقادا كالمسلم, أم دعوى دون اعتقاد كالكتابي؛ فإنه يدعي أنه صاحب ملة التوحيد[338].

والمشركون على ثلاثة أصناف: صنف لهم كتاب, وصنف لا كتاب لهم ولا شبهة, وصنف لهم شبهة كتاب. فأما الصنف الذين لهم كتاب: فاليهود والنصارى. وليس بين أهل العلم خلاف في نكاح حرائر أهل الكتاب. وأما من لا كتاب لهم ولا شبهة كتاب: فهم عبدة الأوثان, وهم قوم يعبدون ما يستحسنون من حجر وحيوان وشمس وقمر ونار وأنهار وأشجار. ولا يجوز إقرارهم على دينهم, ولا يجوز نكاح حرائرهم.

وأما من لهم شبهة كتاب: وهم المجوس, ولا خلاف في أنه ليس لهم كتاب موجود. وهل كان لهم كتاب ثم رفع؟ فيه قولان. فيجوز إقرارهم على دينهم ببذل الجزية, ولا يحل نكاح حرائرهم[339].

والمراد بالكتابي في باب الذبائح: اليهودي والنصراني, ذمياً كان كل منهما أو حربياً, ذكراً أو أنثى, حراً أو رقيقاً[340].

---

[337]() ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، 5/ 286.

[338]() ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، 5/ 286.

[339]() ينظر: النووي، المجموع، 16/ 233.

[340]() ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 5/ 45، الخرشي، شرح مختصر خليل، 2/ 301.

والمالكية يرون أن حل ذبيحة الكتابي له ثلاثة شروط:

1 - أن يذبحه لنفسه لا لمسلم للخلاف في حلِّها.

2 - أن يعتقد حل الذبيحة له, فإن اعتقد حرمتها عليه كذي ظفر لم يجز.

3 - أن لا يكون الذبح لغير الله كصنم ونحوه[341].

ومن الأدلة على هذه القاعدة ما يلي:

1- يجوز أكل ذبائح أهل الكتاب, كما يجوز نكاح المحصنات منهم, لقوله تعالى:

{الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ, وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ , وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ, وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ, وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ}

[المائدة: الآية5].

وجه الدلالة: حل مناكحة وذبائح أهل الكتاب, والمراد بطعامهم مذكاهم؛ لأن مطلق الطعام غير المذكي يحل من أي كافر كان وهذا منطوق الآية[342].

ويؤخذ منها: حرمة أكل ذبائح من لا كتاب لهم, وحرمة نكاح نسائهم[343].

---

[341]() ينظر: عليش، منح الجليل، 2/411 وما بعدها.

[342]() ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، 5/ 286 وما بعدها.

[343]() ينظر: النووي، المجموع، 16/ 232.

2- قوله تعالى: **{حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ}** [المائدة:3].

وجه الدلالة: {إلا ما ذكيتم} فهو عام يدخل فيه المسلم والكافر إلا ما خرج منهم بدليل, وهو المشرك والمحرم في حق الصيد والمرتد[344].

تطبيقات القاعدة:

أولاً: تحل ذبيحة الكتابي ونكاح الكتابية, ممن كان يهودياً أو نصرانياً من العجم[345]، للآية المتقدمة في الأدلة وللإجماع على ذلك[346]، لأن المناكحة والذبائح متلازمتان لا تفترقان.

ثانياً: المولود بين كتابي وغير كتابي: ذهبت الحنفية والحنابلة في إحدى الروايتين إلى أنه تؤكل ذبيحته, أيهما كان الكتابي الأب أو الأم.

وقال المالكية: يعتبر الأب, فإن كان كتابياً تؤكل, وإلا فلا.

وقال الشافعية: لا تؤكل ذبيحة المتولد مطلقاً, لأنه يتبع أخس الأصلين

---

[344]() ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، 5/ 286 وما بعدها.

[345]() ينظر: المجموع 9/ 75، فتح القدير 6/ 391.

[346]() ينظر: المجموع شرح المهذب 9/ 80.

احتياطاً. وهي رواية عن أحمد[347]. وهذه الأقوال تنطبق على مناكحته؛ لأن المناكحة والذكاة متلازمتان.

ثالثاً: إذا انتقل الكتابي من دينه إلى دين أهل كتاب آخرين كيهودي تنصر أكلت ذبيحته, وكذا لو انتقل غير الكتابي من الكفرة إلى دين أهل الكتاب فإنه تؤكل ذبيحته[348].

رابعاً: من اعتقد ديناً سماوياً وله كتاب منزل كصحف إبراهيم وشيث وزبور داود فهو من أهل الكتاب فتجوز مناكحتهم وأكل ذبائحهم[349].

خامساً: لا تحل ذبيحة الوثَني, كما يحرم نكاح الوثَنية, ولا تحل كذلك ذبائح سائر أهل الشرك الذين لا كتاب لهم[350].

سادساً: لا تحل ذبيحة المرتد, وهو من خالف القواطع المعلومة من الدين بالضرورة، ولا يصح نكاحه[351].

هذه مجموعة من التطبيقات على قاعدة "من حلت مناكحته حلت ذبيحته, ومن

---

[347]() ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 5/ 45، الخرشي، حاشية العدوي على الخرشي، 2/ 303، البجيرمي، البجيرمي على الإقناع، 4/ 233، ابن قدامة، المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، 3/535.

[348]() ينظر: ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 5/ 190.

[349]() ينظر: ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 9/310، ابن الهمام فتح القدير، 6/ 391 .

[350]() ينظر: ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 9/ 309وما بعدها، النووي، المجموع، 9/ 75.

[351]() ينظر: ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 9/ 311، النووي، المجموع، 9/ 75، الحموي، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، 7/ 209.

لا فلا"، ومن خلال هذه التطبيقات يرى الباحث أنها تدل على سماحة الإسلام في تعامله مع الآخر، وأن الشريعة الإسلامية جاءت لترغيب غير المسلمين لدخول في الإسلام.

المبحث الثاني

قاعدة "ما استحق بالكفر سقط بالإسلام"

المراد بهذه القاعدة: أن الإسلام يجب ما كان قبله ويؤثر فيما بعده, ويمنع من محاسبة من أسلم عما ارتكبه قبل إسلامه من الكفر والمعاصي, بترك ما أوجبه الله

أو فعل ما حرمه الله, فالإسلام يسقط عنه إثم هذه المعاصي, كبيرها وصغيرها, ويمنع من ترتب الأحكام عليها, ويرفع آثارها من حد أو نحوه, فلا يطالب بالرقاب التي قتلها نصرًا لباطله, والأموال التي استولى عليها من أجل ذلك, ولا يطالب بقضاء ما ترك من الواجبات, بل يعفى من كل ذلك بمجرد توبته؛ ترغيبًا له في الدخول في الإسلام؛ يقول ابن العربي: "هذه لطيفة من الله سبحانه منّ بها على الخليقة, وذلك أن الكفار يقتحمون الكفر والجرائم, ويرتكبون المعاصي والمآثم, فلو كان ذلك يوجب مؤاخذتهم لما استدركوا أبدًا توبة, ولا نالتهم مغفرة. فيسَّر الله تعالى عليهم قبول التوبة عند الإنابة, وبذل المغفرة بالإسلام, وهدم جميع ما تقدم, ليكون ذلك أقرب لدخولهم في الدين, وأدعى إلى قبولهم لكلمة المسلمين, ولو علموا أنهم يؤاخذون لما تابوا ولا أسلموا"[352].

أن حقوق الله تعالى تسقط كلها بالإسلام, فلا يطالب بأداء شيء من الواجبات, من الصلاة والزكاة والصيام وغيرها[353], ولا يعاقب على شيء ارتكبه من المعاصي، أما حقوق العباد فلا تسقط بالإسلام إجماعًا, وهذه القاعدة مقيدة نص على ذلك السيوطي: "الإسلام يجب ما قبله في حقوق الله, دون ما تعلق به حق آدمي"[354]، إذ لو شمل الهدمُ هذه الحقوق لترتبت على ذلك أضرار ومفاسد

---

[352]() ابن العربي، أحكام القرآن، 2/398.

[353]() ينظر: المناوي، فيض القدير، 3/180.

[354]() السيوطي، الأشباه والنظائر، ص 255.

بالآخرين, وفي ذلك من الحرج والضرر ما فيه, وليس من عدل الله تعالى ورحمته أن يرفع الحرج عن شخص بإلقائه على كاهل شخص آخر[355], ولأجل ذلك ألزم الشارع المجنون والصبي وأمثالهما بالغرامات والضمانات التي تلزمهم لما يلحقونه بممتلكات الآخرين وأبدانهم. وفي الفرق بين الحقين يقول ابن العربي: "أن حق الله يستغنى عنه, وحق الآدمي يفتقر إليه؛ ألا ترى أن حقوق الله لا تجب على الصبي, وتلزمه حقوق الآدميين"[356].

والمراد بعدم سقوط حقوق الآدميين بالإسلام إنما هو في حق غير الحربي؛ كالذمي والمستأمن, أما إذا أسلم الحربي فلا يطالب بشيء منها, حتى لو كان قتل وأخذ المال وأحرزه ثم أسلم لا يؤاخذ بشيء من ذلك[357], قال ابن تيمية: "الحربي إذا أسلم لم يؤخذ بشيء مما عمله في الجاهلية لا من حقوق الله ولا من حقوق العباد من غير خلاف نعلمه"[358].

أما الإمام القرافي فقد بين سبب التفريق بين الحربي وغيره في حقوق العباد فقال: "حقوق العباد قسمان: منها ما رضي به حالة كفره واطمأنت نفسه بدفعه لمستحقه فهذا لا يسقط بالإسلام؛ لأن إلزامه إياه ليس منفرًا له عن الإسلام لرضاه

---

[355]() ينظر: الباحسين، رفع الحرج، ص 471.

[356]() ينظر: ابن العربي، أحكام القرآن، 2/399.

[357]() ينظر: الزركشي، الدر المنثور،1/162، الحموي، غمز عيون البصائر، 3/402، ابن نجيم، البحر الرائق 2/ 364، البهوتي، شرح منتهى الإرادات، 3/ 384.

[358]() ينظر: ابن تيمية، الصارم المسلول، 2/296.

بها, وما لم يرض بدفعه لمستحقه؛ كالقتل والغصب ونحوه, فإن هذه الأمور إنما دخل عليها معتمدًا على أنه لا يوفيها أهلها فهذا كله يسقط؛ لأن في إلزامه ما لم يعتقد لزومه تنفيرًا له عن الإسلام, فقدمت مصلحة الإسلام على مصلحة ذوي الحقوق"[359].

ويكفر الإسلام الذنوب ويرفع العقوبة في الآخرة إذا أحسن فيه صاحبه, وذلك بأن يتضمن إسلامه فعل واجباته, والانتهاء عن محرماته, والتوبة عما فعل في الكفر من المعاصي, والعزم على عدم العودة إليها, أما إذا استمر على ما كان من المعاصي فإنه يؤخذ بالأول والآخر[360], روى عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: قال رجل يا رسول الله أنؤاخذ بما عملنا في الجاهلية؟ قال "من أحسن في الإسلام لم يؤاخذ بما عمل في الجاهلية, ومن أساء في الإسلام أخذ بالأول والآخر"[361], وفي هذا يقول ابن رجب الحنبلي: "وهذا يدلُّ على أنَّه تُمحى عنه سيئاته إذا أسلم, لكن بشرط أن يحسن إسلامه, ويتقي تلك السيئات في حال إسلامه"[362].

شملت هذه القاعدة الكافر الأصلي والمرتد, فلا يجب على المرتد قضاء ما فاته من العبادات في أيام ردته, لأن النصوص لم تفرق في دخول الإسلام بين ما إذا

---

[359]() ينظر: القرافي، الفروق، 3/184.

[360]() ينظر: ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، 5/ 278، ابن مفلح، الآداب الشرعية، 1/ 94.

[361]() أخرجه البخاري، صحيح البخاري، برقم (6921)، 9/14.

[362]() ينظر: ابن رجب، جامع العلوم والحكم، 1/296.

كان بعد كفر أصلي, أو كفر طارئ بالارتداد, وهذا عند الحنفية والمالكية والحنابلة[363]. أما الإمام الشافعي فذهب إلى أن "الردة لا تسقط عن المرتد شيئًا وجب عليه"[364], بل يلزم المرتد كل حق لله وللآدمي؛ تغليظًا عليه, فيجب على المرتد إذا تاب عن ردته, وعاد إلى الإسلام قضاء ما فاته أيام ردته من عبادات[365].

وقد وردت أدلة على هذه القاعدة من القرآن الكريم، وهي:

1- قول الله عز وجل: **{قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ}** [سورة الأنفال:38].

جاء في تفسير الطبري ما نصه: "قل يا محمد,-للذين كفروا-, من مشركي قومك -إن ينتهوا-, عما هم عليه مقيمون من كفرهم بالله ورسوله, وقتالك وقتال المؤمنين, فينيبوا إلى الإيمان يغفر الله لهم ما قد خلا ومضى من ذنوبهم قبل إيمانهم وإنابتهم إلى طاعة الله وطاعة رسوله بإيمانهم وتوبتهم"[366].

2- قوله تعالى: **{عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ}** [سورة المائدة: 95], جاء في تفسير الطبري: "عفا الله, أيها المؤمنون, عمَّا سلف منكم في

---

[363]() ينظر: الحموي، غمز عيون البصائر، 2/119، القدوري، التجريد، 2/ 677، الحصكفي، الدر المختار، 2/ 75، ابن قدامة، المغني، 9/ 32.

[364]() ينظر: الشافعي، الأم، 2/29.

[365]() ينظر: السيوطي، الأشباه والنظائر، ص 526، النووي، المجموع، 3/ 6وما بعدها.

[366]() ينظر: الطبري، تفسير الطبري، 13/536.

جاهليتكم, من إصابتكم الصيد وأنتم حُرُم, وقتلِكموه, فلا يؤاخذكم بما كان منكم في ذلك قبل تحريمه إياه عليكم, ولا يلزمكم له كفارةً في مال ولا نفس"[367].

فالآية نص في أن من أسلم لا يؤاخذ بما فعله قبل إسلامه من ارتكاب للمنهيات.

تطبيقات القاعدة:

أولاً: لا يجب على الكافر إذا أسلم قضاء ما لم يفعله من العبادات في حالة كفره, كالصلاة والصوم وغيرها[368].

ثانياً: لا تجب الزكاة على الكافر في أمواله إن لم يحل عليها الحول في الإسلام, وإن كانت قد بلغت النصاب وحال عليها الحول في حالة الكفر[369].

ثالثاً: لا تفسخ أنكحة الكفار التي عقدوها حال الكفر بعد الإسلام إذا كانت المرأة ممن يجوز نكاحها ابتداء, ولا ينظر إلى صفة العقد وكيفيته ولا إلى عدم توفر شروط الصحة فيه[370].

رابعاً: توبة الزنديق عن كفره مقبولة؛ لأن الإسلام يجب ما قبله من أنواع الكفر والمعاصي[371].

---

[367]() ينظر: الطبري، تفسير الطبري، 10/ 47.

[368]() ينظر: الزركشي، الدر المنثور، 1/161، الشافعي، الأم، 2/ 143.

[369]() ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 2/ 4.

[370]() ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 2/272، الباجي، المنتقى شرح الموطأ، 3/346، ابن قدامة، المغني، 7/116.

[371]() ينظر: الرازي، تفسير الرازي، 15/ 130.

خامساً: إذا ملك الحربي مال المسلمين بالقهر والغلبة ثم أسلم فلا يؤخذ منه[372].

هذه مجموعة من التطبيقات على قاعدة "ما استحق بالكفر سقط بالإسلام" ومن خلال هذه التطبيقات يرى الباحث أنها تدل على سماحة الإسلام في تعامله مع الأخر، وأن الشريعة الإسلامية جاءت لترغيب غير المسلمين لدخول في الإسلام.

المبحث الثالث

قاعدة "إيجاب الحق على الغير بغير رضا الغير لا يجوز"

يستفاد من هذه القاعدة أن الإنسان لا يملك إيجاب حق على شخص آخر أو ترتيب التزام في ذمته بمباشرة أسبابه دون موافقته الصحيحة صراحة أو دلالة؛ فلا يجوز إثقال كاهل شخص وإلزام ذمته بحق لم يرتضِ مباشرة أسبابه بنفسه أو عن طريق النيابة الشرعية أو الاتفاقية, سواء كان محل الحق إعطاء شيء أو القيام بعمل أو الامتناع عنه, فلا يجوز مثلا التعهد بأن يدفع شخص كذا وكذا من المال ونحوه على سبيل الصدقة أو الهبة من غير موافقة ذلك الشخص, وإذا حصل هذا بلا موافقة منه فإن هذا التعهد وما يترتب عليه يكون لاغيًا لا عبرة به وإن ترتب عليه ما يترتب. الشرعية البحتة مثل المتلفات والغصوبات والتعييبات والتغييرات والكفارات, فذمة الشخص في هذا الموضع إنما تشغل بالحق دون التوقف على

---

[372]() ينظر: الزركشي، الدر المنثور، 1/ 162، ابن نجيم، البحر الرائق، 2/ 364، البهوتي، شرح منتهى الإرادات، 3/ 384.

رضائه[373].

وقد اعمل الفقهاء هذه القاعدة في كافة المعاملات الرضائية من المعاوضات والتبرعات والإقرارات والوكالات بأوسع مدلولاتها.

ودليل هذه القاعدة ما روته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: "أن فتاة دخلت عليها فقالت: إن أبى زوجني ابن أخيه ليرفع بي خسيسته وأنا كارهة. قالت اجلسي حتى يأتي النبي صلى الله عليه وسلم فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته فأرسل إلى أبيها فدعاه فجعل الأمر إليها. فقالت يا رسول الله قد أجزت ما صنع أبى ولكن أردت أن أعلم: النساء من الأمر شيء؟ " وفي رواية أخرى: "ولكن أردت أن تعلم النساء أن ليس إلى الآباء من الأمر شيء"[374].

فقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم أمر المرأة إليها في القضية المذكورة, وهذا يدل على أن الإنسان لا يملك أن يوجب حقوقا على آخر بغير رضاه من غير مسوغ شرعي[375].

تطبيقات القاعدة:

---

[373]() ينظر: علي الخفيف، الضمان في الفقه الإسلامي، 1/ 11، محمد فوزي فيض الله، نظرية الضمان في الفقه الإسلامي العام، ص 14.

[374]() ينظر: رواه النسائي، سنن النسائي، برقم (3269)، 6/ 86، وابن ماجه، سنن ابن ماجه، برقم (1874)، 1/ 602.

[375]() ينظر: الطحاوي، شرح معاني الآثار، 4/370.

أولاً: لا يجوز إيقاع الطلاق عن الزوج من غير رضاه أو توكيله, لأن وقوع الطلاق يوجب حقوقا على الزوج، وإيجاب الحق على الغير بغير رضاه لا يجوز[376].

ثانياً: إن أقر إنسان بنسب على غيره كالأخ والعم والجد وابن العم فإن إقراره يصح في حق نفسه حتى تلزمه الأحكام من النفقة والحضانة والإرث ولا يصح في حق غيره، لأن إيجاب الحق على الغير بغير رضاه لا يجوز[377].

ثالثاً: لا يستحق الغاصب إبقاء زرعه في الأرض المغصوبة، لأن في ذلك إيجاب حق على صاحب الأرض من غير رضاه, وهذا لا يجوز[378].

رابعاً: لو أن إنسانا تصرف في ملك غيره بيعا أو إجارة أو هبة بلا مسوغ شرعي كوكالة أو ولاية, فإن ذلك التصرف لا يلزم المالك ولا يوجب حقا عليه، لأن إيجاب الحق على الغير بغير رضاه لا يجوز[379].

خامساً: لو نذر رجل إن شفاه الله من مرض أن يصلي هو وأهل بيته لله ركعات أو يصوم أياما, فشفي من المرض, فإن النذر يلزمه ولا يلزم أهل بيته؛ لأن لزوم النذر يرتب حقوقاً, ولا يقدر أحد على إيجاب حق على آخر بدون رضاه[380].

---

[376]() ينظر: الجصاص، أحكام القرآن، 2/ 271.

[377]() ينظر: ابن عابدين، العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، 1/ 318.

[378]() ينظر: السرخسي، المبسوط، 11/142.

[379]() ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 2/ 237، الكرابيسي، الفروق، 2/ 241.

[380]() ينظر: ابن مفلح، الفروع، 2/ 158.

المبحث الرابع

قاعدة "المسلمون عند شروطهم"

هذه القاعدة نص حديث نبوي كريم, وهو من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم, وهو وإن كان لفظه الخبر إلا أن معناه الأمر, أي اثبتوا على شروطكم وقفوا عندها وأوفوا بها. وهو أصل من أصول المعاملات والعقود المالية, اتفق عليه عامة الفقهاء[381].

قال بعض الفقهاء كل شرط ليس مشروعا في حكم الله وشرعه بوجه من الوجوه المعتبرة, فإنه شرط باطل, لا أن كل شرط لم ينص عليه بعينه في الكتاب والسنة يكون باطلاً[382].

أن العمل بهذه القاعدة مقيد بشروط, هي:

الشرط الأول: أن يكون الشرط موافقا لحكم الشرع, أما الشرط الذي جرى مخالفا لحكم الشرع فيكون باطلا, كمن زوج وليته من رجل على أن يزوجه الآخر

---

[381]() ينظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 29/ 126، الزرقا، المدخل الفقهي العام، ص 475، عبد المحسن الزامل، شرح القواعد السعدية، ص 174.

[382]() ينظر: ابن عبد البر، التمهيد، 18/ 170، ابن قدامة، المغني، 8/ 448، ابن تيمية، مجموع فتاوى، 29/ 160.

وليته بدلا منها, وتكون إحداهما مهرًا للأخرى, فإن هذا النكاح باطل؛ لأنه نكاح الشغار المنهي عنه[383].

الشرط الثاني: أن يكون الشرط غير مخالف لمقتضى العقد, فإن كان مخالفا له, فإنه شرط لاغ غير معتبر, كأن يشترط البائع على المشتري ألا يبيع المبيع ولا يهبه[384].

الشرط الثالث: أن مراعاة الشرط مقيدة بقدر الإمكان, ولا مؤاخذة فيما كان فوق الجهد والإمكان ولا اعتبار له في هذه الحالة كما تفيده بعض صيغ القاعدة, مثل الصيغة الأولى والثانية، كما إذا قال المودع للمودع: أمسك الوديعة بيدك ولا تضعها ليلاً ولا نهاراً فوضعها في بيته فهلكت لم يضمنها؛ لأن ما شرطه عليه ليس في الوسع باعتبار العادة, لكن لو اشترط عليه أن لا يسافر بها. وسافر بها فهلكت فهو ضامن لمخالفته الشرط[385].

ولا يخفى أن موضوع مراعاة الشروط, ثابت أصلا بنصوص عديدة من السنة النبوية مثل: الحديث الذي ترويه السيدة عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، أنها قالت: قال الرسول صلى الله عليه وسلم: "من اشترط شرطا ليس في كتاب الله

---

[383]() ينظر: ابن تيمية، مجموع فتاوى، 29/163.

[384]() ينظر: ابن تيمية، مجموع فتاوى، 29/138.

[385]() ينظر: الأتاسي، شرح مجلة الأحكام العدلية، السرخسي، المبسوط، 11/121 .

فهو باطل"[386].

وما روته السيدة عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، قال الرسول صلى الله عليه وسلم: "كل شرط ليس في كتاب الله عز وجل فهو مردود"[387].

ورواه عقبة بن عامر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج"[388].

فكل هذه الأحاديث النبوية هي أدلة لقاعدة المسلمون عند شروطهم.

تطبيقات القاعدة:

أولاً: إذا شرط الواقف النظر لنفسه أو لغيره اتبع شرطه[389].

ثانياً: إذا دخل مسلم دار الحرب بأمان حرم تعرضه لشيء من دم ومال وفرج منهم, فإن خانهم أو سرق منهم أو اقترض شيئا, وجب عليه رد ما أخذ إلى أربابه؛ إذ المسلمون عند شروطهم[390].

ثالثاً: إن أسر الكفار مسلماً فأطلقوه بشرط أن يقيم عندهم مدة لزمه الوفاء لهم, وإن أطلقوه بشرط أن يبعث إليهم مالا, لزمه الوفاء لهم[391].

---

[386]() ينظر: أخرجه البخاري، صحيح البخاري، برقم (2735)، 3/198.

[387]() ينظر: رواه أحمد في مسنده، برقم (25504)، 42/321 .

[388]() ينظر: أخرجه البخاري، صحيح البخاري، برقم (2721)، 3/190.

[389]() ينظر: البكري، إعانة الطالبين، 3/ 318.

[390]() ينظر: الحصكفي، الدر المختار، 4/ 166، ابن قدامة، المغني، 9/ 237.

[391]() ينظر: ابن مفلح، المبدع، 3/ 396، القدوري، التجريد، 4/ 337.

رابعاً: إذا اشترط الموادعون من الكفار على المسلمين في أمان الرسل ألا يأخذ المسلمون منهم ضرائب, فإن كانوا يعاملون رسلنا. بمثل هذا يجب على المسلمين اشتراطه والوفاء به؛ لأنه شرط موافق لحكم الشرع[392].

خامساً: إذا علق الطلاق بشرط لا يستحيل, كدخول الدار ومجيء الشهر, تعلق به, فإذا وجد الشرط وقع وإذا لم يوجد لم يقع[393].

سادساً: إن أعار شخصاً لأخر أرضاً للغراس أو البناء فغرس وبنى ثم رجع لم يجز أن يغرس ويبني شيئا آخر؛ لأنه يملك الغراس والبناء بالإذن وقد زال الإذن, فأما ما غرس وبنى فينظر: فإن كان قد شرط عليه القلع أجبر على القلع[394].

ويرى الباحث أن كل التطبيقات المتقدمة يجب الوفاء بها للقاعدة "المسلمون عند شروطهم"، ولـأن أصل هذه القاعدة حديث نبوي كما تقدم.

---

[392]() ينظر: السرخسي، شرح السير الكبير، 5/ 1790.

[393]() ينظر: الشيرازي، المهذب، 2/88.

[394]() ينظر: الشيرازي، المهذب، 1/ 264.

المبحث الخامس

قاعدة "حقوق العباد لا تسقط بالشبهات"

هذه القاعدة هي واحدة من قواعد الحقوق, ومفادها أن الحقوق الثابتة للعباد لا تسقطها ولا تزيل استحقاقهم لها شبهة من الشبه, بل لابد من يقين تزول به؛ إذ الحق الثابت بيقين لا يرتفع إلا بيقين مثله؛ فمهما وردت شبهة على حق مستقر من حقوق العباد فإن الواجب إهمال هذه الشبهة وعدم الاعتداد بها حتى ترقى من درجة الشك الذي هو سبب لاعتبارها شبهة إلى درجة اليقين الجازم.

وإنما كان أمر القاعدة وحكمها من عدم إسقاط الشبهة لها؛ لأن حقوق العباد مبناها على التضييق والمشاحة, واعتبار الشبهة وتنزلها منزلة الحقيقة ينافي, فلم تكن حقوق العباد مجالا لإعمال الشبهة واعتبارها, كما أن سقوط حقوق العباد ليس مجالا من المجالات التي شرع فيها الاحتياط, ولذا صرح الفقهاء بأن "حقوق العباد لا يحتاط في إسقاطها"[395].

وهذا بخلاف حقوق الله تعالى؛ فإنها مبنية على المسامحة والمساهلة, ولذلك كانت مما يسقط بالشبهات, كما أن من المقرر أن حقوق الآدميين لا تسقط بالأعذار, والشبهة عذر من الأعذار فلم تكن مسقطة لها, ولهذا فإن القاعدة تعد فرعا من فروع تلك القاعدة.

---

[395]() ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 7/ 7.

أما القصاص فهو مما تنازعته الجهتان؛ فإن فيه حقا لله تعالى وحقا للعبد, فمن نظر إلى جهة حق الله تعالى فيه جعله مما يسقط بالشبهات, ومن نظر إلى جهة حق العبد فيه لم يسقطه بالشبهات.

وقد نقل ابن قدامة الإجماع على أن حقوق الآدميين لا يقبل رجوع المقر عن إقراره فيها[396].

ولاشك أن هذا الفرع أحد أبرز فروع القاعدة, غير أن القرافي, قال في معرض رده على من يقول بأن حق العبد مقدم على حق الله عند التعارض واستدل بأن حق الله يسقط بالشبهة بخلاف حق العبد قال: "على أن حقوق العباد قد تسقط بالشبهة؛ لأن عمد الخطأ لا قود فيه"[397].

إلا أن هذا الكلام منه لا يعني سقوط القاعدة أو الطعن فيها, وإنما يشير فقط إلى عدم إعمالها في بعض الأحيان.

وقد ورد دليل هذه القاعدة في قوله تعالى: **{وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَن يَصَّدَّقُوا}** [النساء 2]، فلم يجعل الله تعالى الخطأ مسقطا للدية التي هي حق من حقوق العباد مع اعتماده في بعض الصور على الشبهة, كقتل خالد بن الوليد, رضي الله عنه - لما بعثه النبي,

---

396() ينظر: ابن قدامة، المغني، 5/ 119.

397() ينظر: القرافي الذخيرة، 14/190 .

صلى الله عليه وسلم, إلى بني جذيمة - مَن لم يحسنوا أن يقولوا: أسلمنا, وجعلوا يقولون: صبأنا صبأنا [398].

تطبيقات القاعدة:

أولاً: من أقر بمال لآخر ثم رجع في إقراره, لم ينفعه رجوعه هذا, ومع كون الرجوع في الإقرار شبهة إلا أنها غير مؤثرة في إسقاط حقوق العباد [399].

ثانياً: إذا ادعى شخص على آخر دينا, وبعد أن أقر به تناقض المدعي في مجلس الإقرار لم يسقط تناقضه هذا حقه؛ إذ التناقض لا يمنع صحة الإقرار في حقوق العباد [400].

ثالثاً: العلم بكون المتلف مال الغير ليس بشرط لوجوب الضمان؛ حتى لو أتلف مالا على ظن أنه ملكه ثم تبين أنه ملك غيره ضمنه. وذلك لأن حقوق العباد لا تسقط بالشبهة [401].

رابعاً: من أخذ مال الحربي المستأمن وجب ضمانه ولا تؤثر شبهة كونه محاربا في الأصل في إسقاط ضمان ماله, لأن حقوق العباد لا تسقط بالشبهات [402].

---

[398]() ينظر: أخرجه البخاري، صحيح البخاري، برقم، (4339)، 5/ 160.

[399]() ينظر: ابن قدامة، المغني، 5/119.

[400]() ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية 14/ 45.

[401]() ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 7/ 168.

[402]() ينظر: المرجع السابق، 7/17 .

خامساً: إذا رجع السارق عن الإقرار بالسرقة فلا يقطع يده, ويضمن المال, لأن الرجوع يقبل في الحدود ولا يقبل في الأموال, لأنه يورث شبهة في الإقرار, والحد يسقط بالشبهة ولا يسقط المال بها[403].

[403]() ينظر: المرجع السابق، 7/88.

المبحث السادس

قاعدة "الحقوق الموضوعة لدفع الضرر يستوي فيها المسلم والذمي والمستأمن"

هذه القاعدة متعلقة بأحكام غير المسلم سواء أكانوا من الذميين أي رعايا الدولة المسلمة, أم من المستأمنين رعايا دولة أخرى, ويعالج الضابط تساوي المواطنين في الحقوق الموضوعة لدفع الضرر, كالشفعة وخيار العيب, كما يبحث في موضوع تنازع القوانين في القانون الدولي الخاص.

ويشير الضابط إلى أن الأصل أن الأجنبي المقيم في بلادنا تنطبق عليه أحكام الدولة المضيفة. على خلاف في تطبيق الحدود[404].

ووفقاً لنظام الدولي الإسلامي يقسم غير المسلم إلى:

أولاً: الذمي: وهو المواطن الذي قبل أحكام الدولة المسلمة, وعبر عن انتمائه لها بالمشاركة المالية المطلوبة المسماة الجزية, أو ما يقوم مقامها.

ثانياً: الحربي المستأمن: وهو من رعايا دولة أجنبية دخل أرض الدولة المسلمة دخولا مؤقتا بعقد أمان

ثالثاً: الحربي غير المستأمن: وهو من رعايا دولة أجنبية بيننا وبينها حالة حرب, أولا يوجد عقد أمان لرعاياها.

رابعاً: رعايا دول الحياد: وهم رعايا دولة ليس بيننا وبينهم حالة حرب أو

---

[404]() ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 7/35.

سلم, ولا يوجد اتفاقات دولية منظمة للعلاقات, فهؤلاء يطبق عليهم في رأي عدد من المحدثين[405]. مقتضى قوله تعالى: **{فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلاً}** [سورة النساء: 90]**.**

والمستأمن يطبق عليه قانون الدولة المضيفة ويسوى بينه وبين الذمي, وهو المواطن من غير المسلمين. وقد بين الماوردي أحكام أهل الذمة على النحو التالي: "وجملة ما يفعله أهل الذمة في بلادنا من عقد وأحكام ينقسم أربعة أقسام:

الأول: ما كان جائزا في شرعهم وشرعنا, فهم مقرون عليه في دينهم إذا ترافعوا إلينا فيه.

الثاني: ما كان باطلا في شرعهم وشرعنا, فهم ممنوعون منه إذا ظهر لنا: لأنهم أقروا في دارنا على مقتضى شرعهم.

الثالث: ما كان جائزا في شرعنا باطلا في شرعهم, فيقرون عليه لأنهم فيه على حق, وفيما عداه باطل.

الرابع: ما كان باطلا في شرعنا جائزا في شرعهم, فإن تحاكموا فيه إلينا أبطلناه, وإن لم يتحاكموا فيه إلينا تركناه إن أخفوه, فإن أظهروه لنا فهو وجهان:

1- أن لا يتعلق بالمنكرات الظاهرة, كالمناكح الفاسدة والبيوع الباطلة, فيقرون

---

[405]() ينظر: محمد أبو زهرة، العلاقات الدولية في الإسلام، ص60.

عليهما, ولا يمنعون منها.

2- أن يكون من المنكرات الظاهرة, كالتظاهر بنكاح ذوات المحارم, والمجاهرة بابتياع الخمور, والخنازير, فيمنعون, ويعزرون عليها: لأن دار الإسلام تمنع من المجاهرة بالمنكرات. وفي نسخ عقودهم عليهم, وإن لم يتحاكموا فيها إلينا وجهان:

- تفسخ عليهم: لأن المجاهرة ظهور منكر منهم.

- أنها لا تفسخ عليهم, ويتركون في عقدها على ما يرونه في دينهم: لأن تجاهرهم بالكفر الذي يقرون عليه أعظم. فأما ما تعلق بأفعالهم من دخول ضرر على مسلم أو معاهد من غيرهم, فيمنعون منه, وإن كانوا يعتقدونه دينا: لأنهم يعتقدون إباحة دماء من خالفهم, وأموالهم, ولا يقرون على استباحتها فكذا كل مضرة"[406].

وما شرع من الحقوق لدفع الضرر عن العاقدين كحق الشفعة, وخيار العيب, والرؤية يستوي فيها المسلم والذمي, وسبب ثبوت الشفعة عند الجمهور هو الاشتراك في ملك عقار, وعند الحنفية الاشتراك أو الجوار في عقار[407].

فإذا امتلك مسلم وذمي أرضا أو بيتا, مشاعا غير مفرز, ثم رغب أحدهما بيع

---

[406]() ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، 14/ 388.

[407]() ينظر: الطوري، تكملة البحر الرائق، 8/ 143.

حصته, أو جزء منها, يثبت لشريكه حق تملك قهري من المشتري الجديد بالثمن الذي اشتراه المشتري الجديد, وفي هذا يقول الإمام مالك: "إذا كانت دار بين مسلم وذمي فباع المسلم حصته من مسلم أو ذمي فلشريكه الذمي الشفعة كما لو كان مسلما"[408].

والحكمة من الشفعة دفع الضرر المفترض بدخول شريك جديد, قال الطوري: "وسببها دفع الضرر الذي ينشأ من سوء المجاورة على الدوام من حيث إيقاد النار وإعلاء الجدار وإثارة الغبار"[409].

ومن الأدلة على هذه القاعدة:

1 – قول الله تعالى: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ}** [سورة المائدة: 1]

فعقد الأمان من جملة العقود, وهو ينشئ أحكاما من عصمة الدم والمال للمستأمن, على أن يلتزم المستأمن بأحكام الدولة المسلمة المستضيفة, والمسلمون مطالبون بالوفاء بما التزموا به.

2 - قوله تعالى: **{إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا}** [النساء: 58]، قال الألوسي: "أنها أمانات الناس المعروفة والوفاء بالعهود وقيل هي أن لا

---

[408]() ينظر: المواق، التاج والإكليل، 7/367.

[409]() ينظر: الطوري، تكملة البحر الرائق، 8/ 143.

تغش مؤمنا ولا معاهدا في شيء قليل ولا كثير"[410].

تطبيقات القاعدة:

أولاً: يتساوى المسلم والذمي في حق المطالبة بالشفعة إذا انعقد سببها, وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية وظاهر مذهب الحنابلة، لأن هذا من باب الحقوق الموضوعة لدفع الضرر فيستوي فيها المسلم والذمي[411].

ثانياً: المستأمن إذا أصاب حدا فما كان من حقوق الآدميين أقيم عليه كالقذف[412]. لأن موضوع الأمان أن يلتزم بحماية حقوق المدنيين ويلتزموا بحماية حقه, وما كان من حقوق الله تعالى وله تعلق بحق آدمي كالسرقة ففيه خلاف هل يقطع به أم لا, مع اتفاقهم على تغريمه، كما يؤاخذ المهادنون زمن هدنتهم بجنايتهم على مسلم أو ذمي من مال وقود[413].

ثالثاً: إذا دخل حربي بأمان إلى دار الإسلام وكفل عنه كفيل بمال أو نفس فهو جائز لأن الكفالة من حقوق الناس وما كان من حقوق الناس فالحربي المستأمن والذمي في ذلك سواء[414].

---

[410]() ينظر: الآلوسي، روح المعاني، 22/97 .

[411]() ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، 5/250، الدسوقي، حاشية الدسوقي، 3/473، الحطاب، مواهب الجليل، 5/311، المزني، مختصر المزني، 1/121، الحجاوي، زاد المستقنع، 1/ 138.

[412]() ينظر: ابن المنذر، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، 11/ 277.

[413]() ينظر: البهوتي، شرح منتهى الإرادات،1/657.

[414]() ينظر: صنوان القضاء وعنوان الإفتاء، ص 319.

رابعاً: يتساوى المسلم والذمي في تقييد تصرف الإنسان في ملكه بعدم حصول ضرر بليغ لجيرانه مثال يجوز لصاحب الأرض أن ينشئ دارا شريطة عدم حصول الضرر للجيران[415].

خامساً: يتساوى المسلم والذمي في ثبوت الحقوق الارتفاقية كحق المرور وحق الشرب، لأن هذا من باب الحقوق الموضوعة لدفع الضرر فيستوي فيها المسلم والذمي[416].

[415]() ينظر: علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، 1/33.

[416]() ينظر: السرخسي، المبسوط، 23/ 201..

الخاتمة

الخاتمة

تضمنت أبرز النتائج والتوصيات التي توصلت إليها الدراسة، وبيانها كما يأتي:

أولاً: النتائج:

1- أن معنى الأصل في اللغة هو: أساس الشيء.

2- يتبين من تعريفات القاعدة في الاصطلاح إنها في الأغلب متقاربة من حيث المعنى؛ فقد اتفقت جميعها على وصفها (بالكلية)، وهي تعني انطباقها على جميع الجزئيات، كما واتفقت على لفظ (جزئيات)؛ والمقصود بالجزئيات هي الفروع التي تندرج تحت القاعدة.

3- لا يخرج المعنى الاصطلاحي للقبول عن المعنى اللغوي، فيجعله الفقهاء علامة على الرضا بالشيء في العقود، كالبيع والإجارة ونحو ذلك، وبمعنى تصديق الكلام، وذلك كما في الشهادة، وبمعنى الأخذ، وذلك كما في البيع بالتعاطي، وكما في قبض الهبة والهدية.

4- تعددت النصوص الشرعية لقبول الآخر سواءً في القرآن الكريم، أم السنة النبوية الشريفة، أم الوقائع التاريخية.

5- دعا القرآن الكريم إلى تمييز الأصدقاء من الأعداء، لأن الناس ليسوا على درجة واحدة، فمنهم الصديق، ومنهم المتعاطف، ومنهم المتحامل على الدين الإسلامي، ومنهم العدو اللدود، ومنهم ما بين ذلك.

6- أمر من الله تعالى إلى عباده المؤمنين بالمعاونة على فعل الخيرات وهو البر، وترك المنكرات وهو التقوى، وينهاهم عن التناصر على الباطل والتعاون على المآثم والمحارم.

7- دعا القرآن الكريم إلى المساواة بين البشر جميعا قبل أن يتشدق بها المتشدقون من علماء الاجتماع، وما زالت الأمم تخضع لنظام الطبقات، وتفرق بين الأفراد على غير أساس إلا التوارث والعصبية الباطلة، حتى جاء الإسلام بدستوره العادل القويم فصدع هذه النظم، وقضى على تلك الفوارق.

8- جاءت الأحاديث النبوية لتؤكد معنى اللين والرحمة في التعامل مع الآخر.

9- فتعتبر قاعدة اختلاف الدارين لا يوجب تباين الأحكام من القواعد المهمة؛ فهي تحدد العلاقة بين المسلمين بعضهم ببعض, وبين المسلمين وغيرهم من أهل الذمة والحربيين ُالمعاهَدين والمستأمنين داخل دولة الإسلام.

10- لا يجوز للمسلم الذي يعيش في بلد يباح فيه الزنا أن يرتكب هذه الفاحشة, فإن فعلها فإنه يأثم, ويجب عليه الحد إن رجع إلى بلاد الإسلام واعترف أو قامت البينة. لأن الحرام في بلاد الإسلام حرام في بلاد الكفر.

11- يحرم على المسلمة التي تعيش في بلد غير مسلم التزوج بغير المسلم مطلقا,

وإذا أسلمت امرأة ولم يسلم زوجها فيحرم عليها البقاء والعيش معه ولو كان لها منه أولاد أو طمعت في إسلامه أو في حسن معاشرته؛ لأن زواج المسلمة بالكافر وبقاءها تحت عصمته مجمع على تحريمه.

12- أن الآدميين متساوون في الحرمات, فلا تنتهك حرمة إنسان لأجل حفظ حرمةٍ لآخر أو دفع ضرّ عنه, بغض النظر عن أجناسهم وأنواعهم وألوانهم ولغاتهم ومعتقداتهم.

13- يجوز الترافع إلى القضاة المعينين من ولاة الجور والطاغوت للضرورة, لأن للإنسان أن يأخذ حقه كيف أمكن, وقياساً على جواز الترافع مع المخالف إلى المخالف توصلاً إلى استيفاء الحق, فليجز مع المؤمن الظالم.

14- عدم جريان القصاص على مسلم جرح كافرا فأسلم, ثم مات بسراية جرحه.

15- تتعلق قاعدة "الحقوق الموضوعة لدفع الضرر يستوي فيها المسلم والذمي والمستأمن" بأحكام غير المسلم سواء أكانوا من الذميين أي رعايا الدولة المسلمة, أم من المستأمنين رعايا دولة أخرى, ويعالج الضابط تساوي المواطنين في الحقوق الموضوعة لدفع الضرر, كالشفعة وخيار العيب.

16- يتساوى المسلم والذمي في حق المطالبة بالشفعة إذا انعقد سببها.

17- يتساوى المسلم والذمي في خيار العيب وخيار الرؤية، فإذا تملك إنسان بضاعة

واكتشف أنها معيبة له ردها, بقطع النظر عن المعتقد الديني للبائع والمشتري.

18- تحل ذبيحة الكتابي ونكاح الكتابية, ممن كان يهودياً أو نصرانياً من العجم.

19- لا تفسخ أنكحة الكفار التي عقدوها حال الكفر بعد الإسلام إذا كانت المرأة ممن يجوز نكاحها ابتداء, ولا ينظر إلى صفة العقد وكيفيته ولا إلى عدم توفر شروط الصحة فيه.

20- إذا دخل مسلم دار الحرب بأمان حرم تعرضه لشيء من دم ومال وفرج منهم, فإن خانهم أو سرق منهم أو اقترض شيئا, وجب عليه رد ما أخذ إلى أربابه؛ إذ المسلمون عند شروطهم.

21- تتعلق قاعدة "الحقوق الموضوعة لدفع الضرر يستوي فيها المسلم والذمي والمستأمن"، بأحكام غير المسلم سواء أكانوا من الذميين أي رعايا الدولة المسلمة, أم من المستأمنين رعايا دولة أخرى, ويعالج الضابط تساوي المواطنين في الحقوق الموضوعة لدفع الضرر, كالشفعة وخيار العيب, كما يبحث في موضوع تنازع القوانين في القانون الدولي الخاص.

ثانياً: التوصيات:

يوصي الباحث طلبة العلم الشرعي بضرورة الاهتمام بدراسة القواعد الفقهية والأصولية التي تتعلق بالتعايش بين أفراد المجتمعات الإسلامية وغير الإسلامية.

المراجع

المراجـــع

1- إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، دون طبعة، دار الدعوة، دون تاريخ.

2- ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، 1399هـ-1979م.

3- ابن القوطية، محمد بن عمر بن عبد العزيز، تاريخ افتتاح الأندلس، ط.1، مؤسسة المعارف للطباعة والنشر، بيروت، 1994م.

4- ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، زاد المعاد في هدي خير العباد، ط.27، مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت, 1415هـ /1994م.

5- ابن النجار، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي، شرح الكوكب المنير، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، ط.2، مكتبة العبيكان، 1418هـ - 1997 م.

6- ابن جزي، أبو القاسم محمد بن أحمد الكلبي، القوانين الفقهية، دار القلم، بيروت، 1977.

7- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي أبو الفضل الشافعي، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، دار المعرفة - بيروت، 1379هـ.

8- ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محمود بن شعبان بن عبد المقصود، وآخرون، ط.1، مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة النبوية، 1417هـ - 1996م.

9- ابن سّيده، أبي الحسن علي بن إسماعيل المرسي، المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، ط.1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1421ه-2000م.

10- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، رد المحتار على الدر

المختار، ط.2، دار الفكر، بيروت، 1992م.

11- ابن عبد الحكم عبد الله بن أعين بن ليث بن رافع، أبو محمد المصري، سيرة عمر بن عبد العزيز على ما رواه الإمام مالك بن أنس وأصحابه، تحيق: أحمد عبيد، ط.7، عالم الكتب - بيروت – لبنان، 1404هـ - 1984م.

12- ابن عبد السلام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء ، قواعد الأحكام قواعد الأحكام في مصالح الأنام، دار الكتب العلمية - بيروت، طبعة: جديدة مضبوطة منقحة، 1414 هـ - 1991 م.

13- ابن فارس أحمد بن زكريا القزويني، مجمل اللغة، تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، ط.2 ، مؤسسة الرسالة- بيروت، 1406ه-1986م.

14- ابن فارس، أبي الحسين أحمد بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط. 1399هـ - 1 979م.

15- ابن قدامة، موفق الدين ابن قدامة المقدسي، المغني، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، 1405هـــ - 1985م.

16- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، أحكام أهل الذمة، تحقيق: يوسف بن أحمد البكري - شاكر بن توفيق العاروري، ط.1، رمادى للنشر - الدمام، 1418هـ/ 1997م.

17- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، زاد المعاد في هدى خير العباد، ط.27، مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، 1415هـ /1994م.

18- ابن كثير أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي البصري ثم الدمشقي، البداية والنهاية، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط.1، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، 1418 هـ - 1997 م.

19- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي البصري ثم الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، ط.2، دار طيبة للنشر والتوزيع، 1420هـ - 1999م.

20- ابن مفلح، محمد بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي، الآداب الشرعية والمنح المرعية، دون طبعة، عالم الكتب، دون تاريخ.

21- ابن منظور، محمد بن مكرم الأفريقي، لسان العرب، تحقيق: أمين عبد الوهاب، ومحمد العبيدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط 3، 1419هـ - 1999م.

22- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط.2، دار الكتاب الإسلامي.

23- ابن هشام، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، أبو محمد، جمال الدين السيرة النبوية، تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي، ط.2، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، 1375هـ / 1955م.

24- أبو السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى، تفسير أبي السعود = إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، بدون طبعة، دار إحياء التراث العربي – بيروت، بدون تاريخ.

25- أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، ط.1، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت، 1419 هـ.

26- أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

27- أبو زهرة، محمد، الدعوة إلى الإسلام:، ط1، دار الفكر العربي.

28- أبو زهرة، محمد، تاريخ الجدل، ط.2، دار الفكر العربي، القاهرة ، 1980م.

29- أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل،

تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط.1، مؤسسة الرسالة، 1421 هـ - 2001 م.

30- أبو عُبيد، القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي، كتاب الأموال، تحقيق: خليل محمد هراس، د.ط، دار الفكر – بيروت، د.ت.

31- أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، العدة في أصول الفقه، تحقيق: الدكتور أحمد بن علي بن سير المباركي، ط.2، بدون ناشر، 1410 هـ - 1990 م.

32- أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري، الخراج، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد ، سعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث، طبعة جديدة مضبوطة - محققة ومفهرسة.

33- أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري، كتاب الخراج، تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث، طبعة جديدة مضبوطة - محققة ومفهرسة ، أصح الطبعات وأكثرها شمولاً، دون تاريخ.

34- أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط.1، عالم الكتب، 1429ه-2008م.

35- الآمدي، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، دون طبعة، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان، دون تاريخ.

36- الأنصاري، عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد السهالوي، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، ضبطه وصححه عبد الله محمود محمد عمرم، ط.1، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، 1423ه-2002.

37- الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب، القواعد الفقهية: المبادئ-المقومات-المصادر-الدليلية-التطور:

دراسة نظرية تحليلية تأصيلية تاريخية، ط.2، مكتبة الرشد، الرياض، 1999م.

38- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط.1، دار طوق النجاة، 1422هـ.

39- بدر الدين العينى، أبو محمد، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

40- البغوي، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود، معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي، حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر - عثمان جمعة ضميرية - سليمان مسلم الحرش، ط.4، دار طيبة للنشر والتوزيع، 1417 هـ - 1997 م.

41- البلاذري، أحمد بن يحيى بن جابر بن داود، فتوح البلدان، دون طبعة، دار ومكتبة الهلال- بيروت، 1988م.

42- البيهقي، أبو بكر، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة، ط.1، دار الكتب العلمية – بيروت، 1405 هـ.

43- البيهقي، أبو بكر، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط.2، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 1424هـ - 2003م.

44- الترمذي، أبو عيسى، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، سنن الترمذي، تحقيق: إبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف، ط.2، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، 1395هـ - 1975م.

45- التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر، شرح التلويح على التوضيح، مكتبة صبيح بمصر، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

46- تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج

الدين أبو نصر عبد الوهاب، الإبهاج في شرح المنهاج، دار الكتب العلمية –بيروت، 1416هـ - 1995 م.

47- التهانوي، محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تحقيق: د. علي دحروج، ط.1، مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، 1996م.

48- توفيق الواعي، الإسلام في العقل العالمي، دار الوفاء، مصر، 1410هـ/ 1990م.

49- الجانودي، زينة محمود، الإسلام وقبول الآخر، على الرابط: https://www.kitabat.info.

50- الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف، التعريفات، تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، ط.1، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، 1403هـ -1983م.

51- الجندي، أنور، الإسلامية: نظام مجتمع ومنهج حياة، دون طبعة، دار الاعتصام، القاهرة، 1979م.

52- الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط.4، 1407هـ- 1987م.

53- حجاج، سوميه، المشترك الديني بين الأديان السماوية والعالمية –دراسة مقارنة-، دون طبعة، دار الكتب العلمية، بيروت، دون تاريخ.

54- حسن البنا، نظرات في كتاب الله، تحقيق: عصام تليمة، دون طبعة، دار التوزيع والنشر الإسلامية – مصر، دون تاريخ.

55- حسين مؤنس، فجر الأندلس: دراسة في تاريخ الأندلس من الفتح الإسلامي إلى قيام الدولة الأموية (711-756 م)، ط.1، الشركة العربية للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، 1959م.

56- الحوفي، أحمد محمد، سماحة الإسلام، ط.1، دار نهضة مصر للطباعة والنشر، 1995م.

57- الخازن، أبو الحسن، علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيحي، لباب التأويل في

معاني التنزيل، تحقيق: محمد علي شاهين، ط.1، دار الكتب العلمية – بيروت، 1415هـ.

58- الدارقطني، أبو الحسن، علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي، سنن الدارقطني، تحقيق: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، ط.1، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، 1424 هـ - 2004 م.

59- الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، د.ط، دار الفكر.

60- الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تحقيق: عمر عبد السلام التدمري، ط.2، دار الكتاب العربي، بيروت، 1413 هـ / 1993م.

61- رابطة أدباء الشام www.odabasham.net/show.php?sid=42221، حسام سليمان، رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان، سوريا.

62- الرازي، محمد ابن أبي بكر، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، ط.5، المكتبة العصرية- الدار النموذجية، بيروت- صيدا، 1420هـ/1999م.

63- الربيعة، عبد العزيز بن عبد الرحمن، علم أصول الفقه (حقيقته – ومكانته – وتاريخه – ومادته)، ط.1، بدون ناشر، 1416ه- 1996م.

64- رفيق العجم، موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت-لبنان، ط1، 1418هـ-1998م.

65- الرملي، شمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة، ، نهاية المحتاج، دار الفكر، بيروت ، 1984 م.

66- الروكي، محمد، نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء، الناشر: كلية الآداب والعلوم الإنسانية، 2010م.

67- الزرقا، مصطفى أحمد محمد، ، المدخل الفقهي العام ، ط.2، دار القلم، دمشق، سوريا ، 2004 م.

68- الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله، البحر المحيط في أصول الفقه، تحقيق: محمد ناصر، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، ت1421هـ-2000م.

69- الزركشي، محمد بن بهادر بن عبد الله، المنثور في القواعد، ط.1، دار الكتب العلمية، 2000م.

70- الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، أساس البلاغة، تحقيق: محمد باسل عيون السود، ط.1، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1419 هـ - 1998 م.

71- السباعي، مصطفى حسن، من روائع حضارتنا، دون طبعة، المركز العالمي للكتاب الإسلامي، الكويت، 1990م.

72- السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، الأشباه والنظائر، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد عوض، دون طبعة، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، 1422ه-2001م.

73- السبكي، شيخ الإسلام علي بن عبد الكافي، الإبهاج في شرح المنهاج، تحقيق: الدكتور أحمد جمال الزمزمي - الدكتور نور الدين عبد الجبار صغيري، ط.1، أصل الكتاب: رسالة دكتوراه - جامعة أم القرى بمكة المكرمة، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، 1424هـ - 2004م.

74- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة، المبسوط، د.ط، دار المعرفة ، بيروت، 1993م.

75- السعدي، طارق خليل، مقارنة الأديان ـدراسة في عقائد ومصادر الأديان السماوية: اليهودية والمسيحية والإسلام والأديان الوضعية الهندوسية والجينية والبوذية-، ط.1، دار العلوم العربية، بيروت لبنان، 2005م.

76- السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، ط.1، مؤسسة الرسالة، 1420هـ -2000 م.

77- السهيلي، أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد، الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام، تحقيق: عمر عبد السلام السلامي، ط.1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1421هـ/ 2000م.

78- سيد قطب، السلام العالمي والإسلام، ط.5، مكتبة وهبة، القاهرة، 1966م.

79- سيد قطب، في ظلال القرآن، ط.9، دار الشروق، بيروت ؛ القاهرة، 1980م.

80- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين ، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1411هـ - 1990م.

81- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين، الدر المنثور، دون طبعة، دار الفكر – بيروت، دون تاريخ.

82- الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط.1، دار ابن عفان، 1417هـ/ 1997م .

83- الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشافعي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط. 1، دار الكتب العلمية.

84- الشرقاوي، عبد الرحمن، الفاروق عمر بن الخطاب، دون طبعة، مركز الاهرام، القاهرة، 1987م.

85- شهاب الدين أحمد بن إسماعيل الكوراني، الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع، تحقيق: سعيد بن غالب كامل المجيدي، أصل الكتاب: رسالة دكتوراة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة - المملكة العربية السعودية، 1429 هـ - 2008 م.

86- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، ط.1، دار الكتاب العربي، 1419هـ - 1999م.

87- الشيخ حسن خالد، موقف الإسلام من اليهودية والنصرانية، ط.1، معهد الإنماء العربي، بيروت،

1986م.

88- صبحي الصالح، مباحث في علوم القرآن، ط.24، دار العلم للملايين، 2000م.

89- الضبي ، أحمد بن يحيى بن أحمد، بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس، دون طبعة، دار الكاتب العربي، بيروت، دون تاريخ.

90- الطبراني، أبو القاسم، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، المعجم الكبير، ط.2، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية – القاهرة، 22/393. ضعفه الألباني في ضعيف الجامع.

91- الطبري، أبو جعفر، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، تاريخ الطبري = تاريخ الرسل والملوك، وصلة تاريخ الطبري، ط.2، دار التراث – بيروت، 1387هـ.

92- الطبري، أبو جعفر، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط.1، مؤسسة الرسالة، 1420 هـ - 2000 م.

93- عبد الرحمن عزام، الرسالة الخالدة، لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، 1946م.

94- عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين، نهاية السول شرح منهاج الوصول، ط.1، دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان، 1420هـ- 1999م.

95- عبد القادر عودة، الإسلام وأوضاعنا السياسية، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، 1401هـ - 1981م.

96- عبد الكريم زيدان، أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام.

97- عبد الكريم زيدان، أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1402هـ.

98- عبد اللطيف بن إبراهيم، تسامح الغرب مع المسلمين في العصر الحاضر، ط1، دار ابن الجوزي، السعودية، 1419ه- 1999م.

99- عبد اللطيف بن إبراهيم، تسامح الغرب مع المسلمين في العصر الحاضر، ط.1، دار ابن الجوزي، السعودية، 1419هـ/1999م.

100- عبد الله ناصح علوان، تربية الأولاد في الإسلام، ط.21، دار السلام لطباعة والنشر، القاهرة، 1412هـ/1992م.

101- عبد المحسن التركي، ط.1، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، 1418هـ - 1997م.

102- العثيمين، محمد بن صالح بن محمد، تفسير الحجرات – الحديد، ط.1، دار الثريا للنشر والتوزيع، الرياض، 1425 هـ/ 2004م.

103- العسكري، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران، الفروق اللغوية، تحقيق: محمد إبراهيم سليم، دار العلوم والثقافة، القاهرة- مصر.

104- عياض بن موسى اليحصبي السبتي، أبو الفضل، مشارق الأنوار على صحاح الآثار، دون طبعة، المكتبة العتيقة ودار التراث.

105- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي، إحياء علوم الدين، دون طبعة، دار المعرفة – بيروت، دون طبعة.

106- الفيروز أبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، ط.8، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، 1426 هـ - 2005 م.

107- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي الحموي، أبو العباس، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت.

108- القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، الفروق في أنوار البروق وأضواء الفروق، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية، بيروت، 1998.

109- القرضاوي، يوسف، غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، ط.4، مؤسسة الرسالة ؛ مكتبة وهبة،

بيروت، 1985م.

110- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين، الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط.2، دار الكتب المصرية – القاهرة، 1384هـ - 1964 م.

111- القليوبي، أحمد سلامة، حاشية القليوبي، دون طبعة، دار الفكر، بيروت-لبنان، ت1415ه-1995م.

112- الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود ، كتاب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، دار الكتب العلمية، بيروت، 1986م.

113- الكفوي، أبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تحقيق: عدنان درويش- محمد المصري، ط.2، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، 1432ه-2011م.

114- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الأحكام السلطانية، دون طبعة، دار الحديث – القاهرة، دون تاريخ.

115- محمد الخضري بك، أصول الفقه، دون طبعة، المكتبة التجارية الكبرى، 1389ه- 1969م.

116- محمد حسين فضل الله، الحوار في القرآن: قواعده، أساليبه، معطياته، ط.3، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1985م.

117- محمد حميد الله، مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، ط.3، دار الإرشاد، بيروت، لبنان، 1969م.

118- محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني، تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، دون طبعة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990 م.

119- محمد علي حسن، العلاقات الدولية في القرآن والسنة، ط.1، مكتبة النهضة الإسلامية، عمان- الأردن، 1400هـ/1980م.

120- محمد كرد علي، الإسلام والحضارة العربية، دون طبعة، مؤسسة هنداوي، دون مكان، 2017م.

121- محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي، معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي، تحقيق: محمد عبد الله النمر - عثمان جمعة ضميرية - سليمان مسلم الحرش، ط.4، دار طيبة للنشر والتوزيع، 1417 هـ - 1997 م.

122- المخزنجي، السيد أحمد، العدل والتسامح في ضوء الإسلام، دون طبعة، مكتبة الأسرة، القاهرة، 2006م.

123- مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دون طبعة، دار إحياء التراث العربي – بيروت، دون تاريخ.

124- المقرى أبو عبد الله، محمد بن محمد بن أحمد، القواعد، تحقيق د: أحمد بن عبد الله بن حميد، جامعة أم القرى، معهد البحوث العلمية وأحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة.

125- المودودي، أبو الأعلى، الحكومة الإسلامية، المختار الاسلامي، القاهرة، مصر، 1977م.

126- الميداني، عبد الرحمن حسن حبنكة، الأخلاق الإسلامية، ط2، دار القلم، دمشق، 1407-1987م.

127- نريمان عبد الكريم أحمد، معاملة غير المسلمين في الدولة الإسلامية، دون طبعة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، دون تاريخ.

128- النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ط.2، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، 1406هـ/ 1986م.

129-النووي ، أبو زكريا يحيى بن شرف ، روضة الطالبين وعمدة المفتين ، الطبعة الثانية ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، 1985م.

130-النووي، أبو زكريا، محيي الدين يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، باب استحباب طلاقة الوجه عند اللقاء، حديث رقم 2626، ط.2، دار إحياء التراث العربي – بيروت، 1392 هـ.

131-الهاشمي، محمد بن عبد الله بن الحاج التمبكتي، القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية، ط.1، المكتبة المكية، 1427ه- 2006م.

132-الهروي، أبو منصور، محمد بن أحمد بن الأزهري، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، ط.1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 2001م.

133-وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، الكويت، ط1، 1404هـ.

134-ولفنسون، إسرائيل، أبو ذؤيب، تاريخ اليهود في بلاد العرب في الجاهلية وصدر الإسلام، مطبعة الاعتماد القاهرة، مصر، 1914م.

135-الونشريسي، أحمد بن يحيى بن محمد، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقيا والأندلس والمغرب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ؛ دار الغرب الإسلامي، الرباط ، بيروت، 1981م.

136-وهبة الزحيلي، العلاقات الدولية في الإسلام، ط4، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1417هـ-1997م.

137-يحيى بن آدم، أبو زكرياء، بن سليمان القرشي بالولاء، الكوفي الأحول، الخراج، ط.2، المطبعة السلفية ومكتبتها، 1384هـ.

138-يوسف القرضاوي، غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، ط.2، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1983م.

الملخص
باللغة العربية

الملخص

تناولت هذه الدراسة القواعد الفقهية والأصولية المتعلقة بقبول الآخر، نظراً لما لهذا الموضوع من أهمية عظيمة على مر العصور والأزمان، فقد دعى الإسلام إلى تأسيس الأمن والسلام في المجتمعات، حيث يقوم الإسلام على نظرية اجتماعية واسعة ويبُّن أن أفراد البشرية كلهم على وجه الأرض من سلالة واحدة، يتحمل التعايش مع الآخرين قيمة كبيرة في الإسلام، إذ أن الإسلام يدعو للتعايش والتقارب وحيث أتباعه إلى التسامح الديني ويمحو التعصب والغلو والتطرف مع الآخرين.

وقد جاءت هذه الدراسة في مقدمة وتمهيد وبابين وخمسة فصول وخاتمة، حيث تناولت في التمهيد التعريف بمفردات عنوان البحث، فجاء المبحث الأول لتعريف بالقواعد الفقهية والأصولية، وفي المبحث الثاني التعريف بقبول الآخر.

تناول في الباب الأول قبول الآخر في الشريعة الإسلامية، فتحدثت في الفصل الأول عن قبول الآخر في القرآن الكريم، وفي الفصل الثاني عن قبول الآخر في السنة النبوية، وتناولت في الفصل الثالث نماذج تاريخية لقبول الآخر.

وأوضحت في الباب الثاني تطبيقات القواعد الفقهية في مسألة قبول الآخر، حيث تناولت في الفصل الأول القواعد المتعلقة بقبول الآخر، المجموعة الأولى، وبينت في الفصل الثاني القواعد المتعلقة بقبول الآخر، المجموعة الثانية.

وتضمنت الخاتمة أهم النتائج والتوصيات التي خلصت إليها الدراسة.

الملخص
باللغة الإنجليزية

Abstract

This study dealt with the jurisprudential and fundamental rules related to the acceptance of the other, given the great importance of this topic throughout the ages and times. Islam has called for the establishment of security and peace in societies, where Islam is based on a broad social theory and shows that all human beings on the face of the earth are from one race. Coexistence with others bears a great value in Islam, as Islam calls for coexistence and rapprochement, and its followers seek religious tolerance and eradicate fanaticism, extremism and extremism with others.

This study came in an introduction, a preface, two chapters, five chapters, and a conclusion.

In the first chapter, I dealt with accepting the other in Islamic Sharia. In the first chapter, I talked about accepting the other in the Holy Qur'an, and in the second chapter about accepting the other in the Prophetic Sunnah. In the third chapter, I dealt with historical models of accepting the other.

In the second chapter, she explained the applications of the jurisprudential rules in the issue of accepting the other, where she dealt with in the first chapter the rules related to the acceptance of the other, the first group, and explained in the second chapter the rules related to the acceptance of the other, the second group.

The conclusion included the most important results and recommendations of the study.

الفهرس

- المقدمة: **7**
- التمهيد: التعريف بمفردات عنوان البحث

15

- **المبحث الأول: التعريف بالقواعد الفقهية والأصولية.** **15**

المطلب الأول: التعريف بالقواعد الفقهية 15

المطلب الثاني: التعريف بالقواعد الأصولية 19

- **المبحث الثاني: التعريف بقبول الآخر** **25**

المطلب الأول: التعريف بالقبول لغةً واصطلاحاً. 25

المطلب الثاني: التعريف بالآخر لغةً واصطلاحاً 27

- الباب الأول: قبول الآخر في الشريعة الإسلامية 32

الفصل الأول: قبول الآخر في القرآن الكريم 34

الفصل الثاني: قبول الآخر في السنة النبوية 45

الفصل الثالث: نماذج تاريخية لقبول الآخر 54

الفصل الرابع: نماذج من قبول الآخر في المعاملات والعبادات.....

- الباب الثاني: تطبيقات القواعد الفقهية في مسألة قبول الآخر 60

الفصل الأول: القواعد المتعلقة بقبول الآخر، المجموعة الأولى 63

- **المبحث الأول: قاعدة: اختلاف الدارين لا يوجب تباين الأحكام** **63**
- **المبحث الثاني: قاعدة: حرمة الآدمي ميتا كحرمته حيا** **71**
- **المبحث الثالث: قاعدة: قضاء الضرورة جائز** **73**
- **المبحث الرابع: قاعدة: التكافؤ معتبر حال وجود الجناية** **77**

- **المبحث الخامس: قاعدة: الحقوق الموضوعة لدفع الضرر يستوي فيها المسلم والذمي والمستأمن 80**
- **المبحث السادس: العقود التي عقدها الكفار يحكم بصحتها بعد الإسلام إذا لم تكن محرمة على المسلمين 85**

الفصل الثاني: القواعد المتعلقة بقبول الآخر، المجموعة الثانية 91
- **المبحث الأول: قاعدة: من حلت مناكحته حلت ذبيحته, ومن لا فلا 92**
- **المبحث الثاني: قاعدة: مَا اسْتُحِقَّ بِالْكُفْرِ سَقَطَ بِالْإِسْلَام 96**
- **المبحث الثالث: إيجاب الحق على الغير بغير رضا الغير لا يجوز 101**
- **المبحث الرابع: المسلمون عند شروطهم 104**
- **المبحث الخامس: قاعدة "حقوق العباد لا تسقط بالشبهات" 108**
- **المبحث السادس: قاعدة "الحقوق الموضوعة لدفع الضرر يستوي فيها المسلم والذمي والمستأمن" 111**

- **الخاتمة: وتتضمن أهم النتائج والتوصيات 117**
- **المراجع 122**
- **المخلص باللغة العربية 134**
- **الملخص باللغة الإنجليزية 136**
- **الفهرس 138**